

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

دار ئاراس للطباعة والنشر



السلسلة الثقافية

*

صاحب الإمتياز: شوكت شيخ يزدين

رئيس التحرير: بدران أحمد حبيب

العنوان: دار ئاراس للطباعة والنشر - حي خانزاد - اربيل- كُردستان العراق

ص.ب رقم: ١

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

دراسة تأصيلية سياسية وقانونية

الدكتور: محمد هماو..ندي

اسم الكتاب: الفيدرالية والديمقراطية للعراق - دراسة تأصيلية سياسية وقانونية
تأليف: الدكتور محمد هماو هندي
من منشورات ثاراس رقم: ١٤٥
التصميم والتصحيح والإخراج الفني: شاخوان كركوكي
الغلاف: شكار عفان النقشبندي
خطوط الغلاف: الخطاط محمد زاده
تنضيد: نثار عبدالله
الإشراف على الطبع: عبدالرحمن محمود
الطبعة الأولى: مطبعة وزارة التربية - أربيل ٢٠٠٢
رقم الإيداع في مكتبة المديرية العامة للثقافة والفنون في أربيل: ٢٠٠٢/٢٤١

رب زدني علماً، فإنني لا أذل ما
علمتني، ولا أحمله إلى أبواب
السلطين والحكام

إن كان للفيدرالية جبل من الخطايا والسيئات وليست لها
إلا حسنة واحدة تذكر، وهي إبعاد الدولة من شبح
المؤامرات والإنقلابات العسكرية وإبعادها عن حكم الفرد
- والحزب القائد - وقراره بالحرب والسلام، فهي لوحدتها
تقابل ذلك الجبل وأكثر

د. محمد هماو...ندي

مقدمة

لم يحظَ موضوع سياسي وقانوني وفرة من الكتابات السياسية والمقالات الوصفية ذات الطابع الحزبي الضيق والصحفي السطحي، مثلما حظي بها موضوع تطبيق نظام الفيدرالية في كُردستان، وبالقدر ذاته لم ينل من سوء الحظ مثلما نالت هذه الفيدرالية بندرة الندرة من الدراسات والبحوث القانونية والسياسية الرصينة ذات الطابع العلمي الموضوعي^(١)، وتمتاز تلك الكتابات السياسية بتداخل المصالح الشخصية والحزبية والحسابات السياسية المرحلية التي أدت إلى الإختلاف والتباين في الرؤى النظرية والشخصية لأطراف المعارضة العراقية غير الكُردية مما جعل مهمة استجلاء الحقائق والوقائع والدوافع الحقيقية من وراء إعلان وتطبيق هذه الفيدرالية عصيةً الى حد بعيد عن الفهم من حيث مكوناتها وضرورتها، لذا فإنّ هذا التركيز على المستوى الصحفي لبحث هذه الفيدرالية، أفضى إلى نتاج غزير من الكتابات الصحفية غير المسؤولة، ولاسيما أن الحقل القانوني بجانب الحقل السياسي الرصين هو المجال الأكثر قدرة على إظهار حقيقتها.

هذا ومن ناحية أخرى يجب القول بأنّ البحث والدراسة في موضوع الفيدرالية بحد ذاته وبشكله العام ليس بأمر صعب وشاق، نظراً لكثرة ما يوجد من المراجع والمصادر القانونية والرسائل الجامعية - الدكتوراه والماجستير وبلغات عديدة فضلاً عن فيض من المؤلفات التاريخية والسياسية عنه وما كتب عن التنظيم السياسي للدولة وشكل الحكم فيها، هذا الكم الهائل من المراجع والمصادر مكّس في أروقة المكتبات القانونية والسياسية في جميع دول العالم بخلاف البحث العلمي القانوني أو التاريخي أو السياسي عن فكرة الحكم الذاتي^(٢) سواء في القانون العام الداخلي أو في القانون الدولي العام الذي ينطوي على صعوبات وعُقد علمية لعدم وجود دراسات القانونية أو تاريخية أو سياسية بشكل كاف باللغة العربية؛ ما عدا عدد من دراسات ومقالات متناثرة هي إما ذات طابع سياسي بحت وإما ذات طابع صحفي محدد عن نظام الحكم الذاتي، في الواقع هذا الأمر واجهني عندما باشرت بالكتابة لرسالة الدكتوراه في جامعة القاهرة إذ لم أجد في حينه في المكتبات العربية سواء في العراق أو في السودان أو في مصر أية رسالة للدكتوراه وأي مؤلف علمي كافٍ عن هذا الموضوع، باستثناء رسالتين وصفتين للماجستير قدمتا لجامعة بغداد، وعدد من الكتابات السياسية والصحفية إنصبت جميعها على دراسات وصفية خالية من التأميل والتحليل والتمحيص. وفي مصر عثرت على عدة دراسات عن الحكم الذاتي الفلسطيني صادرة من مركز الأهرام للدراسات السياسية

١- وفق الله تعالى زميلنا الدكتور محمد عمر مولود، إذ سمي رسالته للدكتوراه «الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق»، ونشرت من قبل مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، كُردستان، ٢٠٠٠، بذل فيها جهداً علمياً مشكوراً.
٢- راجع رسالتنا للدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة بعنوان "فكرة الحكم الذاتي والأقليات العرقية، دراسة تطبيقية في الوطن العربي"، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٥. هذا العنوان لرسالتي لم يكن بقناعتي وإختياري ورضائي لكن فرض علي من قبل رئيس قسم القانون العام أستاذي الفاضل الجليل الدكتور ثروت بدوي وقتئذ، وكان أصل عنوان الرسالة «الحكم الذاتي لكُردستان العراق وجنوب السودان» أنظر الملاحق في هذا المؤلف.

والاستراتيجية، ومن الهيئة العامة للاستعلامات المصرية. وفي حينه أيضاً لم أحصل على أية دراسة قانونية حول هذا الموضوع في الخرطوم.

وبناء على ما سبق، يبدو للوهلة الأولى أن التصدي للبحث ودراسة موضوع تطبيق الفيدرالية في كُردستان أمر سهل هين، هذا في ضوء ما تنشره الصحف والمطبوعات الحزبية التي تصدرها أطراف المعارضة الوطنية العراقية بجميع تياراتها وإتجاهاتها السياسية، فضلاً عن ما تنبّه وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية للدول الإقليمية المجاورة والبعيدة، غير أن هذا ليس كافياً، لأن هذا البحث كآية دراسة علمية جادة ينطوي على عديد من الصعوبات ففي البداية إن لهذا الموضوع جانبين هما: الأول: هو الجانب القانوني للبحث، والثاني: يتعلق بالجانب السياسي للموضوع، ونقوم إن شاء الله ببحثهما ودراستهما بشيء من التفصيل في هذا التأليف.

الثابت في الساحة السياسية العراقية أن هناك جدلاً ونقاشاً شبه دائم بين الكتاب والباحثين السياسيين وبين الحقوقيين والفقهاء القانونيين حول مدى ضرورة تطبيق الفيدرالية من عدم ضرورته في كُردستان أو في العراق، ويحصل هذا كله في غياب حتى التفكير في عقد ندوة علمية جادة حول هذا الموضوع بين هذه الأطراف السياسية والأطراف القانونية بغية الوصول إلى الحقيقة العلمية المحايدة لأجل تحديد معنى الفيدرالية ومبتغاها ودراسة العوامل والأسباب الداعية للأخذ بنظام الفيدرالية والأسباب المهيئة وكيفية بنائه وتكوينه وتوزيع الإختصاصات بين هيئاته المركزية والإقليمية، أقول نحن بأمر الحاجة إلى العلم والمعرفة عند الحديث عن النظام الفيدرالي، والأكثر من ذلك نحن بحاجة إلى الثقافة الفيدرالية^(١) وحقا كما يقول الفقيه «Wauwe وويه» إنه «ينبغي إنشاء مراكز وأجهزة ثقافية لها اختصاص فعال ووسائل في مجال التعليم وتسمية هذا الشكل من الإستقلال، الإستقلال الفيدرالي لتجنب الغموض...»^(٢) والتأويل الخاطيء والفهم الملتوي، وأن يكون هذا تحت عنوان «الإستقلال الذاتي والثقافة الفيدرالية»^(٣) فضلاً عن ضرورة تدريس المواد القانونية عن الحكم الذاتي والفيدرالية في كليات الحقوق والعلوم السياسية بشكل مكثف؛ وذلك لضرورتها وأهميتها وعلاقتها المباشرة بحياة الملايين من المواطنين.

لانجافي إذا قلنا بأن المسؤولية في توعية الناس في هذا المجال تقع على النخبة المثقفة والطبقة

١- للأسف ليست هناك مادة علمية عن الحكم الذاتي أو الفيدرالية تدرس، كمتطلب دراسي في جميع الجامعات العربية، وكذلك الكُردستانية وبالأخص في كليات الحقوق والسياسة كمادة علمية ضرورية، وعن المقارنات بينهما وبين غيرها من النظم السياسية والقانونية، بخلاف التدريس بشكل مكثف التنظيم الإداري بشقيه المركزي واللامركزي. بيد أنه ولحسن الحظ، بادر قسم السياسة في كلية الحقوق بجامعة صلاح الدين مشكوراً بتدريس «مادة الفيدرالية» لطلبة الدراسات العليا ويقوم الزميل الدكتور محمد عمر مولود بتدريسها، لذا أقترح على جامعاتنا وكليات الحقوق والسياسة فيها التركيز على دراسة هذه المواد بل وضرورة تدريسها وإلمام الطلبة بها في المراحل الدراسية المختلفة من المرحلة الإبتدائية وحتى الجامعية.

2- Ludo Van Wauwe; Federalism. Utopie Ou Possibiliti? Paris. 1971- P. 14.

3- Georges Burdeau; Traite de Science Politique. Tom. II. Paris. 1980. P. 127

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

السياسية الواعية في المجتمع، لبيان وتوضيح وتوعية المواطنين ونحتاج الى العمل المستمر بغية نقل الدولة من حكومة الفرد إلى حكومة المجتمع، ومن حكومة الحزب إلى حكومة الدولة ومن حكومة الرجال (الثورة) والقيادة الثورة إلى حكومة التشريع والقانون، ونقل الدولة من دولة «القائد الضرورة» إلى دولة المواطنين، ومن دولة «الثورة» إلى ثورة المواطنين، ومن دولة عسكرية إلى دولة مدنية وديمقراطية وأخيراً نقل المجتمع من مجتمع إستهلاكي بوليسي إلى مجتمع منتج أهلي، وتهيئة المواطن بإعتباره مشروعاً إنتمائياً وتنموياً لمستقبل البلد، لا بإعتباره مجرد «مشروع إستشهادي». كذلك البدء بنشر ثقافة التسامح والسلام الأهلي ودعم روح المشاركة والتعاون والتعارف والوقوف ضد فرض السلطة ومركزية السلطة والثورة وحصر الدولة ومؤسساتها السياسية العليا في الفرد أو الفئة أو الحزب القائد، لأن هذا الأمر، كما يؤكد الفقيه (بيروود) «لا يؤثر فقط في شكل وكيفية ممارسة السلطة ولكن أيضاً في جوهر الحكم»^(١).

ويقول العلم الحديث والمنطق السليم: «إذا كان البشر غير قادرة على قطع المسافات البعيدة للمساهمة في إدارة حكوماتهم فالحكومات قادرة على الذهاب إليهم، وذلك عن طريق تطوير أسلوب الحكم اللامركزي... واستناداً إلى احصاءات الأمم المتحدة فإن الحكومات المركزية في البلدان النامية لاتوجه سوى ١٠٪ من مجموع الانفاق القومي إلى الإدارات المحلية، وأقل من ٦٪ إلى الانفاق الإجتماعي. وفي مقابل ذلك تخصص حكومات البلدان الصناعية ٤٠٪ في الانفاق المحلي و٢٥٪ للشؤون الإجتماعية»^(٢). بيد أن الواقع يؤكد في هذه الحالة أن عسكرة المجتمع والإنفاق العسكري يستحوذ على ٩٠٪ من الدخل الوطني للدولة. ويعرف (ارند لجفارت) الديمقراطية الفيدرالية «بأنها حكومة الصفوة التي تهدف إلى تحويل ديمقراطية الثقافة السياسية المفككة إلى ديمقراطية مستقرة ويتضمن هذا التفكير منطوقاً مؤداه أن بعض المجتمعات السياسية تنمي تلك الإنقسامات الحادة، وان الجهد المشترك عن طريق الصفوة هو فقط الذي يستطيع أن يضفي الإستقرار على النظام»^(٣).

ويذكر شروطاً معينة يجب أن تتحقق من أجل ديمقراطية فيدرالية ناجحة:

١- إنَّ النخبة المثقفة لديها القدرة على التوفيق بين المصالح الوطنية العامة والمصالح الإقليمية الخاصة.

٢- لديها القدرة على تخطي الإنقسامات وبذل جهد مشترك مع نخب الثقافات الإقليمية المنافسة.

٣- أن يكون لديها التزام بحفظ النظام وتحسين تماسكه وإستقراره.

٤- وأخيراً... فإنَّ النخبة تدرك مخاطر التفكك السياسي.

١- أنظر ما سبق.

٢- من «البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة»، «التنمية البشرية - ١٩٩٣» تلخيص محمد عارف، الحياة، العدد ١١٠٥٩ في ١٩٩٣/٥/٢٤.

٣- هانز دالدر. بناء أمم عشانرية، حالتا هولندا وسويسرا، ترجمة (د. خيري عيسى)، المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية، مجلة رسالة اليونسكو، العدد ٧، سنة ٢، القاهرة، أبريل، يونسيف ١٩٧٢، ص ٨٣.

فالفيدرالية هي فكرة ونظرية سياسية وقانونية وتاريخية وهي من حيث التطبيق العملي القانوني نظام دستوري سياسي داخلي طبقه بشرٌ مثلنا وليس الجن والعمال وفي ظروفنا وحالتنا وفي التاريخ القديم وفي الحاضر لاتزال تجد عدة تطبيقات ناجحة في جميع قارات العالم. لذا نجد أنه من الضروري أن لا ينحصر الجدل والنقاش حول القبول بها أو الرفض لها، بل من الضروري جداً وجود حوار هادئ رزين بين الطرفين حولها ومدى ضرورتها من عدمها. الفيدرالية، ليست نظاماً من عمل الجن والشياطين ولا نظاماً غيبياً ومثالياً إنحصر وجمد في عقول الفلاسفة والمفكرين ولا هي من الأفلام البوليسية والمسلسلات التلفزيونية وليست مصطلحاً هلامياً من نسج الخيال والتصوير فهو نظام حقيقي وواقعي موجود^(١). لذا تعتبر الدراسة السياسية والقانونية للفيدرالية من وجهة نظرنا من المواضيع الحيوية التي تحتاج إليها المكتبة العربية عامة والمكتبة الكردية خاصة، وهذا الذي بين يديك دراسة متواضعة تتعرض لمعالجة أهم القضايا المعاصرة التي يمر بها الوطن وتواجهه الدولة العراقية في أحلك مراحل تاريخها السياسي.

وبعد هذه المقدمة، وبعد أن أوضحنا سبب إختيارنا لموضوع الفيدرالية وتطبيقه في العراق، نبدأ في دراسة صلب الموضوع بجانبه القانوني والسياسي على نحو التالي:
القسم الأول: يبحث في الأصول النظرية التاريخية والقانونية لمفهوم الفيدرالية.
القسم الثاني: يبحث في الجانب السياسي لتطبيق الفيدرالية في العراق، وفيدرالية كردستان.

١- قبيل إنتهاء تأليفي هذا، قرأت للمرحوم (عامر عبدالله) مقالاً بعنوان «الشيوعيون وقضية الوحدة العربية» جاء فيه ما يأتي: «عندما دعا الشيوعيون العراقيون بعد ثورة ١٩٥٨ إلى تحقيق اتحاد فيدرالي مع مصر وسورية (الجمهورية العربية المتحدة) بدا للبعض وكأنهم استعاروا من قاموس الجن كلمة غريبة مفزعة، مع أن الجميع يعرفون أن لا جديد في هذا الأمر...». أنظر، الثقافة الجديدة العدد ٢٩٣، آذار، نيسان ٢٠٠٠.

القسم الأول

الأصول النظرية التاريخية والقانونية لمفهوم الفيدرالية

تمهيد

البحث في الأصول التاريخية لأي نظام سياسي للمجتمع الإنساني أياً كان شكله القانوني ووضعه السياسي، من - الإمبراطورية، الدولة، الفيدرالية، الحكم الذاتي بشقيه الدولي والداخلي، إلى التنظيم الإداري للدولة بأسلوبيه: المركزية واللامركزية الإدارية الإقليمية - مسألة ليست هيئةً وسهلة، لأن أي مفهوم سياسي أو إجتماعي بحد ذاته من الصعب تحديد معالمه ووجوده وتطوره بشكل علمي دقيق وفي الغرض، ذلك لإستناده إلى فكرة نسبية تتغير وفق تغير الزمان من العصر القديم قبل التاريخ أو بعده وفي العصور الوسطى وفي عصرنا الحاضر فإذا نظرنا إلى هذه المفردات والمصطلحات السياسية والقانونية من كيان المجتمع، الدين، الأيديولوجيات السياسية، الإقتصاد، العلم إلى الصناعة والتجارة والتكنولوجيا - ماذا حصل بها وفيها وكيف تحولت وتطورت من شيء إلى آخر في اليوم.

أما من حيث المكان، فقد تغيرت التنظيمات السياسية والكيانات الدولية تغير المكان، فما حصل في ظل نظم الدولة الإسلامية، وفي العالم الإسلامي نجد أن الدولة الأموية الوراثة هي ليست مثل ما كانت عليه دولة الخلافة الوراثة العباسية الإسلامية، وبالتأكيد إن الدولة الإسلامية في الأندلس لم تكن هي ذاتها ولا صورة للدولة العباسية الإسلامية ذاتها في الشام؛ فالنظم والدول والكيانات تختلف من أوروبا إلى أمريكا الشمالية إلى أمريكا اللاتينية وما هو عليه في الصين والهند.

وبالتالي لانجد من الغريب أن يرتبط كل مفهوم من هذا المفاهيم وفق الزمان والمكان بعدد من الصور والأوصاف والقضايا الذاتية، على سبيل المثال الفيدرالية ذاتها، كانت هناك الفيدرالية البدائية واليوم هناك الفيدرالية الحديثة أو الفيدرالية الأمريكية وبينهما ظهرت فيدرالية الدولة الإسلامية من إتحاد ومشاركة فعالة بين ولاياتها ودويلاتها أطلق عليها نظام الولايات؛ وهو أرقى وأشمل صورة للفيدرالية - حتى - وفق أحدث تطبيقاتها؛ ومن جانبنا نقصر في هذا القسم على دراسة أساس مفهوم الفيدرالية، في نطاق القانون العام الداخلي، وبيان عناصره وخصائصه.

ولما كان الغرض من هذا التأليف البحث في مدى شرعية وضرورة وأهمية تطبيق نظام الفيدرالية في العراق، فانه من الواجب الكشف عن جذور ماضي هذا النظام وتطبيقاته في العراق، ومنها تطبيق نظام الولايات في العراق في العهد العثماني وفيدرالية ولاية البصرة. وعلى ذلك ستكون دراساتنا في هذا القسم على النحو الآتي:

الباب الأول: ضرورة وأهمية الفيدرالية وتاريخ تطبيقاتها

الفصل الأول: أهمية وضرورة الفيدرالية

الفصل الثاني: تاريخ الفيدرالية

الباب الثاني: ماضي ومستقبل الفيدرالية في العراق

الفصل الأول: الفيدرالية العثمانية في العراق

الفصل الثاني: فيدرالية البصرة

الباب الأول

ضرورة وأهمية الفيدرالية وتاريخ تطبيقاتها

الفصل الأول: أهمية وضرورة الفيدرالية

الفصل الثاني: تاريخ الفيدرالية

«فكرة الإتفاق ملازمة للفيدرالية»

الفقيه Wheare

الباب الأول

ضرورة وأهمية الفيدرالية وتاريخ تطبيقاتها

تمهيد

اقترحت في رسالتي للدكتوراه عام ١٩٨٥م ان الصورة المثالية للنظام السياسي والإداري وضرورة تطبيقها في الدولة التي تعاني من واقع التعدد وعدم التجانس والتكامل القومي، وبالأخص كل من العراق والسودان -هي في إعتقادنا- صيغة الدولة الفيدرالية. ثم عدت ونشرت بحثاً قانونياً في صحيفة المسار اللندنية في ٢٥ آب ١٩٨٧ بعنوان «المسألة الكردية والحل الفيدرالي» أيضاً أكدت فيه على أهمية الأخذ بهذا الحل الفيدرالي لعراق المستقبل القريب بعد رحيل هذا النظام السرطاني في بغداد.

في وقت كان - حتى يوم ٤ تشرين أول ١٩٩٢ - شعار الحركة الوطنية الكردية «تحقيق الديمقراطية للعراق والحكم الذاتي الحقيقي لكردستان»، وعليه لم تكن مستعدة لتحديد قيد شعرة عن تأمين الحقوق المشروعة للكرد على أساس تطبيق نظام الحكم الذاتي الداخلي. وكما أن جانباً من المعارضة السياسية العراقية لا يزال متمسكاً بشعار تطبيق نظام الديمقراطي والأخذ بنظرية التعددية الحزبية، وضمان الحقوق الكردية على أساس تطبيق مفهوم الحكم الذاتي، والحل كذلك لدى النظام الحاكم في بغداد، حيث لا يزال يصر على إيمانه بشعار «إيماننا بالحكم الذاتي لا يتزعزع»^(١)، هذا من جانب ومن جانب آخر أن فكرة الفيدرالية كأساس لنظام الحكم - هي فكرة قديمة للغاية، فقد ظهرت في عهد الإغريق - بإعتباره تجسيداً لنظام الحكم الإتحادي. والحكم الفيدرالي في نشأته إنما هو نتاج عمل قانوني داخلي وهو الدستور الفيدرالي، الذي يضع إطاراً لكل من الحكومة المركزية وحكومات الولايات، وهو بطبيعة الحال ملزم لكلتا السلطتين المركزية والإقليمية.

إذ أثبتت الأحداث والوقائع المدونة، أن النظام الفيدرالي هو ثمرة التجارب التاريخية، وعرف منذ أقدم العصور التاريخية القديمة المدونة، ويلزم كل تطور تاريخي للمجتمع البشري مثله مثل أي تنظيم سياسي وقانوني وإجتماعي من النظم الإدارية المركزية واللامركزية الإدارية الإقليمية ونظم الحكم الذاتي الداخلي والحكم الذاتي الدولي، وكذلك نظام إتحادات الدول (الكونفيدرالية) فضلاً عن دول الكومنولث، أي رابطة الشعوب البريطانية «Common Wealt» إذ مرَّ جميعها بمراحل تاريخية مختلفة ووجد له تطبيقات بين مجتمعات بشرية متباينة. هذا، فإن خطة هذا الباب ستكون كالآتي

الفصل الأول: أهمية وضرورة الفيدرالية

الفصل الثاني: تاريخ تطبيق الفيدرالية

١- صدام حسين، إيماننا بالحكم الذاتي لا يتزعزع، بغداد، دون تاريخ الطبع.

الفصل الأول

ضرورة وأهمية تطبيق الفيدرالية

مقدمة

الثابت أن الرغبة في الإصلاح القانوني والدستوري لم تكن دائماً السبب والحافز على الأخذ بنظام اللامركزية السياسية «الفيدرالية»، بل أن المشاكل ذات الأبعاد السياسية البحتة في عمق حياة مجتمع الدولة ومنها حقوق الإنسان، وحقوق الجماعات القومية، والترهل الإداري والسياسي، وتحقيق السلام والحروب الأهلية، جميعها أسباب معقولة لهجر المركزية السياسية والإتجاه نحو اللامركزية السياسية. كل ما كنت أرجوه ولا يزال أدعو إليه وأعمل له هو أن تجعل المعارضة السياسية الوطنية العراقية قبل -وبعد- أن يتحرر العراق إن شاء الله من هذا النظام المركزي الدكتاتوري، فاتحة برنامجها السياسي العمل الجدي لإصلاح كيان الدولة العراقية من أساسها التي لم يتغير أسلوب إدارتها ولم تحاول أية حكومة سابقة أن تفكر فيه بصدق وأمانة ولم تبدأ ذاتها من التفكير والدراسة والتحقيق في مساويء المركزية المتراكمة منذ أكثر من ثمانية عقود، ذلك الأسلوب السياسي من الإدارة السيئة التي لم تتغير من يوم إستقلاله.

وتكون باكورة عملها السياسي إنشاء لجنة عليا مختصة من الفقهاء والعلماء والخبراء على غرار اللجان التي أنشأتها دول العالم العاملة على تجديد نظامها السياسي والدستوري وأساليب إدارتها للدولة، حيث تقوم بوضع مشروعات قانونية ضرورية مثل مشروع الدستور، ومشروع قانون الجنسية، ووضع البحوث العلمية الشاملة للمسائل الإقتصادية والمالية وغيرها، وأن تكون بعيداً عن كل تأثير سياسي حزبي، وان يكفل لها إستقلال الرأي وحرية الحكم وان تتكون من عدد من الشخصيات العلمية وتسهل مهماتها وعملها بما يمكّنها من الإحاطة بكل شيء يعوزها، وأن تنحصر غايتها وهدفها إبتغاء المصالح العامة للدولة، وأن تخطط هذه الدولة المظلومة داخلياً وإقليمياً وعالمياً لحياة جديدة في ظل نظام ديمقراطي لامركزي متطور.

وفي ضوء ما سبق، نلخص أن مسألة الفيدرالية وتطبيقاتها ذات أهمية خاصة، وبالأخص بالنسبة لنا كعراقيين، فهي تأخذ أهميتها بداية من خلال تطبيقها الحالي في الواقع الفعلي على جزء من أرض الوطن كُردستان ومن خلال هذا الجدل السياسي والصحفي الذي لم يصل بعد إلى الحوار السياسي والقانوني الناضج، وتأخذ أهميتها من النتائج التي تتوخى الحركة الوطنية الكُردية الوصول إليها عبر تنفيذ وتطبيق هذه الفيدرالية وهي بالتحديد الوصول إلى تحقيق جانب من الحقوق المشروعة للكُرد من خلالها.

وبعد هذا الشرح نأتي إلى بيان هذه المسائل وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أهمية تطبيق الفيدرالية في العراق

المبحث الثاني: ضرورة دراسة موضوع الفيدرالية

المبحث الأول

أهمية تطبيق الفيدرالية في العراق

هنا حقيقة واقعية مفادها أن طرحي الفيدرالي كأساس لضمان وتأمين الحقوق الكردية في العراق في الحاضر والمستقبل -ان شاء الله- لم يكن ولا يكون بدافع قومي ولا بدافع سياسي معين. بل كان - ولا يزال- بدافع علمي بحت. ذلك لان تطبيقات نظام الفيدرالية، تؤكد أنه لم يرتبط أساساً وفي يوم ما بمبدأ القوميات وليس حلاً في الأصل للمسألة القومية، وان طبق في أغلب الدول كأساس لحل المسألة القومية والمثال على ذلك الإتحاد السوفيتي السابق، الصين، الهند، وتطبيقاته في الدول الأفريقية، واليوم الدعوة إلى الأخذ به في السودان والعراق وبلجيكا. إلا أن هناك دولاً لم تعان من مشكلة التعدد القومي والعنقي ومع ذلك أخذت بالنظام الفيدرالي كإثباتا والولايات المتحدة ودولة الإمارات العربية بخلاف مفهوم الحكم الذاتي الذي يرتبط تطبيقه وجوداً وعملاً مع بدء القوميات بإعتباره حلاً سلمياً متقدماً لمشكلة عدم التكامل الوطني والتعدد القومي التي تعاني منها الدول المتعددة القوميات والجماعات المتميزة، لذلك يطلق عليه غالباً اسم الحكم الذاتي القومي الإقليمي^(١).

كما انه بالتأكيد، لم تكن قناعاتي بالنظام الفيدرالي كأساس لضمان حقوق الكرد في العراق بدافع سياسي حزبي معين، ذلك نظراً لعدم إنتمائي لحزب أو تنظيم سياسي محدد، لذا فإن دراستي العلمية القانونية أو السياسية أو الإسلامية ليست انعكاساً لأفكار وملاحظات سياسية أيديولوجية أو بايحاء وتأثير منها.

بل إن الغاية والدوافع هي علمية بحتة كما بينت، بإعتبار أن مفهوم الفيدرالية كنظام سياسي وقانوني يعمل للتوفيق بين الإعتبارات الوطنية العامة والمصالح الذاتية الإقليمية، أو بالأحرى بين الدواعي والمصالح العامة وبين الدوافع القومية الخاصة، كما ويقضي بإعتباره نظاماً لامركزياً سياسياً على مساويء النظام المركزي الذي يؤكد على تركيز السلطة في يد فئة أو حزب أو شخص معين.

ومن المفارقات المضحكة والمحزنة في آن واحد كان حال الأخوة السياسيين والباحثين السودانيين مثل حالنا اليوم، منددين ورافضين ومعارضين للنظام الفيدرالي وذلك إستناداً إلى حجج واهية وذرائع شتى، حتى وصل الأمر بهم الى القول:

«من هنا نستطيع أن نقول إن الدول الإتحادية إنما هي بقاء من مخلفات عصر الجواد والدرع... ولما كان نظام الحكم الفيدرالي لا يقبله أحد، إذ استطاع تجنبه

١- د. محمد هماه ندى، الحكم الذاتي والأقليات العرقية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
د. محمد الهماه ندى، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩١.
وهذا التأليف هو ذاته نشر في هولبير عن مؤسسة موكراني بعنوان «الفيدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الإدارية الإقليمية» هولبير ٢٠٠٠.

فينبغي أن يكون هذا النظام آخر الأشكال التي تفكر فيه شعوب الدول المختلفة»^(١). ثم ما حصل، وكيف تطورت حقوق الجنوبيين في السودان وكيف تعاملت معها نخبة الحكم في العاصمة (الخرطوم) وذلك قبيل ومنذ تاريخ إستقلال السودان عام ١٩٥٥ وحتى يومنا هذا، وبإختصار نشير إلى النقاط الآتية:

١- انه من المفارقات المحزنة والمؤلمة والغريبة في عام ١٩٥٥، هو عام إستقلال السودان، عقد مجلس النواب السوداني جلسته رقم ٢٣ في دورته الثالثة في يوم الأثنين ١٩ كانون الأول ١٩٥٥ تقدم السيد (مرغني حسن زاكي الدين) بالاقترح الآتي: «نحن اعضاء مجلس النواب في البرلمان مجتمعاً نرى أن مطالب الجنوبيين للحكومة الفيدرالية للمديريات الجنوبية الثلاث الإعتبار الكافي بواسطة الجمعية التأسيسية» وقف بعده السيد بنجامين لوكي (ياي) قائلاً: «سيدي الرئيس... عندما أثنى هذا الإقتراح أريد أن أقول بعض الكلمات: عندما بدأ السودانيون يتجمعون ليتشاوروا في شؤون بلادهم رأى الجنوبيون أن أنجح طريقة للتشاور هي أن تكون للجنوب حكومة فيدرالية والكل يسعى ويهدف لأن يكون وحدة لايتجزأ وانني أقول إن هذا الهدف لن يتحقق إلا إذا كانت هناك حكومة فيدرالية للمديريات الجنوبية الثلاث» هكذا كان «الجنوبيون الأحرار يقترحون الحكم الفيدرالي... الشيوعي يوافق... والطائفية تؤجل الأمر»^(٢).

لكن من «المؤكد أن إنشغال الأحزاب في المراكز للوصول إلى الحكم قد أدى إلى إهمال مطالب أهل الجنوب مما أدى الى قيام عدة أحزاب جنوبية، كل هذا إلى جانب عوامل أخرى عديدة كان السبب في التمرد الذي بدأ منذ عام ١٩٥٥...»^(٣) وحتى يومنا هذا. وهذا بعد ما يقارب ربع قرن من الزمن -٤٥ عام- سال خلاله الدماء والدموع للمواطنين الأبرياء من السودانيون شمالاً وجنوباً شرقاً وغرباً.

٢- على الرغم من صدق قول السيد رئيس الجمهورية السودانية (عمر البشير) إن «المصيبة أن كل واحد عنده مشاكل داخلية في بلده حاول أن يجد لها مخرجاً من الخارج»^(٤)، نجد من الجديد ومع بداية القرن الحالي (٢١) بدلاً من الإعتماد على الحل السلمي والاخاء الإجتماعي، تستمر وتتجدد «طبول الحرب» تقرر في السودان، وفي حديث يعكس خطورة الوضع في الجنوب «السودان يستدعي المتطوعين ويجمد شريان الحياة»^(٥) وطلبت الحكومة السودانية من «المتطوعين الذين تدريبوا على حمل السلاح التقدم إلى مراكز التعبئة لنقلهم إلى العمليات»^(٦) العسكرية في الجنوب.

٣- معنى ذلك أن الرئيس السوداني قد كذب وتراجع عن رأيه السابق، إذ بدأ من جديد يعيد ويجيز

١- محمد عمر بشير، جنوب السودان، ترجمة اسعد حليم، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٧٦.

٢- د. محمد هماه ندى، السياسة أفسدت الحلول العقلانية، جنوب السودان... التداخل الديني والوطني، صحيفة الزمان اللندنية، العدد ٦٥٤ في ٢٢ حزيران ٢٠٠٠.

٣- د. اسماعيل الحاج موسى، تأملات في المشروع النهوض، صحيفة السودان، العدد ١٤، ٢ كانون الثاني ١٩٥٥.

٤- د. محمد هماه ندى، المرجع السابق.

٥-٦- صحيفة الحياة اللندنية، العدد ١٣٦٤٧ تموز ٢٠٠٠.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

ما إعتاد عليه الحكام السابقون من ترديد الإدعاءات والأباطيل المشبوهة والنغمة المنخورة من أن مسؤولية ما يقع في الجنوب يقع على عاتق القوى والدول الأجنبية، ويبريء ساحة حكمه العسكري المترهل وغير المستقر لذا يلوم ويتهم «... المنظمات الإنسانية بتقديم الدعم»^(١) لـ... الجيش الشعبي لتحرير السودان» بدل إغاثة المتضررين من الحرب^(٢). وهدد انه «سيغلق السودان أجواءه أمام طائرات الإغاثة والمنظمات المشبوهة التي تأتي من الخارج لدعم المتمردين»^(٣).

لانكر عدم براءة تلك المنظمات وغيرها، ونؤكد على وجود التدخل الخارجي في الشأن السوداني، بيد أن السؤال هو لماذا الحكم في الخرطوم يسهل ويضع المبرر للتدخل الخارجي ولماذا لا يقرر ولا يوافق على الحقوق المشروعة لأهل الجنوب، وفي هذا الموضوع بالذات أصاب الدكتور (حسن الترابي) - وهو كان أصدق حليف وقريب لنظام الحكم السوداني وجزء من آلية النظام ذاته - عين الحقيقة - عندما حذر التنظيمات وأحزاب المعارضة السودانية «الدخول في الاتفاق مع حكومة الرئيس عمر البشير لأنها لا تؤمن بالوفاق وتتكت بالعهد والوعد وسيحدث لهذه الأحزاب ما حدث لنا»^(٤).

ثم ماذا حصل بعد ذلك وما هو الآن مقترح لوضع الحل لحقوق أهل الجنوب في السودان حصل للجميع - نظام الحكم في الخرطوم، المعارضة السياسية والعسكرية أو المدنية، الإسلاميون، القوميون، اليساريون، - نظام الحكم والمعارضة، لبسوا الدروع وركبوا الجياد واستلوا السيوف وأخيراً وصلوا إلى نهاية الطريق: آخر أشكال النظام السياسي وهو الحكم الفيدرالي - حيث رضوا واقتنعوا بالنظام الفيدرالي. وثبت لهم عملياً فشل نظام الحكم الذاتي. وكان في مقدمتهم الأخوة الإسلاميون في السودان حيث أكد الدكتور حسن الترابي الأمين العام للجنة الإسلامية القومية في السودان على انه:

«يحاول السودان أيضاً أن يحدث مثلاً للتعايش السلمي... فقد بدأت مشكلة جنوب السودان مبكراً بسبب التفاوت في التنمية الاقتصادية بين جزئي البلاد وبسبب حقيقة أن الجنوب كان منطقة مغلقة على مدى طويل... إن مباحثات السلام الآن على وشك البدء... وهناك «اجندة» للإتحاد الفيدرالي، ولعدم مركزية سياسية ثقافية وقانونية حتى تستطيع البلاد مرة أخرى الرجوع لعهد الإستقرار، ولتطوير إمكانياتها غير المحدودة»^(٥).

بل ذهب الترابي الى أكثر من ذلك، إذ بدأ يطالب بحق تقرير المصير للجنوب السوداني ويقول: «ان

١ و٣ - صحيفة الحياة، ما سبق.

٤ - تصريح إعلامي للترابي في ٥ و٦ تموز ٢٠٠٠.

٥ - أنظر «الصحة الإسلامية وتأثيرها على السياسة الأمريكية في أفريقيا» كلمة القاها الدكتور الترابي أمام لجنة الخارجية بالكونغرس الأمريكي بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٩٢، صوت الغراء، العدد ٣، السنة ١، لندن، تشرين الثاني ١٩٩٢.

الدين لا يعرف المواطنة عنوة وإنما عقداً بالتراضي»^(١) ودعا إلى «الإتجاه نحو الجنوب وعدم سلبه وعد حق تقرير المصير»^(٢).

٤- يمكن القول إن النتيجة النهائية لما يحدث في السودان هي ذاتها ما يحدث في العراق في شأن حقوق الكُرد، وهي «ان الأحداث السياسية والعسكرية تثبت أن ما يطلبه سكان الجنوب ووعده الشماليون بتنفيذه لم يجد تطبيقاً له في الواقع الفعلي، وقد عوملت هذه المسألة في الواقع بالقوة لا بالعقل، بالعسكر لا بالسلم، بالمناورة لا بالصدق»^(٣).

يمر جانب كبير من السياسيين والكتاب العراقيين - بخلاف الفقه القانوني العراقي -^(٤) في التجربة التاريخية والسياسية للسودان ونظرتة في كيفية حل مسألة جنوب السودان، من حيث الرفض والتنديد بالنظام الفيدرالي، دون أن يدري أو يعلم -الأغلبية منهم- ما معنى وما مفهوم الفيدرالية، ذلك لأن أكثرهم دخل ساحة الرفض والمعارضة له، دون أن يملك عن هذا الموضوع العلمي أية تفصيلات دراسية تحليلية علمية وليست في حوزته أية معلومات دقيقة. لذا أخذ هذا الرفض «المطلق» في الغالب الأعم طابع «الفرصة» لعرض الآراء وعرض الأفكار الشخصية البحتة، وجعله وسيلة لإستمرار المناورات السياسية الحزبية بين أطراف وفصائل المعارضة الوطنية العراقية الذين لم يورق فكرهم وقلمهم حتى صار إعلان (الفيدرالية) في كُردستان العراق، من قبل البرلمان الإقليمي، وجعلوها مادة سياسية خصبة للمعارضة والرفض «المطلق يشتي الذرائع» مما أدى الى تقسيم البلاد والعباد وغيرهما - بدلاً من أن تكون مادة خصبة للحوار الهاديء والنقاش السليم، والقبول والرفض العلميين لمسألة علمية بحتة وهي «الفيدرالية» كنظام لامركزي سياسي وكأساس للحكم في الدولة.

لذا كتب الكثير، وطرح الآراء السياسية بغزارة. على أن فيدرالية كُردستان هي «كونفيدرالية» أو هي نظام مستقل للدولة «الكُردية» وإنها شكل من أشكال التقسيم والإنفصال عن الدولة العراقية وجاء قول الحق والصدق على لسان الدكتور البلجيكي (Martns) رئيس الشباب المسيحي الإشتراكي، عندما تطرق إلى مشكلة عدم التكامل الوطني والقومي في دولة بلجيكا بين القوميتين الفلاندر والغالون.

لقد تفاقم الموقف مع الأسف الى درجة أن بعض رجال السياسة، بل وبعض الوزراء أمثال Lefevre, Vaden Boeynants, Van Auden nove يرفضون فكرة النظام الفيدرالي ويعتبرونه نظاماً غير عملي دون أن يدرسوه جيداً، بل دون أن يعرفوه فهل كلفنا معهداً للبحوث لدراسة صيغة فيدرالية لتنظيم الدولة

٢١- صحيفة الحياة اللندنية، العدد ٣٤٥٢ في ٨ شباط ٢٠٠٠.

٣- د. محمد هماه ندى، صحيفة الزمان، ما سبق.

٤- من العقل والحكمة أن تنطلق أحكامنا وتقسيماتنا من نقطة الثقة بعلم وثقافة فقهاءنا وخبرائنا القانونيين، في هذا الشأن الذي أثبتت رموزه الرئيسية ونتائجه المعروفة، إنهم كانوا ولا يزالون بجانب هذا الحل القانوني لمشكلة نظام الحكم في العراق على أساس النظام الفيدرالي، ونذكر من بينهم الفقيه العراقي الراحل الأستاذ الدكتور فاضل الجمالي، أمد الله تعالى الأساتذة من العمر، الدكتور حسن الجلبي، الدكتور حسين شعبان، الدكتور رياض الزهيري وغيرهم عن جميع الفقه القانوني العراقي «الكُردية».

على أساسها^(١).

أكد الراحل الدكتور عبدالرحمن البزاز على «ان مصطلح حكومة إتحادية - فيدرالية قد استعمل بصورة مهلهلة في البحوث السياسية وقلما أعطي معنى واضحاً ومميزاً في آن واحد»^(٢). ويرى الأستاذ أحمد يوسف أحمد أنه «قد يضطر المرء لذكر ما يعتبر من قبيل البديهييات بالنظر الى ما يبدو من ان جوهر الصيغة الفيدرالية لقضية غير معروف في السياق العربي، ولقد أتى على الإنسان العربي حين من الدهر كان ينظر فيه الى طرح الفيدرالية لقضية الوحدة بإعتباره خيانة لقضية الوحدة، وفي هذا المناخ تمت المزايدة على الوحدة الاندماجية بين مصر وسورية في أواخر ١٩٥٧ وأوائل ١٩٥٨ وفيما بعد تفككت الوحدة ولم تعد، وأصبح القوميون العرب المستنيريون يلطمون بوحدة عربية فيدرالية لم تحدث حتى الآن. ويبدو لي أحياناً أن التشنج في رفض الصيغة الفيدرالية للوحدة ينطلق من الخلط بينها وبين الصيغة الكونفيدرالية...»^(٣)

ويشكو الدكتور جورج سعد بآلم عدم فهم أغلبية أهل السياسة لمفهوم الفيدرالية بالشكل الآتي:

«إن الطرح الفيدرالي من زاوية الفلسفة السياسية، وإنطلاقاً من مقارنة تاريخية وعلمية للموضوع، هو طرح ثوري. إن الفيدرالية تعني التوحيد ليس إلا. نشأت هذه الفكرة عندما شعرت المجموعات الإنسانية أنها بحاجة للإقتراب من بعضها البعض. وقد فوجئت دوماً في الأدبيات اللبنانية - والأغلب في الأدبيات العراقية - بفهم خاطيء لهذا المفهوم سواء من جهة من يطرحها بحماس أم من جهة من يرفضها بنون. إنني لأدعو هنا إلى الإقلاع عن إستخدام عبارة «لامركزية» أو «ديمقراطية توافقية» والإستعاضة عنها بالفيدرالية. ما أقوله ينبع من حشرية لغوية قانونية سياسية تتوخى البحث عن المعنى الأصلي (اللفظة مفهومة): فيطمئن الذي يتصدى جنونياً للطرح الفيدرالي إذ يوقن أن هذا الطرح لايعني الإستقلال بمعنى الإبتعاد عن الوحدة، ويتنبه الطارح لهذه الفكرة بإدراكه الشيء نفسه»^(٤).

من الحق والعلم قبل دراسة أية مشكلة أو موضوع وقبل القبول به أو الرفض له لا بد من العلم والتعريف بها. لكن للأسف أن شواهد الحال في الحياة السياسية العراقية، تثبت أن جانباً من المعارضة الوطنية العراقية لايزال يتصرف بمنطق الإنكار المطلق للمساواة بين الشعوب، وحقها الطبيعي والقانوني في التمتع ب«حق تقرير المصير»، وإرادتها الحرة في إختيار أسلوب التعايش السلمي مع غيرها من الشعوب، وإن كانت جميعها تعتبر من المبادئ الإنسانية العامة التي أكدت على قبولها وشرعيتها جميع الشرائع السماوية والأرضية الوضعية وأصبحت من مبادئ التنظيم

١ - Ludo Van Wauwe, P. 19.

٢ - الراحل الدكتور عبدالرحمن البزاز، الدولة الموحدة والدولة الإتحادية، ط٣، بيروت ١٩٧٠، ص٦٧.

٣ - أحمد يوسف أحمد، الوحدة اليمنية وتحدي البقاء، عقدة الكبير والصغير، الحياة، العدد ١١٣٦٤، ٢٩ آذار ١٩٩٤.

٤ - George Lescuyer; Les Perspective Tuelles DE la Decentraliation Territo Riale.

عن مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٦٦، ص٣١.

الدولي الراهن، مع ذلك نجد تجاهلاً لها وافتئاتاً عليها في كثير من الحالات، بل أن هذا التجاهل والإفتئات أصبح قاعدة السلوك العامة في فكر وممارسة جانب من أطراف المعارضة الوطنية العراقية الذي لا يزال يعتمد في تفكيره السياسي في التعامل مع الحق الكردي على التقليد اليعقوبي الخاص بالثورة الفرنسية وعلى أساس «كن أخاً لي وإلا قتلتك» ويخشون أن تتصرف الخصوصيات المحلية كقوة ذاتية مستقلة طبقاً لما كتبه رئيس وزراء فرنسا السابق الميسيو Michel Debsi في أحد كتبه عن اللامركزية بعنوان (موت الدولة الجمهورية) سوف تؤدي هذه اللامركزية إلى تصدع الدولة وتقسيمها وفنائها»^(١) إذ هم من أنصار الإندماج والإنصهار ويطلبون تطبيق نظرية العاقبة هذه التي تؤكد على «وحدة الجنس البشري ووحدة المدنية وإنهم ينسبون إلى الدولة الإستعمارية مهمة تخليص المستعمرات من الهمجية بنشر المدنية فيها... وتجهل روح المساواة وروح القوانين وفي الواقع تعطي الرضا لانصار المركزية بدمج الإقليم ومعاملة أهل الإقليم كرعايا بصيغة عامة»^(٢).

وإلا كيف يفسر رفض وإنكار الجزء اليسير والقليل من تلك الحقوق الإنسانية المشروعة المتمثلة في إختيار الشعب الكردي لنظام الفيدرالية كأساس لشكل العلاقة الوطنية وطريق للتعايش السلمي في العراق. ودون أن يبالوا أو يدققوا ويأخذوا العبرة في أن هذا التعنت المتشدد للحكومة المركزية السودانية في الخرطوم والمستند الى نظام المركزية أدى الى أن يصبح الوطن السوداني كياناً هزياً والشعب ركناً ضعيفاً فيه. كما هو الحاصل اليوم في العراق ذاته، حيث جلب هذا الفكر المركزي الدمار السياسي واستمر في نزع دم الأبرياء حتى هذا اليوم. ان رفض الفيدرالية وفق مفاهيم خاطئة يعني الدعوة بالتمسك الدائم بالنظام المركزي والقائم على الحكم الفردي. وهذا بالتحديد أصبح عاملاً أساسياً ورئيساً في إستمرار حكم الدكتاتورية عن طريق إستمرار ازمة الدولة المركزية في إلغاء التعددية السياسية والحزبية الحقيقية وعدم تطبيق مبدأ الديمقراطية.

جاء هذا الرفض والتنديد ومعارضة هذا الحل المدني العصري من جانب بعض من التنظيمات والأحزاب السياسية مميّز الإتجاهات والآراء الفكرية والأيدولوجية، من القومية والإسلامية الى الماركسية، ومن الشخصيات السياسية المستقلة ومن العسكريين المتقاعدين وعلى سبيل المثال نورد بعضاً من هذه الآراء:

جاء في بيان حزب الدعوة الإسلامية ما يأتي:

«اما المشاريع السياسية التي تعرض للخطر وحدة الشعب وتماسكه ووحدة أرضه وكيانه فلا تحل مشكلة الكرد بل تزيدها تعقيداً وعمقاً»^(٣).

ووجد زميلنا الدكتور ليث كبة في صيغة الفيدرالية تهديداً ليس لأمن ووحدة العراق بل

١- Hache He Universite, Des Revolutions aux Lmperialismes, 1815 - 1914... 1973. p. 232.

٢- الدكتور جورج سعد، حول «الديمقراطية التوافقية» مناقشة في المقال للكاتب توفيق هندي، مجلة الطريق - ٣، أيار ١٩٦٦، ص ٧٧.

٣- بيان حزب الدعوة الاسلامية، صوت العراق، العدد ١٧ في ١٧ ربيع الثاني ١٤١٣هـ.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

«ستتجاوز آثارها حدود العراق لتشمل كلاً من إيران وتركيا وسورية وتهدد أمن وإستقرار المنطقة لأسباب عديدة»^(١).

ويشارك الفريق الركن المتقاعد إبراهيم الداود، هذا الإتجاه الرافض، ولا يقف حرصه وهمه بأمن الوطن وترتيب البيت العراقي بل - أيضاً - يشغله هاجس الأمن التركي والإيراني مثلته مثل الزميل د. ليث كبة، فضلاً عن ذلك، فإنه لا يسمي الأشياء بمسمياتها ويحملها أكثر من طاقتها، لذا فإنه يطلق على اللامركزية السياسية وتطبيقها في كردستان العراق بأنها دولة منفصلة مستقلة^(٢)، لذا فهو يؤكد على خطورتها على الدولة العراقية وتهديداً لحاضرها ومستقبلها السياسي وباعتبار أن هذه الفيدرالية وسيلة «ضغط على الدول المجاورة كتركيا وإيران وسورية وغيرها من أجل الحد من تزايد التسليح والقبول بمسيرة السلام في الشرق»^(٣).

من هنا، ومن خلال هذا الرأي العسكري المتشنج وغيره من الآراء والتوجهات السياسية غير العقلانية وغير المسؤولة، يمكن أن يعيد التاريخ نفسه مرة أو مرات. مرة في الماضي البعيد ومرة في الماضي القريب وأخرى اليوم وبالأخص في شأن تعامل الحكومة المركزية مع الحقوق الكردية في العراق.

١- في الماضي البعيد، نجد ان عدداً من الأحزاب والتنظيمات السياسية العراقية ذات التوجهات القومية المتشددة كانت تتعامل مع الحقوق الكردية كأنها مسألة مستوردة ومصنوعة في الخارج أو غير موجودة أصلاً، لذا نجدها ذهبت في أدبياتها الإعلامية والحزبية إلى «تنشيط الروح الوطنية وترصين أسس الوحدة، وإتخاذ الوسائل المشروعة لردع من يتصدى لنشر وإذاعة ما يوقع الشقاق والتفريق بدعاية الدين والجنس بين العراقيين»^(٤)

وكان القصد منها محاربة الحركة الوطنية الكردية التي كان يقودها ملك كردستان الشيخ محمود الحفيد لذا نشرت في حينه جريدة العراق مقالاً هاجمت فيه حكومة كردستان وسمتها «مجلس إدارة كردستان»^(٥) و«طالبت فيه الحكومة بالمحافظة على حدود العراق الطبيعية»^(٦) وعلى أساس أن «من أهم معتقدنا ومطلبنا هو حفظ إستقلال بلادنا العراقية بحدودها الطبيعية، بما فيها لواء

١- الدكتور ليث كبة، فيدرالية كردستان العراق، الإنتماء الوطني والولاء، الحياة، ١٠٨٤١ في ١٥ تشرين الأول ١٩٩٢.

٢-٣- الفريق الركن المتقاعد إبراهيم عبدالرحمن الداود، نداء الى فصائل المعارضة العراقية والشخصيات العراقية المستقلة، الشهادة، العدد ٤٦٤، في ٢٠ تشرين الأول ١٩٩٢.

٤- آراء للحزب الحر العراقي، الذي أجاز في ٣ أيلول ١٩٢٢ من قبل الحكومة المؤقتة والمعتمد السامي البريطاني. أنظر موقف الأحزاب السياسية العراقية من القضية الكردية ١٩٤٦-١٩٧٠، من منشورات مكتب الدراسات والبحوث المركزي التابع للحزب الديمقراطي الكردستاني، دراسة رقم ٣٠، ط١، اربيل، ١٩٩٧، ص١٣-١٤.

٥-٦- آراء للحزب الحر العراقي، الذي أجاز في ٣ أيلول ١٩٢٢ من قبل الحكومة المؤقتة والمعتمد السامي البريطاني. أنظر موقف الأحزاب السياسية العراقية من القضية الكردية ١٩٤٦-١٩٧٠، من منشورات مكتب الدراسات والبحوث المركزي التابع للحزب الديمقراطي الكردستاني، دراسة رقم ٣٠، ط١، اربيل، ١٩٩٧، ص١٣-١٤.

السليمانية الذي تربطنا وإياه المنافع الاقتصادية والعلاقات...»^(١). وجاء الرد العقلاني من الجريدة الكُردية (كُردستان) العدد (٣) في ٩ كانون الأول ١٩٢٢ على ان «هدفنا بيان الحقيقة والدفاع عن الحقوق المشروعة للكُرد» وأنه «في العمليات الحسابية لا يمكن الجمع بين جنسين إلا اذا كانا من نوع واحد، وهكذا فالكُرد كُرد والعرب عرب ولكن تربطهما رابطة الإسلام وسوف تبقى هذا الرابطة متينة»^(٢)، هذا الرد الكُردى العقلاني منذ ذلك التاريخ وقبله وبعده هو الموقف الكُردى الصامد.

٢- أما في الماضي القريب، ذهب العسكري (المقدم) اللواء الركن عبدالعزيز العقيلي الذي كان وزيراً للدفاع إلى تبني وتطبيق تلك الآراء العدوانية، ودعا إلى حرق وتدمير كُردستان وبالقدر الذي لم يقصر في ظلم وإضطهاد الشعب الكُردى وضرب حركته الوطنية المشروعة بالنار والحديد وبالقمع العسكري، إذ قال: «فاذا أردنا حقاً إيقاف إراقة الدماء وحماية ثروة الأمة من التبدد والحفاظ على وحدة الوطن، علينا أن نحشد جميع جهود الأمة مادياً ومعنوياً لقمع التمرد البارزاني بأسرع ما يمكن، مع العلم بأن الجيش قادر على ذلك تماماً»^(٣).

ويرى أن «مفتاح الحل للوضع الحالي - الحقوق الكُردية م.هـ - ونقطة البداية هي أن يقمع التمرد البارزاني أولاً...»^(٤)، لكن عدالة السماء لم تقصر ولم تهمل إن الله تعالى يمهل ولا يهمل وقدر الله أن تكون نهاية حياته بشعة إهانة وتعذيباً، وقتله بشكل فظيع مهين من قبل اقاربه وأخوته القوميين المتشددين الأكثر منه عنفاً وعدوانية. لذا لم تنته حياته على يد «الجلالوة الحمر - الشيوعيين م.هـ - الذين يدعون أنهم تقدميون»^(٥). بل قضى نحبه على يد جلالوة البيعث الحاكم في بغداد الذين يدعون مثل المتوفى انهم قوميون وحدويون المزورين لشعار «أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة»، ومن دعاة الحكومة المركزية والوحدة الوطنية قصراً والحال بالنسبة للعسكري الحالي - ابراهيم الداود- انه طرد من بلاده أو هرب منها خوفاً من عقوبة وجزاء يفرض عليه من اقاربه الوحدويين التقدميين^(٦).

حتى ان هذا العسكري المنكوب المرحوم العقيلي كان يرفض ضمان حقوق الكُرد في العراق على أساس نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية البدائية - وذلك بإعتباره تطبيقاً لفكرة استعمارية وتهديداً للوحدة الوطنية ودعوة للإنفصال - والذي أعلنه نظام الحكم في العراق عام ١٩٦٦ بأنه قد «أعلن نظام اللامركزية، أي وافق على خلق ما يسمى بمحافظة كُردستان في الشمال، وهذا

١- جريدة (كُردستان)، كانت لسان حال الحكومة الكُردية ١٩١٩-١٩٢٠-١٩٢٢ في كُردستان العراق أنظر ما سبق ١٣.

٢- موقف الأحزاب السياسية العراقية من القضية الكُردية، ما سبق ص ١٤.

٣-٤- أقوال للمرحوم جاءت في تأليف أمين سامي الغمراوي، قصة الأكراد في شمال العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٧، ص ٣٨٦-٣٨٧.

٥- المرجع السابق، ص ٣٨٧-٣٨٤.

٦- إن بضاعة النظام- غارقة أيضاً في الشا.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

المشروع هو شبيه بمشروع بريطاني أعلنه المندوب السامي السيد (بيرسی كوكس) عام ١٩٢١ وفشل في محاولة تنفيذه، حيث جوبه بمعارضة شعبية ورسمية لانه يخلق «دولة منفصلة»^(١)، وكان يرى أيضاً في بيان ٢٩ حزيران ١٩٦٦ «إستسلاماً كاملاً من جانب الحكومة ويؤدي الى فصل شمال العراق عن بقية الوطن كله»^(٢).

هذه الحدية في طرح القضايا التي تمس الشعب والمستقبل وكيانه السياسي، تناقض واقع الحال، وتدخّلنا في نوع من الحدية الثنائية التي ترى الخير كله في نظام المركزية والشر كله في نظام الفيدرالية. وما بين السماء والأرض إلا الفراغ والعدم، وقياس ألوان الحياة على أساس اللونين لاغيرهما، في حين لم تعد الأمور السياسية والقانونية وغيرهما تُطرح هكذا إما هذا وإما ذلك، فهي أكثر تعقيداً وتدرجاً وتداخلًا مما تظن. عندما أتحدث عن الفيدرالية بشكل علمي من المفروض أن لاأخذ أي موقف مسبق منها لا معها ولا ضدها إلا بعد العلم والتدقيق في معناها ومبناها السياسي والقانوني.

نظام اللامركزية السياسية «الفيدرالية» موضوع سياسي وقانوني في حقيقته وواقعه، جاء تطبيقه في كثير من دول العالم، في الدول التي تشكو من مشكلة التعدد القومي والتمييز العرقي ومن عدم التكامل الوطني ومن مثالها الهند، سويسرا، إندونيسيا وفي الدول التي لاتعاني ولاتشكو من هذه الأزمات والمشاكل الداخلية، بل انها تتصف بالدول التي تتمتع بالتكامل الوطني ووحدة الجنس والقومية منها الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، إتحاد الإمارات العربية. وفي الوقت ذاته، تأخذ بهذا النظام الدول المتقدمة التي لها موقع متميز في اقتصادها ومالياتها وقوتها العسكرية، مثالها الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الحال في الدول النامية «المتخلفة» علمياً وصناعياً ومنها نيجيريا والهند والإمارات العربية.

فان تمكن هذا النظام في تطبيقاته المتعددة في الدول المتباينة. يدل على أن بناء الكيان السياسي والقانوني للدولة على أساسه قد أصبح أمراً مقبولاً، وبالذات بعد أن استقر في ظله جانب كبير من مبادئ الديمقراطية ومعاني العدل وحق الإنسان في الأمان وحق المجتمع في الإستقرار والسلام، فضلاً عن تأمين الحقوق المشروعة للجماعات القومية المتميزة في الدولة.

كما أكد هذا النظام في تطبيقاته في الدول المتعددة القوميات على إيجاد معادلة موزونة صحيحة بين مصالح جميع الجماعات القومية في الدولة، وذلك على أساس التمييز بين الوحدة الوطنية كأساس للوحدة السياسية أو بالعكس في الدولة ذات التعدد القومي، وبين الوحدة القومية كأساس للوحدة الوطنية والسياسية في الدولة ذات القومية الواحدة.

يعمل النظام السياسي في الدول المركزية لتحقيق الوحدة الوطنية على أساس فرض الإندماج القومي والصهر القومي على الجماعات القومية المتميزة عن القومية الغالبة في الدولة. ويرفض حقيقة وواقع التعدد القومي وواقعه الإجتماعي في الدولة، وينكر أن هذه الدولة هي وحدة سياسية وقانونية

٢٠١- المرجع السابق، ص ٣٨٧-٣٨٤.

غير قائمة على أساس وحدة الجنس بل على أساس وحدة الجنسية ولكن مع ذلك يرفض ويطبق واقع وحدة الجنسية القانونية للدولة على أساس وحدة الجنس السياسية للدولة ذلك بخلاف تطبيقات نظام الفيدرالية في الدول المتعددة القوميات، حيث تقوم الدولة وفق هذا النظام على الوحدة الوطنية وليس على أساس الوحدة القومية، فهو يرفض ابتداءً العمليات غير الإنسانية مثل الاندماج والصهر القومي، وتبعية جماعة قومية لجماعة القومية الغالبة عديداً، بل يؤكد على أن هذه الدولة بنيت على أساس وحدة سياسية وقانونية، قائمة على أساس وحدة وثيقة الجنسية القانونية وليس على أساس وحدة الجنس القومي والأصل الواحد.

كما ويتم التركيز في الدولة الفيدرالية على الوحدة القومية بل على البعد الفكري الوطني الذي يعبر عن وعي الجماعة بجنسيتها القانونية أكثر من التركيز على البعد القومي، ولكن في الوقت ذاته، لا يمنع عن التعبير عن المسلك أو البعد العقائدي القومي لكل جماعة قومية متميزة في الدولة، وهي تتوخاه في حركتها أو احزابها أو تنظيماها السياسية من أجل التغيير سلماً والذي تقضل الجماعة أن تنتهجه، ومثالها البارز العمل على تحقيق الوحدة القومية.

وبالتأكيد، لجأت المجتمعات الإنسانية المختلفة والمتباينة إلى نظام الفيدرالية، بعد أن تيقنت أن جميع المساويء والأزمات السياسية وهدر حقوق الإنسان وحقوق الجماعات القومية المشروعة، وسوء الإدارة في الدولة، والتعسف في استعمال الحق في الحكم واستغلاله من قبل الشخص الواحد، أو فئة معينة. وجدت مضمونها ومنبتها في ثنايا الحكم المركزي؛ وبناء كيان الدولة على أساس نظام المركزية السياسية والإدارية؛ الذي ثبت تاريخياً عجزه في إدارة الدولة وتهاونه عن النهوض بالمؤسسات الدستورية وقيامها على أساس رفض مبدأ الفصل بين إختصاصات السلطات العامة في الدولة وثبت فقره لحل المسائل القومية وعدم قدرته لتأمين حقوق الإنسان وضمانها، وتؤكد وقائع التاريخ أن نظام المركزية هو الذي ولد الدكتاتورية وسهل لها متطلبات إستمراريتها وديمومتها، وذلك تحت أقوال وشعارات براءة وبحجة المصلحة الوطنية العليا. تخدر أفكار وعقول الناس، وعلى سبيل المثال، الرفض المطلق لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة فهو عمق الفكر السياسي لأية منظومة سياسية لذا يؤكد الفكر السياسي للحكم في العراق على انه «رأت الأيديولوجيات الثورية في الفصل بين هيئات السلطة إفتتاتاً على مفهوم الشرعية، وتمزيقاً للقوى الأساسية في المجتمع (الدولة) أداة الطبقات الثورية في التعبير عن إرادتها والسعي إلى تغيير أسس المجتمع تغييراً ثورياً جذرياً، لا بد لها من إعتقاد أسلوب تركيز السلطة لما يحتاجه أمر تحقيق برامجها من توجيه وإشراف مركزي»^(١) هذه التوجهات والأفكار المركزية الشديدة في رأينا هي الطامة والمصيبة الكبرى.

ولمنع الخلط واللبس والسير في اتجاه العكس الذي أصاب جانباً من الحزبيين السياسيين وبعض من الباحثين السياسيين العراقيين ومن نزل إلى الميدان معهم، نقول لهم بحسن النية وعدم التقليل من

١- لنا عودة للبحث في هذا الموضوع في خاتمة هذا التأليف. انظر حسن عزبة العبيدي، المركز الدستوري لحزب البعث العربي الإشتراكي، دار واسط ط١، لندن ١٩٨٢، ٩٧.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

شأنهم الثقافي وعلمهم وإدراكهم ومن تاريخ نضالهم السياسي إننا نكتفي بالرد عليهم بما رد الوزير الفرنسي (كليمانصو) على سائليه عن رأيه بالسيد (برايان) الذي كان رجل السلام وشغل وظيفة رئيس الوزراء ووزير خارجية فرنسا مرات فقال: «إن بريان لا يعلم من الأمور شيئاً ولكنه يفهم كل شيء» يقصد إنه يعرف السياسة ومناوراتها وفنونها إلا أنه لا يعرف علم السياسة وموضوعاتها وتفاصيلها.

لذا نجد أن آراء الذين ندوا بأخذ نظام الفيدرالية وتطبيقه في العراق ووقفوا ضده تختلف وجهات نظرهم في شأن مفهوم الفيدرالية وعلاقته بسائر النظم القانونية والسياسية الأخرى، فيشبه البعض كما تبين الفيدرالية بالدولة، غير أن هذا التشبيه يجانبه الصواب إلى حد مطلق. فإن الفيدرالية تبتعد عن مفهوم الدولة كبعد السماء عن الأرض. الدولة في الأساس هو الهدف الدنيوي الأخير لكل قومية على وجه الأرض، لأنها تمثل أعلى المؤسسات الإنسانية «السياسية والقانونية» في حدودها بشكل عام ومطلق، والدولة في أصل مفهومها الفلسفي، قبل أن تتواجد في شكلها التطبيقي في الواقع السياسي والقانوني الحالي، كما يعبر عنها الفيلسوف أفلاطون وهو أول من قدم فكراً فلسفياً عن مفهوم الدولة «كما يجب أن تكون» و«الدولة المثالية» و«الدولة المختلطة» أو «الدولة المتوازنة»، ويتجه فكر أرسطو الفلسفي إلى بناء «الدولة الدستورية» وعلى ضرورة تضمينها قدرًا معيناً من الديمقراطية، تمتد فلسفة الرواقين إلى حدود الدولة العالمية وإرتباط الدولة بفكرة القانون الطبيعي والدولة الكاملة. كما وأخذت الدولة حيزاً بارزاً في مفهوم الدين والحياة سواء في الفكر المسيحي أو في الدين الإسلامي.

وان كانت الدولة في الدين المسيحي أصبحت مادة الخلاف بين الكنيسة وبين الملك أو الإمبراطور، تقوم الدولة الإسلامية على العقيدة الإسلامية وعلى أساس أن الإسلام هو الدين والدولة، وبجانب هذا الفكر الديني ظهرت الدولة القومية التي تعتبر اليوم منطلقاً جديداً في الفكر السياسي وهي تحاول القضاء على فكرة إزدواج السلطتين الدينية والدنيوية، فضلاً عن الفكر الماركسي ودراسته للدولة ونقطة الإنطلاق في هذا الفكر هو إنكاره لبديهية ضرورة وجود الدولة، والدولة عندهم ليست إلا اللجنة التنفيذية لـ«البرجوازية» وجاء النص لهذا المعنى كالاتي [The State is the executive committee of bourgeoisie] أو كما كان يرى لينين أن «الدولة المركزية الكبيرة هي خطوة تاريخية هائلة إلى الأمام»^(١) ووفق الفلسفة الماركسية أن فكرة الديمقراطية وجوهر الحرية وتحقيق العدالة ومبدأ المساواة جميعها مرتبط بالنظام الطبقي، والنظام الطبقي بدوره مرتبط بالسيطرة الاقتصادية الطبقية. ففناء الدولة مقابل وجود مؤسسة تقوم بوظائف الإنتاج الجماعية وبناء الاشتراكية هو مبتغى وهدف الماركسية.

لذا لانجد أساساً أو قاعدة للمقارنة بين نظام الفيدرالية والدولة ولا هناك أوجه للتشابه والتقارب بينهما لذا لم نقم ببحث المقارنة بينهما ونكتفي بالقول إن الفيدرالية هي نظام للحكم داخل الدولة

١- انظر المرحوم عامر عبدالله، المرجع السابق.

وتدرس في محيطها الداخلي، وليست في خارجها فالفيدرالية جزء من الدولة وليست هي الدولة بذاتها لذا تقتصر البحث هنا في هذا التأليف على المقارنة بين نظام الفيدرالية ونظم اللامركزية الإدارية الإقليمية والسياسية -الحكم الذاتي- لأنه نظام يقوم أصلاً وفق نظام دستوري داخلي وهو شكل من أشكال النظم اللامركزية الإقليمية ومنها أيضاً الحكم الذاتي الداخلي الذي يرتبط بمبدأ القوميات وجوداً وعدماً، واللامركزية الإدارية الإقليمية ترتبط بالنظرية العامة للتنظيم الإداري في الدولة بجناحيه المركزية واللامركزية.

المبحث الثاني

ضرورة دراسة موضوع الفيدرالية

من الواضح ان أكثر الدول المتعددة القوميات وكذلك الحال في الدول ذات القومية الواحدة التي تعاني من الأزمات السياسية المزمّنة، منها الصراع على الحكم والسلطة، ومن سيطرة الحزب الواحد القائد الطليعي أو من الحاكم الفرد الدكتاتوري ومن الأزمات الإقتصادية وإخفاقها من تنفيذ وتطبيق خططها التنموية وبرامجها الإقتصادية وفشلها في تحسين مستوى معيشة المواطنين وزيادة الدخل الوطني وإصابتها بالتضخم المالي وخفض سعر عملتها الوطنية، أما من ناحية مشاكلها الإجتماعية فهي رغم إنتقالها للقرن الواحد والعشرين فهي لم تستطع القضاء على مشكلة الأمية وسوء الظروف الصحية، ووضع حد لأزمات السكن والطرق والمواصلات وشكواها الدائم من الترهل والفساد الإداري، فضلاً عن فقدانها لمزايا الأمن والإستقرار السياسي والسلام الأهلي والإجتماعي، هذه وغيرها لاتستطيع معها أن تجعل من النظم الإدارية المركزية أو اللامركزية الإدارية بشتى صنفها من اللامركزية الإدارية الإقليمية أو ما يسمى بالإدارة المحلية أو الحكم المحلي أو اللامركزية الإدارية الإقتصادية أي المصلحية أو اللامركزية الثقافية أو حتى الأخذ بنظام الحكم الذاتي الداخلي كأساس لحل مشاكلها وحسمها بغية الوصول إلى التكامل الوطني والإستقرار السياسي والتطور الإقتصادي وتأكيداً لما سبق نأتي بالأمثلة عليها في النقطتين الآتيتين:

الأولى: بالنسبة للتنظيم الإداري بأسلوبيه المركزي واللامركزي في الغالب - وبالأخص في الدول غير صغيرة المساحة أو قليلة السكان - يجعل من الفرد والمجتمع والدولة والإقتصاد الوطني والتنمية الإجتماعية والصحية والسياسة الداخلية والخارجية والعلاقات الدولية في خدمة المركز، سواء كان هذا المركز العاصمة أو الحزب القائد «أو القومية الغالبة عديداً في الدولة»، لأن هذا المركز لظروف سياسية معينة أو لكونه يمثل القومية الغالبة أو لكونه مقر الحكم أو السلطة فهو يشغل مساحة أوسع وأكثر أهمية وله دور أفضل من الآخر أيّاً يكن هذا الآخر سواء كان الإقليم أو المحافظات أو الأحزاب أو التنظيمات السياسية المعارضة أو المتضامنة، الرديفة أو العضيدة، أو من القومية الأقل عدداً لأنه على الأقل يتبوأ أهل هذا المركز جميع المناصب القيادية ويأخذون حصة الأسد من جميع الوظائف العامة من الفئة العليا في الدولة وهم يسيطرون على جميع المفاصل السياسية الداخلية والخارجية ووزاراتها ودوائرها وأعمالها، وعلى الجيش والقوات المسلحة من حيث احتوائها وتنقيفها وإدارتها ومن إعلان الحرب وإستمرارها أو قبول الهدنة والسلام والإستسلام، وإستغلالهم لأدوات الثقافة والتربية والتعليم وأجهزة الإعلام ووسائله المسموعة والمقروءة والمرئية، فضلاً عن احتكارهم للإقتصاد الوطني، بمعنى آخر يكون هذا الإقتصاد في خدمة الحاكم وإدارته من الأجهزة البوليسية منها المخابرات والأمن العام والخاص، والعسكرية منها منظومة الإستخبارات والأمن العسكري وقوات الحرس الخاص وجهاز الأمن الخاص والحرس الجمهوري له ولأفراد

أسرته، لذا ثبت أن أغلب تطبيقات المركزية واللامركزية الإدارية لاتستطيع مواجهة هذه المشاكل والأزمات وبناء الدولة السعيدة والشعب الحرّ. وأياً كانت أهمية السلطة العامة في الدولة فإنها لاتستطيع من خلال هذا المركز الموحد تأدية جميع شؤون الدولة بشتى مفاصلها وأدواتها ولذا يوجد ترخّ من السلطة أو عدم شعور المواطن بالإنتماء إليها. وليس من الغريب أن نقول أنه يتم إستغلال هذه المسائل والمصالح جميعها الى أقصى حدّ عن طريق القانون، لذا فمن الخطر المدمر في المجتمع أن يكون القانون بيد حاكم فرد وأن يمارسه من خلال هذا المركز الموحد، كما يقترن رأس هذا الحاكم برأس السلطة التشريعية، البرلمان -إن وجد- في هذه النظم الإدارية ويتم إنشاء القواعد القانونية بطريقة شبه ميكانيكية وفق رأيه ومزاجه الشخصي. لذا يمكن إجمال تفسير الفقه القانوني لأرائه واجتهاداته في هذه النظم الإدارية وشبه السياسية في النقاط الآتية:

أ- في شأن النظام المركزي الإداري يشكو الفقيه البلجيكي وويه «Wauwe» ويتألم من ظاهرة عدم التكامل الوطني وسوء النظام السياسي والإداري في دولته بلجيكا بالرغم مما تتمتع به من تطور إقتصادي وإجتماعي ومدني، فيقول الآتي:

«لذلك ينبغي الوصول إلى حل مقبول سواء للبالغون... نتيجة لذلك فإن الحكم الموحد مع معرفة التطبيق الكامل المتناسب تناسباً عددياً هو نظام يرفضه السكان البالغون ولا يبقى بعد ذلك إلا حل واحد مقبول هو الإصلاح الجذري لهيكل الدولة البلجيكية على أساس فيدرالي، إتحادي»^(١).

هذا ما يفكر به الفقه البلجيكي فما بالنا نحن في العراق نعيش أكثر من ثمانية عقود في ظل حكم مركزي موحد متعنت فاشل أوصل البلد الى الهاوية وجعله أقل من أن يكون مستعمرة ومحمية دولية. لذا يذهب الفقيه الفرنسي الكبير بيردو Burdeau إلى القول إنه يجب «تجنب المغالاة من مزايا حصر السلطة في مكان واحد فهي البشاعة والفضاعة في وضعها للقوانين»^(٢)

ب- أما عن نظام اللامركزية الإدارية بشتى ألوانها وأشكالها وأنواعها، فيقول الفرنسي ريفرو Rivero الآتي: «فلم تعد اللامركزية - الإدارية م.هـ - تناسب العالم المتطور بإستمرار والمليء بالمشاكل وغدت اللامركزية كأنها أصبحت في غير أوانها وعلى الأقل بإشكالها التقليدية. وعدم مناسبة اللامركزية تبدو لسبب تزايد الأخطار مما يدعو إلى البحث عن أشكال جديدة للامركزية قادرة على الملاعبة بشكل أفضل مع مقتضيات العصر»^(٣)

كما وضع أستاذنا الدكتور ثروت بدوي وصفاً دقيقاً لنظام الحكم المحلي إذ يقول:

«إن رجال السياسية في كثير من الدول قد حاولوا من جانبهم إيهام شعوبهم بأنهم قد أقاموا لهم نظاماً أكثر حرية وأوفر ديمقراطية من حيث مدى مشاركة الشعب في

Wauwe, P. 16 - ١

Georges Burdeau, P. 393 - ٢

Rivero [Jean], Droit Administratif. Dalloz. 1965. P. 208 - 300 - ٣

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

أمور الحكم. ولهذا فقد أستخدمت عبارة الحكم المحلي - ذات البريق الديمقراطي - بدلاً من عبارة الإدارة المحلية التي لم تعد تكفي لإقناع جماهير الشعب، أو ترضي رغبتهم في التمتع الفعلي بممارسة السلطة^(١).

ولا يجد الفقيه وويه Wauwe في اللامركزية الوظيفية إلا «خداعاً للبصر وليست سوى إستمرار للنظام في حقيقته الوحيدة المركزية»^(٢).

ثانياً - الحكم الذاتي الداخلي^(٣)، هناك اتجاه سياسي قوي داخل التنظيمات السياسية الحزبية وكذلك في الأوساط الحكومية الرسمية وبالأخص في الدول ذات القوميات المتعددة إلا ان حل وتسوية مسألة القومية يتم على أساس الأخذ بنظام الحكم الذاتي الداخلي، بإعتباره حلاً متقدماً لمشكلة عدم التكامل الوطني وتجنب الوحدة الوطنية من خطر التفتت والتشتت ويحافظ على الإستقلال الوطني من الإنفصال والانشطار ويقضي على أسباب التوتر في الدولة. وبرز هذا الإتجاه بشكل ملحوظ بعد إنتصار الثورة البلشفية في روسيا في أكتوبر ١٩١٧ وبناء دولة إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية السابقة، إذ وجدت في رحم هذه الدولة الفيدرالية، التي وصل عددها خمس عشرة ولاية فيدرالية، عدد من الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية ذات الحكم الذاتي بلغ عددها عشرين جمهورية وعدد من المقاطعات والدوائر ذات الحكم الذاتي^(٤) ثم سار في هذا الإتجاه عدد آخر من دول أغلبها كانت في فلك الإتحاد السوفيتي السابق أو دارت حولها وغيرها، مثل يوغسلافيا، العراق، السودان، إيطاليا، إسبانيا وبناء على ما سبق أصبح الحديث عن الحكم الذاتي بكونه هو البلمس الشافي والعلاج الوافي والأصل للحفاظ على الوحدة الوطنية لكن ذلك - في رأينا- غير صحيح ويجافي الحقيقة فقد خابت أغلب الآمال، لأن الإرتباط أصبح وثيقاً بين أغلب

١- الأستاذ الدكتور ثروت بدوي، القانون الإداري، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٥١.

٢- Wauwe. P. 17

٣- أنظر التفاصيل في رسالتنا للدكتوراه، الحكم الذاتي والأقليات العرقية، وفي تأليفنا (الحكم الذاتي والنظم اللامركزية).

٤- نصّت المادة ١٦ من دستور اتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية الصادر في ٧ أكتوبر ١٩٧٧ على مايلي: «تتحد في إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية: جمهورية روسيا الإتحادية، أوكرانيا، بيلوروسيا، أوزبكستان، كازخستان، جورجيا، أذربيجان، ليتوانيا، مولدافيا، لاتفيا، قرغيزيا، طاجيكستان، أرمينيا، تركمانيا، استونيا». ونصّت المادة ٨٤ على الآتي «تدخل ضمن جمهورية روسيا الإتحادية... جمهوريات الإشتراكية السوفيتية ذات الحكم الذاتي: بشكيريا، بورياتيا، داغستان، وكباردا، بلكاريا، كميلكيا، وكاريليا، كومي، ماري، موردوفيا، أوسيتيا الشمالية، تتاريا، توبا، ادمورتيا، شاشان، انغوشيا، تشوفاشيا، باقوتياس.

تدخل ضمن جمهورية أوزبكستان الإشتراكية السوفيتية جمهورية قره قلوبا الإشتراكية ذات الحكم الذاتي. وتدخل ضمن جمهورية جورجيا «جمهوريتا ابخازيا واجاريا» ذات الحكم الذاتي. وتدخل ضمن جمهورية أذربيجان «جمهورية ناخيتشيفان ذات الحكم الذاتي.

ونصّت المادة ٨٦ على مايلي «تدخل ضمن جمهورية روسيا... المقاطعات ذات الحكم الذاتي: «اديغيا، ألتاي الجبلية، اليهودية، كارتشاي الشركسية، هاكاسيا». «تدخل ضمن جمهورية جورجيا... مقاطعة أوسيتيا الجنوبية ذات الحكم الذاتي». «تدخل ضمن جمهورية أذربيجان... مقاطعة باداخشان الجبلية ذات الحكم الذاتي».

تطبيقات نظام الحكم الذاتي الداخلي وبين العنف والدمار عن حده الأقصى ونشوب القتال والحرب الأهلية، وهو ما يحدث -نهاية ١٩٩٩ وبداية عام ٢٠٠٠- في إقليم داغستان وشيشان في روسيا الاتحادية من تخريب وهدم للحرث والنسل، ووصل الأمر إلى أن صرح الرئيس الروسي السيد (بوتين) في يوم ١١ آذار ٢٠٠٠ حين كان قائماً بأعمال رئيس الدولة «بعودة الحكم المركزي الموحد الذاتي، لا ضمان ولا وزن ولا قيمة لحقوق القوميات والجماعات العرقية في الدولة»، وهذا ما حدث في العراق، السودان، الفلبين، وإسبانيا. ففي العراق وبعد إعلان قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان المرقم ٣٣ في ١١ آذار ١٩٧٤ من جانب واحد ودون موافقة الطرف الشريك في بيان ١١ آذار - وهو الحركة الوطنية الكردية. إشتد القتال والحرب الأهلية بشكل لم يسبق له مثيل من قبل حيث إعترف رئيس الجمهورية العراقية في الجلسة الإستثنائية للمجلس الوطني العراقي يوم ١٧ أيلول ١٩٨٠ وهو يتحدث عن خسائر تجدد القتال بين الحركة الوطنية الكردية والحكومة العراقية خلال سنة واحدة فقط ١٩٧٤-١٩٧٥ بما يأتي:

«تحمل شعبنا كل التضحيات التي تطلبها المعركة التي إمتدت اثني عشر شهراً بين آذار ١٩٧٤ و آذار ١٩٧٥ والتي خسر فيها الجيش العراقي أكثر من ستة عشر ألف إصابة بين قتيل وجريح. وقد بلغ الأمر الى درجة خطيرة فعلاً عندما بدأت تجهيزاتنا وذخائرنا الأساسية تتناقص على وجه خطير، وخاصة في الأسلحة الحاسمة والأكثر تأثيراً فقد أوشك عتاد المدفعية الثقيلة على الإنتهاء ولم يبق من القنابل الثقيلة في سلاح الطيران سوى ثلاث قنابل»^(١)

أما ما حصل في الطرف الثاني -الكرد وكردستان- في ظل تطبيق نظام الحكم الذاتي المشؤوم، أمر لايصدق العقل ولايقبله المنطق. إذ بعد إعلان الحكم الذاتي، فقد تجدد القتال بين النظام والحركة الوطنية الكردية، وياشر النظام بتطبيق سياسة الأرض المحروقة والتطهير العرقي وتم بموجبها تدمير وهدم وتخريب ما يقارب ٤٥٠٠ قرية وقصبة ومراكز إدارية -ناحية، قضاء- من كردستان بمساجدها وجوامعها وغيرها من المراكز المقدسة، فضلاً عن ضرب وقصف مناطق بالأسلحة الكيماوية والغازات السامة قبل تدميرها منها مدن وقصبات، حلبجة، وباليسان، وثاغجر، وبادينان وغيرها فضلاً عن قيام الحكومة المركزية بعمليات الفناء والإبادة الجماعية التي أطلق عليها زوراً وبهتاناً «عمليات الأنفال الثمانية» التي بدأت من شباط ١٩٨٨ وإنتهت في أيلول ١٩٨٨... التي ذهب ضحيتها مئات آلاف من الناس الأبرياء من الشيوخ والأطفال والنساء ومن جميع الأعمار.

والحال كذلك في السودان، إذ لم يتوقف القتال والحرب الأهلية بل تجدد القتال والصراع المسلح بين الحركة الشعبية لتحرير السودان في جنوب السودان والحكومة المركزية للسودان مع سنوات من تطبيق نظام الحكم الذاتي في الإقليم الجنوبي للسودان ومازالت الحرب الأهلية مستمرة ودائرة بين الطرفين حتى اليوم وفي هذا الشأن قال السيد عبدالرحمن سوار الذهب في حينه:

١- د. خلد يحيى العزيز، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٥٥-٢٥٦.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

«إنّ العقيد قرنق قد كثف من عملياته منذ كانون الأول الماضي وشهدت منطقتا قوقريل ورمبيك وبحر الغزال ومؤخراً باشر زحفاً كبيراً إشتراكك فيه ١٦ كتيبة قوام كل منها ١٣٠٠ جندي وأستخدمت أسلحة مدفعية حديثة وعلى نمط غير مألوف قصف مدينة رمبيك عاصمة البحيرات مما سبب خسائر فادحة في الأرواح...»^(١).

ولاتزال الحرب الأهلية دائرة ومشتعلة حتى يومنا هذا وأخذت لهيبتها مناطق سودانية أخرى غير منطقة الجنوب.

وفي الفلپين مازالت المعارك العسكرية دائرة في مناطق مسلمة «ميندنا، وجزر بلاوزه وسولو» في جنوب الفلپين منذ عام ١٩٧٣ وحتى عامنا هذا ٢٠٠٢، وقدم سكان هذه المناطق الإسلامية من أجل تطبيق الحكم الذاتي حوالي مائة ألف شهيد عام ١٩٨٥ هذا ورغم محاولات عديدة للطرفين الحكومة الفلپينية وجبهة تحرير مورو لوضع حل للمسألة على أساس الحكم الذاتي الداخلي بيد أن جميع المحاولات حتى الآن -عام ٢٠٠٢- باءت بالفشل، ونورد عدداً منها على سبيل المثال وهي:

- إتفاقية طرابلس عام ١٩٧٦. أبرمت هذه الإتفاقية بين حكومة ماركوس السابقة وبين جبهة تحرير مورو.

- أكدت كورازون أكيو لمنطقة رابطة العالم الإسلامي عن إستعدادها لمنح المسلمين الحكم الذاتي رغم الصعوبات التي تواجهها من الإتجاهات الأخرى، لذلك سافر ايمانويل بيليز ممثل أكيو في المفاوضات الى ماليزيا في ١٥ أيار ١٩٨٧ للالتقاء برئيس المنظمة للمناقشة بهذا الشأن.

- وبعد عقد من الزمن لم تتغير الحال قيد شعرة، إذ أن الطرفين وصلا الى عقد إتفاقية جديدة وهي إتفاقية تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي لتقرير الحكم الذاتي للمسلمين.

- تم الإتفاق بين رئيسة الفلپين كورازون أكيو التي جاءت الى السلطة عام ١٩٨٦ ونور ميسوري زعيم جبهة تحرير مورو والقاضي بمنح الحكم الذاتي للمسلمين في ٥ أيلول ١٩٨٦.

- إتفقت الحكومة مع جبهة تحرير مورو الإسلامية خلال الإجتماع الذي تم عقده في جدة عام ١٩٨٦ بين نومانو وكيل وزير الخارجية والسفير الفلپيني لدى السعودية من ناحية، وسلامات هاشم من ناحية أخرى، على بدء الحوار بينهما واحلال السلام في جنوب الفلپين.

- أعلنت أكيو خلال حملتها للوصول الى الحكم عام ١٩٩٦ أيضاً عن عزمها إعطاء المسلمين حق الحكم الذاتي لكن ذلك لم يؤد الى حل يرضع حداً لهذه المسألة المزمته.

ويسير الوضع لحد هذا اليوم من سيء إلى أسوأ من حيث إستعداد القتال، وخطف العاملين أو السائحين الأجانب وذلك لإحراج وإجبار الحكومة المركزية على إقرار الحقوق المشروعة لمسلمي الفلپين.

١- خطاب السيد عبدالرحمن سوار الذهب، رئيس المجلس السوداني، وقائد إنتفاضة ١٩٨٥ في السودان، في يوم ١٠ آذار ١٩٨٦.

هذا وإن الأمر في الواقع يؤكد رأينا بأن المبادرات وغيرها لم تثمر، لأن أكيانو منذ توليها الحكم وحتى الآن لم تصدر عنها أية إشارة عملية حول سياستها تجاه هذه المسألة العادلة، بل ذهبت أكثر من ذلك، حيث ألغت وزارة شؤون المسلمين من حكومتها وهي الوزارة التي كانت تتولى التعامل مع المسلمين في عهد الرئيس السابق ماركوس، كما لم تجد تلك الإتفاقيات واللقاءات طريقها نحو التطبيق العملي بسبب تراجع حكومة ماركوس سابقاً، ومماثلة حكومة أكيانو في تنفيذ وعودها، كل ذلك عزز الشك في أن حكومة أكيانو قد وقّعت الإتفاق من قبيل التكتيك والمناورة وكسب الوقت ليس إلا - وهذا ما حصل بالضبط بالنسبة لإتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ والتطبيق الكاذب لقانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٤ في كُردستان - لذلك تجدد القتال والصراع المسلح في الفلبين وإستمر حتى الآن، وخير دليل على ذلك إعلان أكيانو موقفها الحقيقي في ٢٧ آب ١٩٩٠ في المؤتمر الصحفي في سنغافورة، حيث قالت بملء فمها «لن تحصل أية جهة على الحكم الذاتي»^(١).

كما أن الأحداث الجارية في إقليم الباسك وغيره من المدن الإسبانية كالاغتيال السياسي والتفجيرات دليل آخر على ما نراه إذ يصور السياسي الإسباني رافائيل ريسو وضع نظام الحكم الذاتي في إسبانيا بقوله:

«كسبت كافة المناطق في إسبانيا الآن الحكم الذاتي عملياً ومع ذلك لم تحل المشكلة ولا تزال بعيدة عن الحل بيد أن الصعوبة لا تكمن في الوضع السياسي الراهن فحسب، حالة الديمقراطية الهشة، ووجود القوات المسلحة التي يعيها الدستور سلطة الدفاع عن وحدة الدولة، والأزمة الاقتصادية، بل أن الحكومة ليست في عجلة لترجمة قراراتها الى لغة عملية...»^(٢)، وفي أواسط عام ٢٠٠٠ أعلنت وسائل الإعلام العالمية تجدد القتال وحصول الإغتيالات السياسية لمسؤولين كبار في الإقليم وفي العاصمة مدريد. إذ مع بداية عام ٢٠٠٠ والى أواسطه تمكنت هذه المنظمة من إغتيال سبع شخصيات سياسية بارزة منهم الحاكم السابق لأحد أقاليم الباسك، وأكثر من ثماني عمليات تفجير أهمها - في ذلك الحين - تفجير أكبر المراكز التجارية في العاصمة مدريد. وذكر السكرتير العام للحزب الإشتراكي خوسيه ثاباتيرو أن «على الجهات السياسية العمل في جبهة واحدة للحد من عمليات العنف والقتل التي تمارسها إيتا... والتفكير بمشروع عمل سياسي مشترك للضغط على إيتا»^(٣) والتأكيد للحوار الديمقراطي، بيد أن المنظمة لاتزال تصر على موقفها وقرارها بإستخدام

١- أنظر مجلة المصور المصرية، العدد ٣٢٤٦، في يوم ٢٦ ديسمبر ١٩٨٦، ص٨. وجريدة الصحوه اليمانية، العدد ٦٢ بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٨٦. هذا وقد إنشقت جبهة تحرير مورو الى قسمين، قسم تحت قيادة نور ميسواي، باسم جبهة تحرير مورو الوطنية، والآخر تحت قيادة سلامات هاشم، باسم جبهة تحرير مورو الإسلامية، وبدأت بذور الشقاق منذ عام ١٩٧٧، ومنذ عام ١٩٨٥ أخذ كل جانب اسماً مستقلاً له.

٢- رفاييل ريسو، مسألة القوميات في الدولة الرأسمالية المتطورة، مجلة الدراسات الإشتراكية، القاهرة، مايو ١٩٨٠ ص٦٨.

٣- صحيفة الزمان اللندنية، في ٣١ آب ٢٠٠٠.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

العنف، إذ أعلنت مسؤوليتها عن إنفجار قنبلة في بلدة بإقليم الباسك، فضلاً عن انفجار السيارات الملقومة إذ انفجر عدد منها في قلب العاصمة مدريد^(١).

خلاصة القول أن استخدام القوة في ظل تطبيق نظام الحكم الذاتي أصبح امراً ثابتاً حقيقياً مألوفاً، فهو في نطاق القانون الداخلي، لايحل مسألة القوميات ومشكلة التعدد العرقي بشكل نهائي حاسم، وهو في مجال القانوني الدولي العام لم يتجرد من الشوائب التي علقته به منذ ظهوره كفكرة إستعمارية، ولهذا لم يجد تطبيقاً مقبولاً مؤيداً من قبل شعوب الأقاليم المستعمرة كما تعثر تطبيقه في عدد من الأقاليم. كما ثبت في عديد من الأحداث والوقائع التاريخية أن مشكلة عدم التكامل الوطني عرضت الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي والإستقرار السياسي للخطر. ولأمنوحة عن التوصل الى حل جذري يؤدي الى حسم هذه المشكلة والقضاء على أسباب التوتر والصراع المسلح في هذه الدول. ويمكن القول أن حل هذه المشاكل قد يكمن في تطبيق الحكم الفيدرالي الذي يغلب عليه طابع المشاركة السياسية بين مختلف المواطنين والجماعات العرقية المتنامية في الدولة، وتتنحصر فيه سلطة الرقابة - بين السلطة المركزية والسلطات الإقليمية - في نطاق رقابة متبادلة محايدة تباشرها سلطة قضائية مستقلة هي المحكمة الاتحادية العليا. ورغم ما قد يسفر عنه بحث حل تلك المشاكل، على أساس النظام الفيدرالي من آثار حاسمة، فإنه يبقى الاعتراف بأن الإحتكام الى الحكم الذاتي دون الحل الفيدرالي هو السمة الغالبة سواء لدى السلطة الحاكمة في بغداد وبشاركها جانب من الأحزاب والتنظيمات السياسية للمعارضة - القومية، الإسلامية، الوطنية. ثم يصل الأمر الى حد حظر الدستور الإسباني سنة ١٩٧٨ بنص صريح الأخذ بفكرة الفيدرالية، إذ نصت المادة الـ ١٤ من ذلك الدستور على أنه «لايجوز بأي حال من الأحوال قيام فيدرالية للمجتمعات التي تتمتع بالحكم الذاتي Under no circumstances shall the federation of autonomous communities be allowed».

وفي ضوء ما تمّ تفصيله نستطيع القول بان الحديث عن الحكم الذاتي مضيعة للوقت والجهد، لذا بات من الأهمية والضرورة دراسة الفيدرالية، فهي تأخذ أهميتها من خلال الجدول والحوار السياسي والقانوني في أوساط الأحزاب والتنظيمات السياسية العراقية وفي أروقة الندوات والمؤتمرات العامة للمعارضة الوطنية العراقية. وتأخذ ضرورتها من النتائج التي تتوخى الحركة الوطنية الكردية في كردستان الوصول إليها عبر تنفيذ وتطبيق الفيدرالية في كردستان خصوصاً وفي عراق المستقبل عموماً.

١- صحيفة الزمان اللندنية، العدد ٩١٧ في ١٠ أيار ٢٠٠١.

الفصل الثاني تاريخ تطبيق الفيدرالية

تمهيد

يقول الفقيه خوزيه «Joshi» إن النظام الفيدرالي «فكرة قديمة للغاية تعود الى التاريخ الإغريقي القديم، ولكن شاع النظام الفيدرالي إلى حد كبير في القرنين الماضيين حسب. إذن الحكم الفيدرالي هو من نتاج التاريخ، بل نتيجة تطور تاريخي»^(١). كما ويؤكد الأستاذ تنكديس «G. Tenekide» «إن اليونان القديمة عرفت البنية الفيدرالية»^(٢).

وبما ان دراستنا في هذا الفصل تنصب أساساً على الجانب التاريخي فانه من الضروري دراسة التجارب التاريخية والمعاصرة لتطبيقات الفيدرالية وتوضيح هذا المفهوم في التاريخ القديم والحديث، متطرقين إلى بيان نطاق تطبيقاته في العهد القديم ويونان وروما وفي التجربة الأوروبية. إلى تطبيق الإسلام للفيدرالية. فضلاً عن التطبيق الأمريكي لها، هذا وفق هذه المباحث الآتية:

المبحث الأول: التاريخ القديم للفيدرالية.

المبحث الثاني: الفيدرالية الأوروبية.

المبحث الثالث: الفيدرالية الإسلامية.

المبحث الرابع: الفيدرالية الأمريكية.

١ - G. N. Joshi; The Constitution of India, London. 1954. P. 23

٢- أنظر، الدكتور عصام سليمان، الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ٣١.

المبحث الأول

التاريخ القديم للفيدرالية

يمكن القول أن الفيدرالية «Federalism» عند الإغريق كانت تعني «نظاماً للحكم عن إتحاد عدد من الولايات أو الدول تتعايش معاً دون انفصال ودون وحدة»^(١) وهي كحالة صداقة بريئة - مع فارق القياس «معناها أن تكون روحانا كاصبعين في يد واحدة تتلامسان ولا تتحدان». ويبين جانب من الفقه «بأننا مدينون لليونان في ظهور كلا الجانبين النظري والتطبيقي للفيدرالية التي عرفت هناك منذ القرن الخامس للميلاد...»^(٢) إذ في ذلك الحين تم التمييز «بين تنظيمي "السايماجيا Symmachia" و"السايمبوليتيا Sympoliteia"... السايماجيا كانت قريبة الشبه من الكونفيدراليات الحديثة في كونها مهلهلة وغير محكمة، بينما تبدو السايمبوليتيا قريبة جداً من الفكرة الحديثة...»^(٣).

ووجد في عهد اليونان القديمة عدد من الإتحادات المتباينة في أوصافها واختصاصاتها وحدودها الإقليمية وإن «البعض منها صمد لفترة من الزمن ومن بين الإتحادات التي قامت هناك بيلونيسيان وإتحاد بويوتيان وإتحاد ايتوليان وإتحاد أثينا»^(٤) لذا نكرر أن الفيدرالية فكرة قديمة للغاية إذ تجسدت في العهد الإغريقي بوضوح في ائتلاف الجمهورية الإغريقية بإشراف مجلس الامفكتيونيين وعصبة الايخائين «Achaean League» التي كانت عبارة عن مجموعة من المدن الإغريقية المتلفة^(٥)، وإتحاد أثينا وديليا «Atheninan & Dilian League»^(٦) الذي كان عبارة عن عدة مناطق تدار من المدينة المركزية أي دولة المدينة «City State»، وأن الإتحاد الذي يمكن أن يوصف بأنه أحسن إتحاد حقيقي هو الإتحاد الإيخائي The Achaean League في القرن الثالث قبل الميلاد^(٧)، أما في زمن روما، يلاحظ أن الإتحادات التي برزت وإزدهرت خلال فترة الغزوات العسكرية للفرس والرومان ضد الأغرقي «اليونان» لم تكن قوية كسابقاتها، بل كانت ضعيفة الى درجة أن المدينة المركزية - المنظمة المركزية «Central Organization» لم تكن لها سوى سلطة توجيه القوات في المعركة مع الآخرين أي مع (المدن الأخرى).

وكذلك طبق المؤرخون مصطلح الفيدرالية «Federalism» على أنظمة اسرائيل القديمة وذلك خلال عصر القضاة «Period of Judges Riker. 93» وذلك قبل أن يأخذ إتحاد القبائل «The League of tribes» طريقه إلى ملك صول «Sauls Kingship»^(٨) كما وصف فيدرالية إسرايل بأنها إتحاد مقدس «As amphictyony or sacral league»، بيد أنها لا يمكن وصفها بأكثر من فيدرالية الإغريق، ووفق هذا المعنى كان يعتبر إتحاد أركيوس «Iroquois league» أيضاً نظاماً فيدرالياً، إذ كانت له مقومات عسكرية

١ - Joshi; P. 22 - 24

٢ و٣ - أنظر التفاصيل في مؤلف الدكتور محمد عمر مولود، المرجع السابق، ص ٢١٩.

٥ - راجع، هاملتن، مادسن، جاي، الدولة الاتحادية أسسها ودستورها، بيروت، سنة ١٩٥٩، ص ١٧١-١٧٤.

٦ و٧ - Riker; P. 64

٨ - Rilyer; P. 93. EL Emary

وإدنية وقانونية، مع هذا لا يمكن إعتبار العلاقة بين أركيوس «Iroquois» وبين هيبرو «Hebrew» نظاماً فيدرالياً لعدم وجود التقارب الزمني والمكاني بينهما إذ يقارب الفرق ثلاثة آلاف وخمسمائة عام فضلاً عن البعد الجغرافي بينهما^(١).

على العموم إتجهت هذه الكيانات المستقلة نحو الوحدة كما حصل في مملكة النورماندي، وكما توسعت دولة الكنيسة من النواة الصغيرة التي كانت تدعى ميراث القديس بطرس «Patrimonium Sanet Petri» ومثل «دولة السبادو» و«مملكة سردينيا»، ويلاحظ أن هذه الكيانات أو المدن مهما كانت حدودها وإختصاصاتها وسلطاتها فانها تميزت جميعها بعامل مشترك، وهو عدم رفضها مبدأ الوحدة كأساس لبناء مجتمعاتها لشعورها بان كياناتها التاريخية تشكلت داخل قانون^(٢).

مميزات مفهوم الفيدرالية في العهد القديم (الإغريقي - الروماني)

كان يقصد من مصطلح الحكم الذاتي في العهد القديم أنه «إستقلال دولة تحكم نفسها بقوانين خاصة بها تجاه الدول الأخرى»^(٣) بمعنى أن تكون «السلطة الكاملة لقوانين الدولة على أراضيها»^(٤) هذه الصفة القانونية من الإستقلال التام كانت ولا تزال لاتتفق مع الروابط القانونية المشتركة والوحدة لمفهوم الفيدرالية في ذلك الحين وحتى هذا اليوم.

لذا من الصعب على الباحث تحقيق تأصيل تاريخي واضح لفكرة الفيدرالية في هذه الفترة حيث عدم الوضوح وتداخل النظم القانونية المختلفة في بعضها مثل الفيدرالية والكونفيدرالية والحكم الذاتي وإتحاد القبائل، وما حصلت من الحروب والاضطرابات والإنقلابات الداخلية في عهد الإغريق أثر على هذه النظم السياسية وبالأخص بين مفهوم الحكم الذاتي الذي كان يتبنى النزعات الإستقلالية التامة. وبين المتطلبات المختلفة للحياة اليونانية التي كانت بحاجة إلى التحالف والوحدة وبرزت في شكل بناء الدولة الفيدرالية والقضاء على أي نوع من أنواع الحكم الذي لطفاء أثينا، وما حدث في عهد روما في تلك الحقبة من نهاية «لمملكة اللونجوباردي»، (وتجديد الإمبراطورية الرومانية) ونهاية (أسرة شارلمان) وتفتتت المجتمع المتحالف الإقطاعي (فودالي). إلا أن الواقع أكد في ذلك الحين أنه لم تكن «توجد في إيطاليا أرض متحررة، إلا وكانت تنتمي إما الى الكنيسة وإما إلى الإمبراطورية»^(٥) ومع هذا كله أصبح الفرق بينا وواضحا بين المفهومين -في عهد روما- هما الحكم الذاتي بهذا المعنى الواسع والفيدرالية بمعناها المحدد، ويعود السبب في ذلك الى أن المفهوم القانوني والواقع التطبيقي لكلا المفهومين مختلفان ومتميزان من الأساس، فكان (الإقليم) المستقل يعتبر الأساس لمعنى الحكم الذاتي، أما المدن المشتركة في التحالف (Civitas Sociae) كانت تمثل الوحدات

١ - Rilyer; P. 93. EL Emary

٢ - أنظر د. محمد هماووندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية، ص ٣٧.

٣ - ٤٥ - Enciclopediu Terccani, Roma. 1939. P. 582

٥ - قول للمؤرخ جوفاني دي لينباتو « Giovanni dilegnane »، انظر، Francesco Calasso. P. 350-351

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

الفيدرالية^(١) كما أن النظام الفيدرالي هو نظام واقعي، والواقع عند التحدث عن مرفق اللامركزية - السياسية- فان معنى ذلك أن أعماله وأنشطته هي التي تتمتع بنظام اللامركزية، لذا هو نظام واقعي وقانوني وذو طابع سياسي^(٢).

أما نظام الحكم الذاتي فهو مفهوم فلسفي غير محدد المعالم وغير منضبط الأركان فهو عند اليونان يحتوي على عناصر أدبية (معنوية) ودينية (كمعرفة الحق)، بل أكثر من ذلك كان يستخدم كمرادف لكلمة الحرية أو لكلمة الديمقراطية وأحياناً أخرى بمعنى (اللامركزية) أو بمعنى السلطة الذاتية^(٣). ويتخلص مما سبق انه:

١- عند تطبيق الفيدرالية في العهد القديم على إقليم ما، أُعتبر الأشخاص المقيمون فيه مواطنين ولهم حقوقهم المدنية والسياسية مثل حق الإشتراك في عملية الإنتخاب وحق التصويت والتمتع بالجنسية الرومانية.

٢- في الفيدرالية البدائية وفي ظل القانون الدولي العام التقليدي لم يكن للمدن المتحالفة-الولايات الفيدرالية- الحق في عقد المعاهدات أو الإتفاقات الدولية على أفراد فيما بينها أو مع الشعوب أو المجتمعات الأخرى.

٣- ليس هناك في السياسة الفيدرالية كتطبيق بدائي للمدن المتحالفة الحق في إعلان الحرب أو الدخول في العمليات العسكرية كما ليس لها حتى الحق في الدفاع عن المدينة التي تلتجئ إليها لحمايتها. بل أكثر من ذلك، كان يجب عليها أن تشترك في الحروب والعمليات العسكرية التي يشنها الرومان حتى دون إستشارتها^(٤).

إذن الفيدرالية في معناها التقليدي تعني (التحالف) و(الإتحاد) بعيداً عن مفاهيم (الإستقلال) و(الإفصال). هي بهذا المعنى تتفق إلى حد كبير مع المفهوم الحالي للفيدرالية، ويمكن القول بأنه لم يحصل تطور أو تغيير أو تعديل جذري للمعنى الفيدرالي القديم والمعنى الحديث للفيدرالية، بإستثناء ما حصل من تطور جذري في هذا المعنى في الحكم الإسلامي.

١ و٢ - Enciclopedia Treccani. P. 583 & Georges Burdeau; P. 39

٣ و٤ - Enciclopedia Treccani; P. 583

المبحث الثاني

الفيدرالية الأوروبية الحديثة

في تاريخ لاحق بعد فيدرالية يونان وروما، حصل تطور في مفهوم الفيدرالية، إذ أصبحت من ناحية تطبيقها والأخذ بها كنظام سياسي في الدولة -في هذه الحقبة- ظاهرة بارزة في المجتمعات السياسية الأوروبية، كان كما يتبين الأسلوب الفني (البدائي) للإتحاد معروفاً بين مدن الإغريق القديمة ثم في العصور الوسطى بين بعض المدن في إيطاليا^(١) وفق هذا السياق التاريخي شهدت سويسرا تطبيقاً حديثاً^(٢) للفيدرالية في عام ١٢١٩^(٣)، إذ تم إنشاء نظام الإتحاد السويسري من ثلاث مقاطعات وهي صوابيا «Suabian» والألب «Alpin» وشمال إيطاليا «North Italian»^(٤). وتم هذا الإتحاد بغية توحيد الولايات الثلاث وتقويتها لحماية سويسرا والدفاع عن الوحدة السويسرية الفيدرالية من الإعتداءات الأجنبية حكام هابسبرج في نمسا «Austrian Hobsburg» كما وجدت الفيدرالية الهولندية للوقوف ضد اعتداءات حكام هابسبرج الإسبان «Aspains Hobsburg» وفي القرون الوسطى، تكونت جمعيات فيدرالية في المدن الأوروبية، كما تم إنشاء اتسريخت سنة ١٥٧٩ وكان إتحاداً أكثر تركيزاً من الإتحادات الأخرى، وهناك رأي بأن الإستقلال السياسي السويسري بعد القرن الخامس عشر دعم بعلاقة خاصة بفرنسا وكم من العوامل المهمة التي حققت بناء الأمة الهولندية إن حكام هابسبرج وال بوربون وال ستيورات لم يكونوا راغبين في أن يروا إنتقال الهيمنة السياسية على الدلتا الأوروبية إلى أي فريق منهم^(٥).

لكن لأجدال حول أنه بمجيء نابليون تم القضاء على التجربة السويسرية في النظام الفيدرالي لذا فانه من خلال فترة السيطرة الفرنسية، وبعد هزيمة نابليون، كان هناك نفور معين عن الهياكل المركزية في كلا البلدين. ولكن بينما تحولت سويسرا بالكامل إلى النظام الفيدرالي القديم في ١٨١٣-١٨١٥، وكانت التطورات السياسية السويسرية في القرنين التاسع عشر والعشرين أقل مركزية في طبيعتها^(٦) وأصبحت حركة التوفيق بين الحكومات الإقليمية والحكومة الوطنية -بعد تكوين الإتحاد السياسي الفعلي ١٨٤٨- مع إحتفاظ المجتمع السويسري بكثير من مزايا وخصائص المجتمعات المستقلة ذاتياً، فإن الحكم السياسي في هولندا إتجه الى مركزية الحكم، وحتى هذا اليوم تتولى الحكومة المركزية تعيين حكام الأقاليم، لكن في الواقع هم حكام مستقلون بدرجة كبيرة أكثر من أن يكونوا حكام نيابة عن المركز.

ويرى الدكتور عصام سليمان، أن [الذي صاغ مفهوم الفيدرالية، للمرة الأولى، هو جوهانس

١- العمري، ص٧.

٢-٣- Rikel; P. 3، والعمري، ص٧.

٤- العمري، ص٧.

٥-٦- هانز دالر، ص٧٠-٧٥.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

التي سيوس « 1638 - 1562 Johannes AL thusius»، وقد تم ذلك في ضوء التجارب السويسرية والهولندية. وكان يعتبر أن تكوين الإتحادات الفيدرالية هو أساس كل سياسة، ففي كتابه الشهير «Politica» توسع في شرح فكرته، وملخصها أن «النظام السياسي هو أرضية إتحادات فيدرالية تبدأ بالقرية وتنتهي بالإمبراطورية»^(١). ورغم صحة هذا الرأي فإنه رأي غير مقنع ويمكن توجيه النقد إليه، وذلك على النحو التالي، بالنسبة للفظ «الصياغة» ما هو المقصود منه هل الأستاذ Al thusius وضع تعريفاً مانعاً جامعاً للفيدرالية، أم وضع قانوناً بأبوابه ومواده عن الفيدرالية أم انه وضع نظرية متكاملة مستقلة عنها، أم أنه بحث وشرح مفهوم الفيدرالية، هذا من جانب ومن جانب آخر، نجد أن هناك كثيراً من الفقهاء والمفكرين السياسيين وغيرهم أشاروا إلى النظام الفيدرالي وبيّنوا مبادئه وأسسها وكيفية نشوئه، والدليل على ما نقوله هو هذا البحث التاريخي وكذلك ما ذكرته جميع الكتب والقواميس اليونانية القديمة والحديثة منها، وأخيراً وفضلاً عن ذلك كان النظام الفيدرالي موجوداً ومطبّقاً ومعروفاً في ذلك الحين فالعبرة بالوجود وليس بالصياغة، وبالواقع لا بالقول.

ولاشك أن الغزو الفرنسي بقيادة نابليون قد أثر على فيدرالية سويسرا وقضى عليها إلا أنها تجددت في عام ١٨١٥ و١٨٤٨ على الطريقة الأمريكية، وكذلك في عام ١٨٧٤ وفق دستور ٢٩ أيار ١٨٧٤، وأستمر إلى يومنا هذا، حيث «من بين الإتحادات ظلّ الإتحاد السويسري حياً حتى اليوم ليكون من أول الفيدراليات المعاصرة»^(٢) أما الإتحاد الهولندي فقد سقط قبل غزو نابليون له، وأستبدل في سنة ١٨١٥ إلى حكومة أكثر مركزية^(٣).

وفي القرن التاسع عشر برز دوره في بناء الجيش، والإدارة والمدارس الوطنية في هولندا وسويسرا، وبخلاف أغلب التجارب التاريخية في نشوء الدولة التي تؤكد على الدور الغالب للجيش والقوة في نمو الشعور الوطني فإنه في هاتين التجربتين سبق الشعور الوطني «إدخال الخدمة العسكري الإجبارية»^(٤). كما لعبت العوامل الجيوبوليتيكية دوراً هاماً في وجود الفيدرالية في سويسرا وهولندا. نظراً لضعف السلطة المركزية في الإمبراطورية الرومانية بالنسبة للمناطق الحدودية لها إحتفظت ضياع الأمراء، والاسقفيات، والمقاطعات، والمدن، والكانتونات، والأقاليم، بدرجة عالية من الإستقلال والإستكفاء الذاتي السياسي^(٥).

وإستمر الحال على هذا المنوال وظل جوهر الحياة السياسية السويسرية لمدة طويلة جداً تنظيماً متبايناً لمجتمعات متميزة، ولم يكن تعاوناً قومياً - وطنياً - بين أنداد. ولكن تكوين الدولة الفيدرالية نما بشكل نموذجي من خلال عمليات كثيفة من التوفيق والمصالحة والتراضي، دامت وأستمرت قرناً كمجتمعات سياسية مستقلة، وتحقق بناء الدولة دون قيادة ملكية أو حكومة مركزية مبكرة. وفي

١- الدكتور عصام سليمان، ما سبق، ص ٣٢.

٢- Aiker. P. 95 - ٣٠٢

٤- هانز دالر، ص ٧٢.

٥- هانز دالر، ص ٧٢.

سويسرا أثبتت مؤسسات الجمهورية الهيلفانية أنها عقيمة، ولكن إختفت صور التفاوت القديمة بين الكانتونات، وتم بالفعل ضمان حقوق متساوية للغات الأساسية، وفي النهاية تحركت سويسرا نحو أشكال أكثر تحديداً لوضع نظم الدولة الفيدرالية في عام ١٨٤٨.

وفي سياق الدراسة التاريخية لنشوء فكرة الفيدرالية وتطبيقاتها، نلاحظ أن هناك حقيقة تاريخية وهي إن نشوء وإستمرار وبقاء المجتمعات السياسية القديمة والدولة القانونية الحديثة ولدت كل منها وفق ظروفها الذاتية والتأثيرات الجغرافية والسياسية والإقتصادية، فإذا حددنا هذا الموضوع بالمثال نقول إن هولندا وسويسرا ظهرتتا منذ البداية كمجتمعين سياسيين مستقلين دون أن يكون لأي منهما إدارة حكومية مركزية قوية أو قيادة سياسية أو شخصية أو بطل قومي معبر. أي لم تعرف هولندا ولا سويسرا جيشاً مركزياً أو إدارة مركزية للدولة قبل القرن التاسع عشر. لكن على خلاف هاتين الدولتين، تطورت الدولة الحديثة، كما في ألمانيا وإيطاليا وفرنسا، من خلال توحيد مجتمعات سياسية على أساس الغزو والتوحيد الفكري والهجوم العسكري كأسباب وعوامل في بناء الدولة. إلا أن التقاليد الهولندية والسويسرية نظرت بثبات دائم مستمر إلى المجتمع المركب الثابت -الفيدرالية- على أنه حصن الحريات والأساس لبقاء الدولة.

لكن أياً تكن طريقة بناء الدولة، فهناك حقيقة تقول إن الأقاليم التي إنحازت بإرادتها ورغبتها وعن وعي في عام ١٧٩٨ إلى الفيدرالية السويسرية بدلاً من الإنضمام إلى دولة قومية مبتدئة في إيطاليا، لانهم فضلوا الحريات والإستقلال الذاتي الإقليمي على المجد الخارجي، ثم ماذا حصل للولايات الألمانية في بداية القرن التاسع عشر بعد شعورهم بالأخطار التي يمكن أن يعينها التوجه نحو دولة ألمانيا جديدة بالنسبة للحريات الداخلية والعدوان الخارجي. الحل في جميع الحالات ينحصر في مناهضة الدوافع والآثار التقسيمية والإنفردية والذاتية من خلال سياسات التوفيق الواعية والقدرة على معالجة التعدد والتنوع الداخلي.

ويلاحظ أيضاً في الفيدرالية الأوروبية، وبالأخص بالنسبة للفيدرالية الهولندية التي تجددت في عام ١٨١٥ بمملكة فيدرالية ذات صيغة مركزية التي كانت مهمة في تطور الفيدرالية لأنها أستخدمت كدليل على دولة وطنية حقاً في عالم السياسة ويمكنها أن تعيش وتنجح في ظل النظام الفيدرالي وبإسم الدولة الوطنية «A Nation - State»^(١). منذ القرن التاسع عشر وبداية القرن الماضي ذهب كثير من المفكرين السياسيين إلى الأخذ، واللجوء إلى فكرة الفيدرالية باعتبارها الحل الأنجح لوقف حالة التشرذم والتشتت والتفتت والتقسيم والتجزئة التي كانت مشكلة ذلك العصر وحتى هذا العصر. لذا نجد برودون في كتابه «حول المبدأ الفيدرالي» يقول:

«... لا يمكن تجزئة المجتمع إلى عوامل صغيرة. إن الوحدة أمر لا بد منه. غير ان الوحدة لاتعني أن يعطى (التسليطون)، (المركزيون)، (الانصاريون) سلطة إنتزاع الإستقلال السيد من المجموعات المحلية ذات الخصوصيات»، لهذا يرى برودون أن الوحدة «كي تكون وحدة حقيقية، والمركزية كي تكون مركزية حقيقية غير قابلة للتجزئة، تقتضي إرساء رابط قانوني، عقد تعاوني، إتفاق فيدرالي بين مختلف الوحدات الإقليمية»^(٢).

١ - Riler. P. 95

٢ - د. جورج سعد، ص ٨٠.

المبحث الثالث

الفيدرالية الإسلامية

«الولايات الإسلامية»

يؤكد الأستاذ الدكتور حسين مؤنس على أن الصحيفة «أقامت دولة فيدرالية لها دستورها الأعلى المركزي وهو القرآن الكريم، ثم أن يكون لكل دويلة تدير أمورها حسب ما كان يجري قبل ذلك»^(١) ويرى الأستاذ الراحل الدكتور أحمد العمري ما يأتي: «مرة ثانية نشأت الروح الإتحادية نشأة ذاتية بكل قوتها وأغراضها الواسعة في الشرق بمثابة إتحاد لجميع شعوب العالم الإسلامية في القرن التاسع عشر»^(٢)، كما أن المفكر الإسلامي الكردي الدكتور محمد شريف لا يتردد في القول: «بأن الدولة الإسلامية المعاصرة لا بد أن تكون إتحادية تتكون من ولايات مستقلة بشؤونها الخاصة، وقد كان نظام الولايات في الدولة الإسلامية التاريخية ضرورة وحاجة قبل أن يكون فقهاً دستورياً، فلم يكن ميسوراً عملياً قيادة الشام أو مصر أو العراق من المدينة المنورة مباشرة»^(٣).

هذا بخلاف ما يراه الفقه الغربي والأمريكي^(٤)، وغالبية الفقهاء العرب في كتاباتهم وبحوثهم عن التطور التاريخي لمفهوم الفيدرالية فيما يهملون أو يرفضون وجود هذه الفيدرالية الإسلامية، إذ لا يجدون فيه إلا نوعين للفيدرالية وفق تسلسلها التاريخي، الأول: الإتحادات أو العصبة البدائية «Primitive League» وهي كما تبين الفيدرالية القديمة لليونان والرومان، والثاني: الإتحادات الحديثة في بداياتها «Early Modern Leagues» التي بدأت بالتطبيق السويسري للفيدرالية في عام ١٢٩١. استمرت وأرتبطت بالتطبيق الأمريكي للفيدرالية ١٧٨٦. هذا دون ذكر ما كان يجري في العالم الإسلامي وشعوبه من تطبيق واسع شامل لمعنى الفيدرالية وفق نظريتها العامة. وكان ذلك وفق نظام الولايات الإسلامية، أقول ليس من المعقول والمقبول أن نفهم بأن العالم لا يبدأ وبالأخص في شكل التنظيم السياسي والنظم الإدارية للدولة إلا في أوروبا ولا ينتهي إلا في الولايات المتحدة الأمريكية أو بالعكس وكانت الشمس لاتبزع ولا تغيب إلا في أوروبا وأمريكا هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الحديث عن الفيدرالية الإسلامية ليس القصد منه بيان وشرح المقاصد والمبادئ السماوية للإسلام، أن الإسلام دين وعقيدة «وعقيدة ونظام»^(٥) وأنه «دين ودولة»^(٦) و«حكومة وشورى»^(٧) و«حكومة»^(٨) أمر الله^(٩) وهو «حكومة قرآنية»^(٩) و«حكومة خلافة أو إمامة»^(١٠)، بمعنى بيان قضايا العقائد والمعتقدات والخوض بالتفصيل في الأركان الأساسية للإسلام بل ينحصر الموضوع هنا في فهم وتطبيق مقاصد الشريعة وفقه المعاني. أي كيف يواجه ويدير الحكم الإسلامي الناس، والمواطنين

١- أنظر الدكتور محمد الشافعي أبو رواس، الدين والدولة، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٥٢.

٢- العمري، ص ٢٠.

٣- الدكتور محمد شريف، بحث غير منشور بعنوان «الدولة الإسلامية من حيث التكوين».

٤- أنظر الأمثلة والتفاصيل، Riker, P. 94 - 96.

٥- ١٠-٥- الشهيد عبدالقادر عودة، المال والحكم في الإسلام، ط ٢، بغداد، ١٩٦٤، ص ٥٧-٦٠.

والوطن الإسلامي؟ وما هي الطريقة الإسلامية المثالية في الحكم والنظام السياسي في الدولة وأسلوب إدارة الإقتصاد ومالية الدولة وغيرها من الامور الحياتية، الدنيوية، اليومية؟ والخطأ الجسيم في جانب من الفكر السياسي الإسلامي نجده يقف شرطاً وتفصيلاً وتالياً وإيراد حجة بعد حجة، وهناك تضحّم وذخيرة هائلة من كتب العقائد والحدود والحلال، والإيمان، لكل حالة مثال حي جاهز من القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو من تجربة الخلفاء الراشدين (رض). على سبيل المثال: نجد في جميع المؤلفات والكتب الإسلامية ما يشبه هذا القول: «نظام الحكم كفيل بإقرار العلاقات بين الراعي والرعية على أسس من السلم والعدل والطمأنينة، ينهض عليها بناء السلام الإجتماعي سليماً راسخ الأركان»^(١)، كلام جميل وصحيح، لكن السؤال ماذا يُقصد بالسلم والعدل ومن يطبقهما؟ وعلى من يطبقان؟ وكيف؟ ومتى؟ وأين؟ وإذا لم يطبق إلى أين يتجه المواطن المتضرر إلى المحكمة المدينة، العسكرية، العليا، السفلى؟ أم الى المخبرات؟ والأجهزة الأمنية والبوليسية؟. ثم أيضاً «ما الطريقة الإسلامية في الحكم؟» الرد إنها «طريقة الشورى»، «وأمرهم شورى بينهم» و«شاورهم في الأمر» السؤال ماهي آلية الشورى؟ متى؟ وكيف؟ وأين؟ ومتى حصلت بعد التجربة التي حصلت في بداية عصر النبوة؟ هل يتم بالصلح والسلم أم بالدم والسيوف كترشيح معاوية لابنه يزيد؟ كذلك «وما الحدود الإسلامية للحكم؟» إنها تنفيذ (القانون الإسلامي) الرد نعم! لكن من يطبق هذا القانون وما هي مؤهلاته وكفائته؟ وما هي التفاصيل التنفيذية وآلية تطبيق هذا القانون ومن يطبق على من؟.

بإختصار القول، ما زلنا نحتاج إلى تفسير هذه الحقيقة التي أطلقها الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبدالعزيز «إن هذه الأمة لم تختلف في ربها ولا في كتابها وإنما اختلفت في الدينار والدرهم» وعلينا أن لانعرف الحق بالشخص بل أن نعرف الشخص بالحق؛ هذا هو المطلوب العلم به والوقوف عنده والناس تريد الوصول اليه؛ أن لانقف كالتماثيل الجامدة أو ننظر في المرايا الى صورنا فقط.

ومن جانب ثالث، يلاحظ أن مع تطور الدولة الإسلامية الفتية في المدينة المنورة، وبدء الغزوات الإسلامية والانتقال من الدولة المركزية البسيطة في أوائل عهدها وحتى أواسط عهد الخلفاء الراشدين سواء في الحدود الجغرافية السياسية، أو في سلطتها التنفيذية الإدارية أو من حيث قوتها العسكرية المحدودة، لذلك كانت العلاقات في حينها محدودة وضيقة ومقصورة في حدود جغرافية القبائل والعشائر العربية في شبه الجزيرة العربية ومع ذلك واجهت الرسول (ص) مجموعة من مشاكل إجتماعية وسياسية أبرزها إحلال السلام والوئام بين المهاجرين والأنصار -أوس وخزرج- ثم تنظيم العلاقة بين المؤمنين وبقية سكان المدينة من المشركين واليهود والنصارى. بيد أنه مع تطور وتوسع تلك الدولة جغرافياً عن طريق الفتوحات والغزوات لنشر الدين الإسلامي الحنيف، هنا بدأت مسؤوليات الحكم وبرزت مشاكل إجتماعية وسياسية أكثر تعقيداً وأعمق أثراً على الحكم الجديد يمكن حصرها في النقاط الآتية:

١- إدارة شؤون المواطنين من غير العرب من شتى الجنسيات والأقوام والملل وبدء نوع جديد من

١- سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، ط ٥، القاهرة ١٩٦٦، ص ١٢٢-١٢٥.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

- العلاقات والإتصال بين العادات والتقاليد والأعراف المتنوعة بين الشعوب الإسلامية المتميزة.
 - ٢- التعامل من حيث زيادة تعداد نفوس الدولة وإختلاف مشاكلها والتعامل معها.
 - ٣- التعامل مع جماعات وأقوام ودول غير مسلمة من المسيحيين والوثنيين وغيرها.
 - ٤- التوسع الجغرافي وحكم أقاليم ومناطق شاسعة، بعيدة عن مركز الدولة وعن مناخ وطبيعة الجزيرة العربية (مصر، الشام، إيران، العراق، كُردستان، الهند، مناطق من أوروبا) والإنتقال من جغرافية الصحراء الى جغرافية الجبال والسهول.
 - ٥- ضرورة إيجاد تنظيم سياسي وإداري ومالي جديد يتلاءم مع الوضع الجغرافي والبشري الجديد.
 - ٦- تجديد في التعامل مع الوضع العسكري وتحريك الجيش الإسلامي وإعادة تنظيمه وتدريبه وإستخدام أسلحة جديدة أو الحرب في مناطق مختلفة. كما دخلت فيها قيادات عسكرية وقوات برية وجنود من غير الجنسية العربية.
 - ٧- العمل لتطوير الأحكام المدنية والقواعد القانونية والعلاقات الإقتصادية التي تختلف بإختلاف البيئة وتطور المصالح والمشاكل وهي التي لم تتعرض لها نصوص القرآن الكريم بالتفصيل والتفريع.
 - ٨- الخوض والمعرفة في الأرضية السياسية والإجتماعية والإقتصادية المختلفة والمتباينة التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية.
- وبما أن موضوع مؤلفنا هذا يدخل ضمن القانون الدستوري، لذا يقصر حول كيفية تعامل السلطة السياسية الإسلامية مع الآثار والنتائج التي تمخضت عن تلك المسائل التي ذكرناها آنفاً وما يلاحظ انه منذ بداية الحكم الإسلامي والى نهاية الدولة العثمانية تميز الحكم الإسلامي بظاهرة فريدة من نوعها وهي: تثبت وقائع التاريخ السياسي والأحداث انه في مراحل معينة إنحرف المركز السياسي الإسلامي عن المبادئ الإسلامية الحقيقية واتجهت نحو الوراثة في الحكم ونقل مال المسلمين من بيت المال إلى بيت الحاكم والتعسف في استعمال الحق والسلطة وما يسمى اليوم بدكتاتورية الحكم، بيد انه لا توجد نقطة سوداء أو أية شائبة أو إنحراف في تنظيم وإدارة مبدأ حكم الولايات في الدولة الإسلامية من بدايتها إلى نهايتها السلطوية في اواخر العهد العثماني.
- إذ إعتد النظام الإسلامي في إدارة الدولة على أساس نظرية اللامركزية السياسية وهي ماتسمى اليوم بالفيدرالية، وفي الفقه الإسلامي يطلق عليها نظام الولايات وهو تنظيم سياسي ودستوري متطور جداً قياساً مع النظم الفيدرالية الحديثة إذ وجد تناسقاً وتناغماً ملائماً لتحديد العلاقة بين مركز السلطة وأقاليم الدولة الإسلامية وبغية أن تكون الصورة واضحة عن نظام الولايات الإسلامية في التطبيق العملي وفق موضوعية الحالة التي وجد فيها، فلا بد لنا من العلم أن التنظيم الإسلامي للفيدرالية كأى نظام مقارنة للفيدرالية يتضمن أكثر من تنظيم فيدرالي وذلك حسب الصفة والصلاحيات التي تصحبه، كانت هناك فيدرالية ضيقة تسمى بـ«الإمارة الخاصة»، ووجدت فيدرالية واسعة السلطات والصلاحيات وهي جزء من الإمارة العامة التي تسمى بـ«إمارة إستكفاء بعقد عن

إختيار» وفي الوقت ذاته كان هناك نظام للولايات الإسلامية وصل حدود إستقلالها وإختصاصاتها السياسية والقانونية والعسكرية الى حدود الكونفيدرالية وسميت بـ«إمارة الإستيلاء بعقد عن إضطراب»^(١) وهذا يعني أنه كما هو الحال اليوم، لم يكن هناك في الدولة الإسلامية نموذج قانوني موحد للفيدرالية.

هذا وفي البحث عن نظام الولايات في الإسلام يثير الدكتور محمد عمر مولود موضوعاً جديراً بالجدل والمناقشة إذ يرى أنه من الخطأ وضع نظام الولايات الإسلامية في مرتبة الفيدرالية، ويشير الى أنه «بخصوص السلطة التشريعية فكان هناك مبدأ وحدة تشريع... في الدولة الإسلامية بأسرها دون تمييز بين مركز الخلافة والولايات مما يسد الطريق أمام التضارب بين تشريعات المركز وتشريعات الولايات ولذلك فإن التفويض الصادر من الخليفة لم يكن يشمل السلطة التشريعية لأن التشريع غير وضعي أصلاً. وعلى ضوء هذه الإعتبارات يمكن القول بأنه وإن كان من غير الجائز قانوناً إعتبار نظام الولايات في الإسلام شكلاً من أشكال النظام الفيدرالي وبالتالي عدم إعتبار الدولة الإسلامية دولة إتحادية إلا ان هذا لا يمنعنا من القول بوجود بعض خصائص النظام الفيدرالي في الدولة الإسلامية...»^(٢)

ووجد سنداً لرأيه من قبل الأستاذ الدكتور شاب توما منصور الذي يؤكد بدوره «إن نظلم إدارة الأقطار الإسلامية كان نظاماً لامركزياً كاملاً في شؤون الإدارة، حيث ترك للوالي حرية التصرف في شؤون الولاية، يساعده رؤساء الدواوين المختلفة. فالولاية كانت سلطة محلية مستقلة وفيها تشكيلات إدارية كاملة وبيت مال مستقل، ولذلك فان نظام الإدارة المحلية في الإسلام عني باللامركزية في الشؤون الإدارية»^(٣)

ويمكن في نظرنا توجيه النقد إلى هذين الرأيين معاً وذلك على النحو التالي، بالنسبة لما ذهب اليه الدكتور مولود أن الإختصاصات الوظيفية الممنوحة للولايات الإسلامية لاتشمل (السلطة التشريعية) وعلى أساس أن التشريع الإسلامي يتميز بـ(وحدة التشريع) وهذا بخلاف تشعب وتعدد الإختصاصات الوظيفية في الدولة الفيدرالية إلى جميع الوظائف الدستورية العليا (التشريع، التنفيذ، القضاء). وردنا لهذا الرأي، إنه من الصحيح أن هذه الشريعة هي من عند الله تعالى على أساس أن مصدرها هو الله تعالى فهي وحده إلى رسوله محمد (ص) وهو القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة.

لاشك ان الشريعة في الإصطلاح تنحصر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لكن لو نظرنا إلى مصادر الشريعة نجد انها تتصف بالمرونة والتوسع، وإذا كان الكتاب والسنة المصدرين الأصليين للشريعة وأحكامها ومقاصدها المطلقة والقطعية إلا أن هناك بجانبهما الإجماع والإجتهد بأنواعه

١- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي؛ الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، ٣٧٠-٤٥٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٨، ص ٧٢.

٢- الدكتور محمد عمر مولود، ص ٣٦١-٣٦٢.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

كالقياس والإستحسان والاستصلاح والعرف^(١) هي جميعها مصادر معتبرة لها قيمتها ووزنها ودورها في إثراء وإيجاد الأحكام الضرورية واللازمة لمواجهة الوقائع والأحداث التي لم يأت بها نص صريح ولها حجيتها وإعتبارها من قبل الشريعة ذاتها.

لذا ليس صحيحاً في رأينا، تنزيل مرتبة نظام الولايات على الأقل عن نظام الفيدرالية بحجة (وحدة التشريع) ففي الفقه الإسلامي هناك إحترام للإجتهد والعقل إذ يقول الأستاذ محمد عبده «إنفق اهل الملة الإسلامية -الاقليلاً ممن لاينظر- على أنه اذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دل عليه العقل، وبقي في النقل طريقان: طريق التسليم بصحة منقول، مع الإعتراف بالعجز عن فهمه، وتفويض الأمر إلى الله في علمه، وطريق تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة، حتى يتفق معناه مع ما أثبتته العقل». وملخص القول، إنه لايجوز مخالفة المصادر الأصلية في الإسلام، وهي القرآن الكريم والحديث الشريف، وما دونهما فللحكام والفقه والناس العمل والإجتهد فيه، فضلاً عن التطور التاريخي والسياسي والعلمي أوجدنا حالات قديمة جديدة، فأوجد الفقه الإسلامي هذه القواعد الفقهية المساعدة والمعونة للمصادر الأصلية، فضلاً عن هذا فان الفقه أوجد مجالاً رحباً واسعاً من الحياة سماه بـ«منطقة الفراغ» ساعده على التشريع والإجتهد فيها. هناك فيض من الأمثلة على وجود منطقة الفراغ في الفقه الإسلامي وهي:

- في الحكم والدولة جمهورية، ملكية، أميرية، سلطانية.
 - الشورى المطلقة والمقيدة، الملزمة وغير الملزمة.
 - حكومة الخلافة أو الإمامة أو الملك.
 - الربا والربح من البنوك.
 - الشورى والديمقراطية.
 - القومية والأمة.
 - تعدد الدول بتعدد الخلفاء أم دولة واحدة ذات خليفة.
 - المياه الإقليمية.
 - الفضاء الخارجي.
 - التكنولوجيا الحديثة.
 - وفي حدود الإستخلاف، ان الله قد إستخلف البشر في الأرض وهو ثلاثة أنواع: استخلاف عام واستخلاف دول واستخلاف أفراد^(٢). ولاحظ هذه الآيات الكريمة من القرآن المجيد:
- أ- «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق» ص ٢٦
- ب- «وإذ إبتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً، قال ومن

١- الدكتور عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٢، بغداد ١٩٦٦؛ ص٣٩.
٢- انظر تفاصيل الأستاذ الشهيد عبدالقادر عودة، المال والحكم في الإسلام، ط٢، ١٩٦٤، بغداد. ص ٧٠-٨٣.

ذريتي قال لاينال عهدي الظالمين» البقرة ١٢٤.

ج- «وإذ قال موسى لقومه يا قوم أذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً» المائدة ٢٠ أو «ملكاً» البقرة ٢٤٧.

فضلاً عن ما سبق، هناك وقائع وحالات تم فيها التجاوز حيناً والتلاؤم حيناً آخر مع القواعد الأساسية للإسلام، منها حالات تعطيل أو إلغاء الأحكام القرآنية البيئية وحالات أخرى فيها تجاوز عليها، ونأتي الى بيانها في النقطتين الآتيتين:

١- تعطيل الأحكام القرآنية البيئية:

أما الأحكام التي وردت بها نصوص بيئات في القرآن الكريم ولم تطبق منها:

أ- سهم المؤلف قلوبهم، ففي زمن الخليفة عمر بن الخطاب «رض»، أمر بمنع إعطاء الزكاة لمن كانوا ضعيفي الإيمان «المؤلفة قلوبهم».

ب- قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب «رض»: «ثلاثة على عهد رسول الله وأنا أحرمهن وأعاقب عليهن: متعة الحج، ومتعة النساء وحي على خير العمل»^(١).

ج- إيقاف حد السرقة: الخليفة عمر بن الخطاب أوقف تطبيق هذا النص في عام المجاعة. وفي شأن تعطيل الحديث الشريف، وبالذات في حديث ضوال الإبل «مالك ولها، دعها فان معها حذائها وسقاها وتآكل الشجر متى يجدها ربه...» لكن في زمن الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض) أمر بأخذها وبيعها وحفظ أثمانها إلى أن يظهر صاحبها. وفي زمن علي كرم الله وجهه جعل لها بيتاً خاصاً الى أن يظهر صاحبها.

٢- التجاوز على بعض الأحكام القطعية:

وصل الأمر بجانب من الفقه السياسي الإسلامي من علماء السلطة وعملائها وتحت مبررات وأسباب، في رأينا مهما كانت آثارها ونتائجها فإن من المستحيل تجاوز الآيات البيئات من القرآن الكريم، والأمثلة على هذه التجاوزات هي كالآتي:

قال ابن تيمية: «فاذا تعين رجلان، أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة... فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه فجور»^(٢) «كما سئل الإمام احمد عن الرجلين يكونان أميرين في

١- مجلة أهل البيت، رابطة أهل البيت (ع)، لندن، العدد ٥٣، نيسان ٢٠٠٠.

٢- الدكتور محمد احمد گهنه بي، شه رعيبيته تي حوكراني له ئيسلام، بحث غير منشور ص ٥١-٥٥. ووصل الإستخفاف بعقول العلماء الأجورين والناس الأبرياء بنشر هذا القول: (لو كان السلطان فاسقاً فهو ولي من أولياء الله وإذا كان عادلاً فهو قطب من أقطابه). كذلك جاء في مجلة نالاي ئيسلام انه «في الوقت الذي كان الشاه عباس نفسه يصف في رسائله ومكاتباته بأنه (كلب مدينة علي عباس) لم يتوان في أن يجعل تحت قدميه كل ما لا ينسجم مع أهوائه وان كان من أوامر الشريعة الإسلامية، وأقنع رجال الشاه عباس الناس بإدعاءاتهم بأن الشاه مضطر الى إرتداء الملابس الشاهية لخدمة الرعية في النهار وإرتداء لباس الدوايش في الليل وحباً للمولى علي» رضي الله عنه / صدرالدين خوشا، الصفويون وقيام الدولة الشيعية في إيران، مجلة نالاي ئيسلام، العدد ١٥، آذار ٢٠٠١، ص ٣١.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

الغزو أحدهما قويُّ فاجر والآخر ضعيفٌ أيُّهما يغزي، فقال: مع الفاجر القوي، فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه»^(١) وقال الزركشي: «لاتبطل الولاية العظمى بالفسق، لتعلق المصالح الكلية بولايته، بل يجوز تولية الفاسق ابتداءً إذا دعت إليها ضرورة، نعم لو أمكن الإستبدال به استبدل..»^(٢) وقال الرملي: قال ابن عبدالسلام: «لو تعذرت العدالة قَدْماً اقلهم فسقاً»^(٣) و«إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٤) البخاري، فتح الباري ٣٦٣/٧، وقال النووي: في شرح مسلم ٢٢٩/١٢: «وأما الخروج عليهم -الإمام- وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين»، وقال ابن حجر: «وأجمع أهل السنة أن لاينعزل السلطان بالفسق»^(٥) ويقول القاضي أبو يعلى الحنبلي فقال في رواية عبدوس بن مالك القطان: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لايجل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يببب ولايراه إماماً عليه، برأ كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين»^(٦). وقال أيضاً في رواية المروزي: «فإن كان أمير يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه، إنما ذاك في نفسه»^(٧).

ووصل الأمر الى هذا الحد يقول ابن قدامة: «ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى اقرروا له فاذعنوا وتابعوه صار إماماً، يحرم قتاله والخروج عليه»^(٨)، ويؤكد ابن تيمية على هذا الغلو والشطط: «ويقال: ستون سنة مع أمام جائر اصلح من ليلة بلا سلطان»^(٩)

وإذا قارنا هذه الفتاوى والتأويلات بالآيات القرآنية الصريحة والسنة يتبين أن الله حرم الحكم بغير ما أنزل كما حرم عليهم الكفر والظلم والفسوق والعصيان، وبالتأكيد من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر وظالم وفاسق وفق هذه الآيات الكريمة الآتية «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» الحج ٤١، «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون» المائدة ٤٧، «ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون» النور ٥٥، وقوله تعالى «وأخذنا الذين ظلموا بعداب بئيس بما كانوا بفسقون» الأعراف ١٦٥، وقوله «فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون» البقرة ٥٩، وقوله تعالى «ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون» النور ٥٥، «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون... هم الظالمون» المائدة ٤٤ و٤٥. والحق يقال إن أي دولة فيدرالية مهما تقدمت وتطورت فإنها لاتستطيع من خلال سلطاتها التشريعية المركزية أو الإقليمية التشريع في أمور الآخرة أو في أمر دخول الجنة أو جهنم أو ما يتعلق

١-٥- الدكتور محمد احمد گهزندهي، شهرعبييه تي حوكمرا ني له ئيسلام، بحث غير منشور ص ٥١-٥٥. ووصل الإستخفاف بعقول العلماء المأجورين والناس الأبرياء بنشر هذا القول: (لو كان السلطان فاسقاً فهو ولي من أولياء الله وإذا كان عادلاً فهو قطب من أقطابه). كذلك جاء في مجلة ثلاثي ئيسلام انه «في الوقت الذي كان الشاه عباس نفسه يصف في رسائله ومكاتباته بأنه (كلب مدينة علي عباس) لم يتوان في أن يجعل تحت قدميه كل ما لاينسجم مع أهوائه وان كان من أوامر الشريعة الإسلامية، وأقنع رجال الشاه عباس الناس بإدعاءاتهم بأن الشاه مضطر الى إرتداء الملابس الشاهية لخدمة الرعية في النهار وإرتداء لباس الدوايش في الليل وحباً للمولى علي» رضي الله عنه/ صدرالدين خوشناو، الصفويون وقيام الدولة الشيعية في إيران، مجلة ثلاثي ئيسلام، العدد ١٥، آذار ٢٠٠١، ص ٣١.

٦ و٧- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي «المتوفى ٤٥٨هـ» الأحكام السلطانية، دار الوطن، دون تاريخ طبع، ص ٢٠.

٨ و٩- الدكتور محمد احمد گهزندهي، ما سبق.

بالعقيدة والإيمان، أي التدخل في المسائل العقائدية للمواطنين التي تنبع من ذات الإنسان نفسه ولا يمكن إلا لخالق البشر أن يعرف حقيقة النفس البشرية^(١) واللّه تعالى وحده هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور^(٢) (تلك حدود الله فلا تقربوها)، بيد انه مع ذلك فان مساحة عمل الحاكم أو الأمير الإسلامي في الحياة هي واسعة ومرنة جداً.

فكما يتحقق النظام الفيدرالي بالدستور الذي له قوة القانون الأعلى وان جميع القوانين الأخرى المركزية والإقليمية يجب أن تصدر على أساسه طبقاً ووفقاً له، فبمقتضى الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية تعتبر تشريعات الدولة المركزية والإقليمية باطلة إذا تعارضت مع أحكامه.

ويرجع هذا الأمر إلى اتسام الدستور الفيدرالي بالسمو والعلو من الناحيتين الموضوعية والشكلية^(٣)، فضلاً عن وجود قاعدة قانونية عامة وهي إحترام قاعدة التدرج القانوني وخضوع العمل القانوني الأدنى درجة للذي أعلى منه درجة، وهذا يعني أن الشرعية والمشروعية في الدولة تعني على الحكام والمحكومين الإلتزام بالدستور.

وهذا هو الحال في نظام الولايات الإسلامية إن وجد له تطبيق سليم - فكما في نظام الفيدرالية هناك الدستور الفيدرالي هو القانون الأعلى، ففي نظام الولايات الإسلامية هناك القرآن والسنة هما القانون الأعلى. وما دون ذلك فهناك إجتهد، وحكم للقضاء، وللعقل مجال يتسع للتشريع والحكم.

إن نصل إلى القول إنه أولاً يشترط وحدة التشريع في حدود منطقة الفراغ، وفي الحالات التي قد تكون ضرورية أو ملائمة لتسهيل وتأمين حالة تطبيق القاعدة الأصلية بشرط عدم مخالفتها أو التجاوز عليها.

أما ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور شاب توما منصور وأيده الدكتور مولود بقوله إن «إعتبار الدولة الإسلامية دولة فيدرالية فيه بعض التجاوز على الحقيقة... وأن نظام الولايات في الإسلام يعتبر بلاشك نوعاً من أنواع الأنظمة اللامركزية الإدارية...» وهذا ما يؤكد أستاذنا منصور بأن «نظام الإدارة المحلية في الإسلام عني باللامركزية في الشؤون الإدارية».

نقول إن نظام الولايات لا يمكن أن يهبط إلى مستوى اللامركزية الإدارية الإقليمية أو حتى إلى مستوى الحكم الذاتي الداخلي، وان هذا الإتجاه فيه نوع من التجاوز على الحقيقة ويفتقر إلى أسانيد شرعية كافية.

وفي رأينا أن نظام الولايات هو أرقى درجات الفيدرالية ويصل أحياناً إلى حدود الكونفيدرالية ويمكن القول انه صيغة للحكم والإدارة بمعنى أن الإختصاصات التي تمارسها هيئاته لاتقف عند حد الوظيفة الإدارية المحلية، بل تمتد لتصل إلى ابعاد أهم سلطة في الدولة الحالية وهي التحكم في الجيش وتحريك القوات العسكرية.

ولمناقشة هذا الموضوع، نبدأ بتعريف حدود اللامركزية الإدارية وبيان مدى الإجحاف بحق نظام الولايات ثم ننتهي ببيان إختصاصات سلطات الولايات الفيدرالية.

١- أنظر تفاصيل د. محمد هماوهد، الحكم الذاتي والأقليات.

٢- أنظر تفاصيل، د. محمد هماوهد، الحكم الذاتي والنظم، ص ٦٣.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

بالنسبة لتحديد مفهوم نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية، نجد انه يقوم «على أساس وجود مصالح معينة في حدود الوظيفة الإدارية تستلزم مباشرتها وتنفيذها ذاتياً، الاعتراف بالشخصية القانونية للوحدات الإقليمية التي تتضمنها كما تتطلب خضوع الهيئات المحلية التي تباشرها لرقابة السلطة المركزية»^(١) في الدولة. وعلى العموم إن هذا النظام لا يعدو أن يكون أسلوباً للتنظيم الإداري ولهذا الأسلوب عنصر واحد في صالحه^(٢) وهو الإستقلال الذاتي وينحصر في الشؤون والوظيفة الإدارية في الإختصاصات المحلية والبلدية دون التشريعية والقضائية.

أما نظام الولايات الإسلامية فان له اختصاصات متنوعة ومختلفة تتعدى حدود الوظيفة الإدارية وتصل إلى الإختصاصات في الوظائف القضائية والتشريعية والمالية والعسكرية وغيرها.

ولأجل شرح هذه الوظائف لابد من معرفة أمرين هما:

- ١- ان درجة هذه الإختصاصات تتسع وتضيق مع درجة وشكل نظم بناء هذه الولايات.
 - ٢- يجب العلم، بان نظام الولايات في الإسلام قد تطور بشكل مذهل وكبير، وما نذكره هنا رغم سعته وتشعبه فانه ينحصر في فترة زمنية وحالة بدائية لها وان ما وصل اليه هذا النظام في الفترات اللاحقة من حكم الدولة الإسلامية يتعدى حدود الفيدرالية ذاتها.
- ولتوضيح أكثر فإننا نبدأ بدراسة أبسط أشكال نظم الولايات إلى أكثره تطوراً وتقدماً وتوسعاً وهو يتدرج بالترتيب على الشكل الآتي:

- ١- نظام الولايات الإسلامية الخاصة.
 - ٢- نظام الولايات الإسلامية العامة «إمارة إستكفاء».
 - ٣- نظام الولايات الإسلامية العامة «إمارة الإستيلاء».
- ونبحث اختصاصات النظامين الأول والثاني منها - ونؤجل النظام الثالث لدراسته مع نظام الكونفيدرالية - كالآتي:

١- نظام الولايات الإسلامية الخاصة:

تعتبر هذه الولايات من أبسط درجات نظام الولايات الإسلامية وبالرغم من فقر وظائفها إلا أنها أكثر شمولاً وإتساعاً من نظام الحكم الذاتي الداخلي وبالتالي فهي أبعد ما تكون من نظام اللامركزية الإدارية المحلية، وبشكل يصعب معه المقارنة بينهما، ومن جملة اختصاصاته وهي كالآتي:

يصف الفقيه الماوردي «سنة ٣٧٥-٤٥٠هـ»، الولايات الإسلامية الخاصة «الإمارة الخاصة» كالآتي «فأما الإمارة الخاصة، فهو أن تكون على تدبير الجيش وحماية البيضة والذب عن الحريم»^(٣) واما

١- الهماوندي، الحكم الذاتي، ص ١٩٩.

٢- العنصر الثاني للامركزية الإدارية الإقليمية هو «الرقابة المركزية على هيئات وأعمال الأجهزة اللامركزية» انظر ما سبق.

٣- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، «٣٧٠-٤٥٠هـ»، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، خرج أحاديثه وعلق عليه، خالد عبداللطيف السبع الغلمي، بيروت، ١٩٨٨، ٧٤-٧٦.

عن وظائفها القضائية، فإن كانت من حقوق المواطنين فإذا توجه إلى الأمير «كان الأمير أحق بإستيفائه... وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم»^(١) فإذا كان الحد من حقوق الله «فالأمير أحق بإستيفائه من الحاكم لدخوله في القوانين السياسية وموجبات الحماية والذب عن الملة...»^(٢)، «فضلاً عن أن أمير الولاية يتولى قيادة الجيش للدفاع عن ولايته في حالة - هجوم الأعداء»^(٣).

ويجد القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي «المتوفى سنة ٤٥٨هـ»، في الولاية الإسلامية الخاصة: «فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش، وسياسة الرعية، حماية البيضة والذب عن الحريم...»^(٤). ويؤكد الإمام بدرالدين بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣ - ان الأمير في الإمارة الخاصة هو من «له النظر في الأعمال العامة في بعض الأقاليم أو البلاد، وهم الملوك والسلطين في عرف زماننا هذا...»^(٥).

٢- الولاية الإسلامية العامة:

يجمع الفقه السياسي الإسلامي القديم^(٦) على أنه «إذا قلّد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد... هو أن يفوض إليه الخليفة إمّاً بلداً أو إقليماً، ولاية على جميع أهله، ونظر في المعهود من سائر أعماله - فيصير عام النظر فيما كان معدوداً من عمله...»^(٧)، يجد الماوردي في تقليد الإمارة على البلاد انه «إذا قلّد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين: عامة وخاصة»^(٨) بعد شرحنا مما سلف الإمارة الخاصة، الآن نأتي إلى بيان الإختصاصات الوظيفية للولاية العامة وهي على نوعين :

أ- إمارة إستكفاء بعقد عن إختيار.

ب- إمارة إستيلاء بعقد عن أضرار.

وفي شأن إمارة الإستكفاء يتفق أغلب هذا الفقه في بيانه للوظائف والصلاحيات التي يمارسها صاحب هذه الولاية هي كالآتي:

١- الإختصاصات العسكرية: منها النظر في تدبير الجيش وتوزيعه في نواحي الإقليم، وعن طريق هذه الوظيفة، عليه حماية الدين والذب عن الحريم، ومراعاة الدين من التغيير أو التبدل، بيد ان المالية العسكرية تقع على عاتق المركز ويقدرها الخليفة في العاصمة.

٣-١ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، «٣٧٠-٤٥٠هـ»، الأحكام السلطانية في

الولايات الدينية، خرّج أحاديثه وعلق عليه، خالد عبداللطيف السبع الغلمي، بيروت، ١٩٨٨، ٧٤-٧٦.

٤- القاضي الراحل أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي، الرياض، دون تاريخ الطبع، ص ٣٦-٣٧.

٥- الإمام الراحل بدرالدين بن جماعة (المتوفى سنة ٧٣٣هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق، الدكتور فؤاد عبدالمنعم احمد، قطر ١٩٨٨، ص ٥٨-٦٠.

٦- المارودي، ص ٧٢. الحنبلي، ص ٣٤. بن جماعة، ص ٥٨-٦٠.

٧- الحنبلي، ص ٣٤.

٨- المارودي، ص ٧٢.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

٢- الإختصاصات القضائية: له الحق تقليد «تعيين» القضاة والحكام، وله حق القضاء في إقامة الحدود في حق الله وحقوق المواطنين. ومن حقوق الله تعالى المحضة حد الزنا جلدًا أو رجماً، ومن حقوق المواطنين حد القذف والعقوبات.

٣- الإختصاصات المالية: من الوظائف المالية التي تباشرها الولايات الإسلامية العامة هي «جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها وتفريق ما استحق منها»^(١)، وهذا ما يعني الإستقلال الذاتي المالي في حدود الدستور الأعلى للدولة «القرآن الكريم» إذ تستطيع السلطات في الولايات في مباشرة فرض وجباية وصرف المالية «الواردات والصادرات» في الولاية فضلاً عن التحكم وإدارة هذا المال في حدود الإقليم ذاته إذ «ان جمهور الفقهاء رأوا أن تصرف الزكاة على فقراء البلد نفسه، وبعبارة أخرى لم يسمحوا بنقل الزكاة إلى ولاية ثانية»^(٢) والى مركز الدولة إلا في حالة الفائض وانعدام حالة الفقر والحاجة في الإقليم ذاته.

٤- الإختصاصات التشريعية: فضلاً عما أسلفناه، يجد المفكر الإسلامي الكردي الدكتور محمد شريف، «ان من أهم عناصر الدولة الإتحادية هو التعدد الإقليمي للقانون ما كان جارياً في الولايات الإسلامية بفضل إنتشار الإجتهدات الفقهية المتعددة في هذه البلدان فقد إنتشر الفقه الشافعي في مصر والحنفي في العراق وبخارى والمالكي في المغرب. وقد إختلف إجتهد الشافعي في مصر عن إجتهداه في العراق، لذلك من السهل أن تكون لكل ولاية إجتهدات قانونية تختلف عما لولاية أخرى حسب تطور الظروف والحاجات»^(٣) الذاتية والخاصة للأقاليم الإسلامية.

ونلخص القول أن هذا الكم الهائل من الإختصاصات الوظيفية والتي مجملها يتعدى الإختصاصات المقررة للولايات الفيدرالية الحديثة وعلى الأقل بالنسبة للقضاء والتشريع، وأما بالنسبة للسلطة التنفيذية فليس هناك حدود مقيدة لها في حدود الإقليم إلا الشريعة وأما بالنسبة للسلطة التنفيذية فليس هناك حدود مقيدة لها في حدود الإقليم إلا الشريعة وما عداها فإنها تتحكم في الجيش الإقليمي، والقضاء الإقليمي والتشريع في تلك الحدود التي شرحنا.

إذن نصل إلى القول، إنه من الإجحاف حقاً مقارنة أو جعل نظام الولايات الإسلامية في مرتبة اللامركزية الإدارية الإقليمية أو أسوأ وأقل منها ووضعها في حدود الإدارة المحلية، كذلك الحال بالنسبة للتشريع كيف تبين بأنه في حالة المصلحة والضرورة يجوز تارة تعطيل النص الصريح وتارة التصرف في منطقة الفراغ مع التأكيد على عدم تجاوز التشريع لمصلحة الحكام والسلطين.

أقول اما هذه الآراء والفتاوى - مهما كانت دوافعها وغاياتها سواء درءاً للفتنة، ومنع إراقة الدماء، ووقف الفساد، وإصلاح ذات البين أو غيرها - فهي ذات طابع وصولي ذليل إنتهازي لجانب من الفقه الإسلامي كان في خدمة الطغاة والحكام المستبدين، نعم لاننكر بأنه كان لهذا الجانب حججه وأعداره في ذلك الوقت إذ أثار المسلمين والحكام لمنع المعتدين وإيقاف ظلمهم على الناس الأبرياء لكن السؤال

٢ و٣- الدكتور محمد شريف، ما سبق.

لماذا لم يقف ولم يكن ضد حكامهم وسلطينهم الفاسقين والطغاة الذين سهلوا لهجوم الأعداء ولم يستطيعوا صد اعتداءات العدو، لم تصل آذانهم وأذهانهم لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف. فهم خذلوا أمام حكامهم أولاً ثم خذلوا شعوبهم أمام الأعداء. إذن ليس بعجيب وغريب أن يكون حال المسلمين بهذا الحال ولاداعي للتفصيل.

وأخيراً أنه مع إستمرار وضمود الفيدرالية الإسلامية -نظام الولايات- في البقاء والتطور برغم ما واجهته من حروب وغزوات خارجية ووجود اضطرابات وصراعات وحوادث داخلية مؤلمة، ظلت الدولة الإسلامية كدولة عالمية وإمبراطورية في الساحة الدولية بفضل الله تعالى وفي ظل دولة الولايات الإسلامية المتحدة. الى حين سقمها ومرضاها وسقوطها بسقوط الدولة العثمانية في حدود العقد الثالث للقرن الماضي عام ١٩٢٤.

المبحث الرابع الفيدرالية الأمريكية

ثبت من وقائع التاريخ قدم تطبيقات الفيدرالية في أوروبا وفي منطقة الشرق الإسلامي، لكن النظام الفيدرالي بشكله القانوني التطبيقي الحالي كمفهوم حديث، يرتبط بالتجربة الأمريكية في الحكم، لذا لا يتعدى تاريخه التطبيقي نظام الحكم الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية الذي ظهر الى الوجود عقب مؤتمر فيلادلفيا عام ١٧٨٧، والذي مهد له المستعمرات المتحدة للمؤتمر القاري الثاني في سنة ١٧٧٦ «Second Continental Congress of 1776»^(١). طبقاً لمواد إتفاقية سنة ١٧٨١ التي أظهرت إلى الوجود إتحاداً من أقاليم متمردة، ومهد له مؤتمر آنا بوليس عام ١٧٨٦ الذي عقد لبحث الشؤون التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية^(٢) كالأقاليم الهولندية المتمردة منذ قرنين، لذا تجد بعض شبه واضح بين النموذج الأمريكي للتنمية القومية (الوطنية) وبناء الدولة الفيدرالية وبين التجربة للتنمية القومية (الوطنية) للتجربتين السويسرية الهولندية^(٣)، إذ تطورت العلاقة بين الحكومة المركزية والولايات الفيدرالية.

والتاب ان إتفاقية فيلادلفيا وضعت الحدود بين الإختصاصات المركزية وبين الإختصاصات المقررة للولايات الفيدرالية، وجعلت الحكم بين السلطتين للمحكمة العليا في حالة وجود نزاع بين الطرفين. وان رئيس الدولة هو ممثل الشعب (الدولة) وليس تابعاً لحكومات الولايات أو حتى لأي تحالف بين هذه الحكومات. وهذا الأمر جعل معظم الرؤساء يدعمون وكانوا مخلصين للدولة المركزية، ومن الرؤساء الذين يدعون وينحازون للولايات تبين انه «بين جميع الرؤساء هناك رئيس واحد فقط هو James Buchanar» الذي أظهر تحيزاً ثابتاً بخصوص حقوق الولايات وساعد سلوكه على تمهيد السبيل إلى الحرب الأهلية^(٤) وحديثاً دعا الرئيس ريغان إلى كبح حجم وتأثير المؤسسات الفيدرالية «Curb The Size and influence of the federal establishment». كما وضع المندوبون للولايات المشتركة في الإتحاد في إتفاقية فيلادلفيا في عام ١٧٨٧ صورة جديدة من الفيدرالية التي مع تعديلاتها إستمرت حتى اليوم. وإذا عدنا لتاريخ نشوء الفيدرالية الأمريكية يلاحظ أنه في عام ١٧٨٠ كانت الولايات تتمتع بإستقلال واضح في الشؤون الداخلية وفي القضايا الدولية من حيث حريتها وعدم إحترامها أو إحترامها للمعاهدات والإتفاقيات الدولية، وعلاقتها الخارجية.

لكن أثارت معاهدة باريس لعام ١٧٨٣ قضية الحرية وإستقلالية هذه الولايات من عدمها وبالتالي التطور السياسي للتجربة الفيدرالية الأمريكية، وتتلخص القضية في أن هذه المعاهدة نصت على دفع

١- Riker, P. 95.

٢- د. محمد هماه ندى، ما سبق، ١٠٦.

٣- هانز دالر، المرجع السابق، ص ٧٧.

٤- د. محمد هماه ندى الحكم الذاتي والنظم اللامركزية، ص ١٩٠.

التعويض لإنجلترا مقابل قيمة أملاك المستوطنين في المستعمرات الأمريكية والتي صدرت أثناء الثورة وهي التعويض الذي نصت عليه تلك المعاهدة. وعندما رفضت بعض الولايات دفع التعويضات رفضت إنجلترا بالمقابل تسليم الحصون العسكرية بمدينة ديترويت «Detroit» ومدينة ماكيناك «Mackinac» إلا بعد تسديد قيمة التعويض، واستمر الوضع من عام ١٩١٠ وحتى اليوم إلى سيادة المعاهدات والإتفاقيات الدولية وأنه بعد ١٣٠ سنة (من عام ١٧٨١-١٩١٠) أصبحت رغبة الولايات في إحترامها للمعاهدات الدولية تلقائية^(١).

ونستنتج من التجربة الأمريكية للفيدرالية، أن القضايا الدولية هي التي تشير أغلب المشاكل لها، وهي تتلخص في مدى حرية وإستقلال الولايات الفيدرالية في شؤونها الداخلية والخارجية. وقدرة الطرفين في الإستفادة من النصوص المرنة في الدستور. ومدى قناعة القائمين على السلطة في الحكومة المركزية وميلهم في دعم حقوق الولايات، أو يميلون إلى تطبيق مبادئ حرية التجارة. بيد أن إستقلال وحياد القضاء الأمريكي وعلى رأسه المحكمة العليا لعب دوراً مؤثراً وناجحاً في حسم الخلاف ووضع حد للنزاع بين الطرفين ومن قول القاضي «Marshall» الآتي: «لندع الأمور لتكون في إطار الدستور، والإلتزام بكل الوسائل المناسبة، وغير محظورة، والتي تتفق مع الدستور نصاً وروحاً»^(٢).

ومن الأمثلة على دور القضاء المحكمة العليا في هذا الموضوع، نجد انه في قضية سنة ١٩٣٦ التي كانت تتعلق بمقاطعة شحنة أسلحة لدول متحاربة وقد خول الكونغرس رئيس الجمهورية، في ظروف معينة له أن يقطع ويفرض حظراً على بيع الأسلحة للأطراف المحاربة، وقد فرض الحظر أبان الحرب بين بوليفيا و«ارگواي»، وكذلك في قضية أخرى وهي:

«United & States V. Curiss wright Export Corporation. 229 U.S. 304»

وقضت المحكمة بالحكم الآتي:

«إن سلطة إعلان الحرب، وعقد السلم، أو الدخول في معاهدات، أو إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى ذات السيادة، إذا لم تكن قد ذكرت في الدستور فإنها تتعلق بالحكومة الإتحادية باعتبار ذلك ضرورة قومية وباعتبارها عضواً في المجتمع الدولي. فإن حق وسلطة الولايات المتحدة في هذا المجال تتساوى مع حق وسلطة الأمم الأخرى في المجتمع الدولي. والقول بخلاف ذلك معناه أن الولايات المتحدة ليست دولة ذات سيادة تامة»^(٣).

هذا اتجاه نحو المركزية في الدولة الفيدرالية، جعل الفقه المقارن يذهب^(٤) الى ان هناك اتجاهاً في سياسة الدولة الفيدرالية نحو المركزية وتوسيع سلطاتها على حساب إستقلال الولايات، والسبب في

١ - Riker, P. 108.

٢ و٣ - Ferguson & Mc Henry, P. 44-45

٤ - محمد كامل ليلة: المرجع السابق، ص ١٥٤ - 252 Wheare, P.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

هذا الإعتقاد، هو مرونة الدستور الفيدرالي ووجود مساحات فارغة كأن تكون هناك إختصاصات إختيارية تختص بها الحكومات الفيدرالية، وفي حالة عدم ممارستها يكون من حق كل ولاية أن تصدر تشريعات بشأنها، أو قد تضع الحكومة الفيدرالية المبادئ العامة وتترك للولايات وضع القواعد التكميلية وإجراءات تنفيذها، وأخيراً فهناك حالات تنظمها قوانين الولايات ولكن مضمونها لا بد أن توافق عليه إحدى هيئات الفيدرالية ولو بشكل ضمني. ولبيان مدى إلتزام الحكومات المركزية بقواعد الإختصاص أو مدى خروجها عليها، فإننا نعرض النقاط الآتية:

١- الإشراف والرقابة:

بما أن الدولة الفيدرالية دولة واحدة، وأن السلطة الفيدرالية فيها في مركز قانوني أعلى وأقوى من حكومات الولايات، فإن من حقها الإشراف والرقابة على الولايات في حدود الدستور الفيدرالي وفي ظل حكم المملكة العليا. ومن هذا يمكن القول بأن كل زيارة في سلطات الحكومة المركزية لاتعني بالضرورة تجاوزاً على سلطات الولايات، بل ان كل ما في الأمر هو استعمالها لحقها في ممارسة سلطة الرقابة طالما أن تلك الممارسة لاتخرج عن النطاق الذي يسمح به الدستور.

ثم أن التوسع والتطور في إختصاصات الدولة المركزية لايقصر في العلاقة بين السلطة الفيدرالية وبين الولايات الفيدرالية بل أصبح أمراً مسلماً به حتى بين سلطات الدولة الدستورية المركزية ذاتها من حيث تدخل بعضها في إختصاصات البعض الآخر وهذا شيء لامفر منه حسب رأي قاضي المحكمة العليا الأمريكية Housis. D. Brsndies بل المهم هي «الحيلولة دون ممارسة سلطة تحكيمية» من قبل إحداها تجاه الأخرى لانه وفق رأيه «الإحتكاك الذي لامفر منه نتيجة توزيع سلطات الحكومة بين أقسامها الثلاثة، من شأنه أن ينقذ الشعب من الحكم الاتوقراطي»^(١) والأمثلة على موضوعنا إضافة إلى ما ذكرناه وحق الحكومة المركزية في التدخل في إختصاصات الولايات الفيدرالية حفاظاً للوحدة والإستقرار وسيادة الدستور في الدولة:

أ- في سنة ١٨٣٢ تبنت ولاية كارولينا الجنوبية نظرية حق الولايات في الإعتراض على القوانين الإتحادية، أصدرت بالفعل تشريعاً من مقتضاه إلغاء القوانين الإتحادية لسنة ١٨٢٨ الخاصة بالتعريف الإتحادية، وبادر الرئيس جاكسون بتحدي هذا التصرف وقال «ان سلطة الإلغاء لاتتفق مع وجود نظام الحكم الفيدرالي وتتعارض صراحة مع نص الدستور وروحه، ولاتتفق والمبادئ التي قام عليها... لذلك أرسل بالفعل السفن الى ميناء Charleston لتنفيذ التعريف الفيدرالية...»

ب- قضت المحكمة العليا في الحكم الصادر ١٩٧٢ «Dunn V. Blumstein 1972» أن مطلب الإقامة كشرط للتصويت يعد مطلباً آخر غير دستوري وفيه قيد على «الحق الأساسي الشخصي في السفر»^(٢).

ج- وفي قضية (Memorial Hospital V. Marcopo County. 1974) قضت المحكمة العليا أن شرط الإقامة

١- Pritchett. P. 271 - 275

٢- Wheare. P. 275

لفترة معينة في اريزونا للحصول على خدمات العلاج المجاني هو «عقوبة على الفقراء في ممارسة حق الهجرة من مكان الى آخر أو الإقامة في الولاية Penalizes Indigents For Exercising Their Right to Migrate to And Settle In That State

٢- الظروف العملية:

تتأثر الدول الفيدرالية كغيرها من الدول والمجتمعات بالتطورات الدولية والأحداث العالمية فضلاً عن مشاكل الحياة الداخلية ولا بد من مواجهتها بشيء من المركزية ووحدة العمل؛ وبناء على ذلك إتسعت فعلاً سلطات الحكومات المركزية في الدول الفيدرالية بمرور الزمن، وقد أشار الفقهاء والكتاب الى هذه الظاهرة وحددوا أسبابها ودوافعها، حيث رجعوها الى عدة عوامل منها كما يقول الفقيه Wheare: الحروب، الأزمات المالية، والتطورات الصناعية والنمو الإجتماعي. ويذكر الأستاذ فيل (Vil) العوامل التي أثرت على تطبيق الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية منها: تلك الإستعدادات العسكرية التي تهيأت لها الولايات المتحدة في الحربين العالميتين، والمرور بالأزمة الإقتصادية لسنة ١٩٣٠ وتحديات حركة الحقوق المدنية؛ والتأثيرات الموجعة للحرب الفيتنامية وكذلك قضية ووتر كيت^(١) وإيران كيت. وفي رأي «ليس Less» و«ميدمنت Maidment» و«تبين Tappin» أن تلك الظروف انحصرت في أعوام ١٩٥٠-١٩٦٠ في العوامل الآتية: التطورات الإجتماعية في الولايات، الحركات الحقوق المدنية، تطور في حركة العمران والمواصلات، المعونات المالية، ومشاكل المدن، أما في السبعينيات ١٩٦٠-١٩٧٠ فقد ظهرت مسائل أخرى جديدة منها الحماية التجارية للمستهلك والمحافظة على البيئة وتنمية الطاقة^(٢). كما أنهم يضيفون إلى ما سبق ذكره من العوامل التي تأثرت بها المركزية في الدولة الفيدرالية، العلاقات السياسية بين القوى والتنظيمات الحزبية، والتعامل مع وسائل الإعلام والثقافة من الصحافة والإذاعة والتلفزيون إضافة الى دور الرئيس في الحياة الفيدرالية للدولة^(٣).

والحقيقة أن الدولة في شتى أشكالها القانونية قد تطورت وتوسعت في السلطات التي أسندت إليها في الأصل فهي عند نشأتها لم تكن لها سلطات تذكر، ولكن الظروف المستجدة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والتطورات الصناعية لها مقتضيات تختلف عما كانت عليه من قبل. فعلى سبيل المثال: عند بداية نشأة الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٩ لم يكن هناك غير ثلاث مؤسسات دستورية مركزية، جهاز الحرب، والمالية وجهاز الدولة المركزية. ولم يكن عدد الموظفين العموميين في الدولة وقتئذ يزيد على المئات، بيد أنه وصل عدد المؤسسات الفيدرالية في عام ١٩٨٠ الى ثلاثة عشر جهازاً فدرالياً، وزاد عدد الموظفين والعاملين في هذه المؤسسات على ثلاثة ملايين موظف.

ومثال آخر، ان الرئيس كيندي قد بذل قصارى جهده في عام ١٩٦٣ كي يحافظ على ميزانية الدولة في حدود أقل من (١٠٠) ألف مليون دولار، إلا ان هذه الميزانية ذاتها قد بلغت (٥٠٠) ألف مليون

١- M. J. C. Vile. Politics In The USA. 3rd, Edition. London. 1983. P.1

٢-٣- Less Maidment Tappin. P. 97

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

دولار في عام ١٩٨٠ وبالتحديد في عهد الرئيس كارتر. هذا ولايختلف الحال في فيدرالية الإتحاد السوفيتي إذ فضلاً عن تلك العوامل التي ذكرت أنها قد أثرت عليها بشكل أو آخر، فإن العلاقات بين الجمهوريات الفيدرالية ذاتها قد تأزمت، منها توتر الوضع بين جمهورية أذربيجان وبين جمهورية أرمينيا الإشتراكية بسبب منطقة كاراباخ. وكذلك ما حدث في ولاية أستونيا ودعوتها للإنفصال عن الجسم السوفيتي.

بل نستطيع القول من جانب آخر بأن تلك الظروف العملية وإن ساعدت على الإتجاه نحو المركزية إلا انها أيضاً قد جاءت لحماية النظام للدولة الفيدرالية ولضمان إستقلالها وتطورها، وإزالة العقبات التي تعيق التقارب بين المصالح الوطنية سواء في نطاق حدود الولايات أو في المستوى المركزي للدولة، وفي الوقت ذاته كانت - في بعض الأحيان - دعماً وسنداً للولايات الفيدرالية ذاتها.

على سبيل المثال: منح المعونات المالية التي كانت تقدمها الولايات للحكومة الفيدرالية لم تكن تزيد عن ٢,٢ ألف مليون دولار في عام ١٩٥٠، إلا انها وصلت الى (٧) آلاف مليون دولار في عام ١٩٦٠، وزادت عن (٢٠) ألف مليون دولار عام ١٩٦٩، وتضاعفت هذا المنح (١٠) مرات في عام ١٩٨٠ عما كانت عليه عام ١٩٦٨. وهي الآن «أصبحت تشكل نسبة ٢٨٪ من النفقات الإقليمية لتلك الولايات الأعضاء»^(١).

أصبحت الولايات الفيدرالية أكثر فعالية ونشاطاً في تطوير وظيفتها الإدارية والمحافظة على حقوقها الدستورية، إذ تمكنت ولاية كاليفورنيا عن طريق تقديم الإقتراحات في المراكز الإنتخابية من الضغط وارغام حكومة الولاية لموازنة ميزانيتها الخاصة أو إجراء تخفيض في ضريبة الممتلكات^(٢).

معنى ذلك أن زيادة وتوسع سلطات الحكومة المركزية في الظروف والمتغيرات التي ذكرناها لا يمكن إعتبارها تهديداً لإستقلال الولايات الأعضاء أو تقليصاً لإختصاصاتها الذاتية، فقيام الحكومة الفيدرالية الأمريكية بإنشاء المركز القومي الأمريكي للأبحاث النووية في (أوك ريدج) في وسط جبال (الابلاش) بولاية (تنسي) ليس معنى ذلك تدخل في الشؤون الداخلية للولايات. بل أن التطبيق الفيدرالي - كما تبين - ذاته في تطور وتغير مستمر وبشكل أصبح للفيدرالية الأمريكية معنى ونموذجاً خاصاً يتلاءم مع نظام حكم كل رئيس جديد للدولة، لذا يقال إن فيدرالية جون كيندي ليست هي فيدرالية نيكسون ولا فيدرالية كارتر هي ذاتها فيدرالية ريغان. فالنظام الفيدرالي لعام ١٩٦٠ يتميز عن فيدرالية قديمة وأخرى جديدة Federalism - Old And New.

وهذا وتعتقد وتشابك التداخل والإندماج في العلاقات السياسية بين الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء لدرجة أصبحت الفروق والإختلافات بين الوظائف المركزية وتلك التي تباشرها الولايات من الأمور الصعبة وغير الواضحة^(٣).

لذا -في رأينا- لو أدركنا بعضاً من هذا الحقائق العملية وغيرها عن نظام الفيدرالية لسهل أمر إقتناعنا

١ و٢ - Less. P. 19 - 12. - Less. P. 97

٣ - Less. P 17, 20, 21

بأن تلك التطورات والتغيرات في هيكل ووظيفة الحكومة الفيدرالية ليس معناها دائماً الإعتداء على الحقوق الذاتية للولايات الأعضاء، بل الحقيقة كما يقال إنه مازال هناك إحترام شديد للمبادئ الأساسية لفكرة الفيدرالية (الإستقلال الذاتي) و(الإتحاد) وأن «شعار حقوق «الأقاليم» في الإستقلال ليس مجرد أثر تاريخي الفيدرالية التعاونية والفيدرالية المزدوجة، «The Slogan of States' Rights Is Not Simply A Historic Relic» فالفيدرالية الحديثة مقامها وعنوانها هي الفيدرالية التعاونية والفيدرالية المزدوجة، Cooperative Federalism And Dual Federalism^(١)، وهي مزيج من التعاون Cooperation، والتداخل Interaction، والإستقلال Independence^(٢).

٣- التوسع في المركزية:

إن ما ذكرناه لا يمنع من القول إن هناك إتجاهاً من الحكومات المركزية نحو توسيع سلطاتها على حساب الإستقلال الذاتي للولايات الأعضاء، ولذلك فإنه في الحالات التي تتدخل فيها الحكومة المركزية في الشؤون المحلية للولايات دون مبرر عملي أو أساس قانوني، يعتبر ذلك - بغير شك - اعتداءً وتهديداً لإستقلال الولايات. والمثال على هذا النوع من التدخل يُرى في حكم المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٢٠ إذ قررت أن للحكومة الفيدرالية حق إبرام معاهدة دولية في أي موضوع يكون الدستور قد تركه للإختصاص المطلق للولايات الأعضاء^(٣) وكذلك في حكم آخر لها في سنة ١٩٧٥ حين أيدت قانوناً فيدرالياً كان يقضي بالرقابة على الأجور وينسحب ذلك على جميع موظفي الولايات^(٣).

ومثال ذلك أيضاً ما قضت به المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في القضية المسماة^(٤) (Hines V. Davidowitz 1941) من أن إلغاء الحكومة الفيدرالية لقانون كانت قد أصدرته ولاية بنسلفانيا بشأن تسجيل الأجانب، إجراء شرعي يتفق مع كون معاملة الأجانب مسألة وطنية عامة. وتتلخص القضية في صدور القانون الإتحادي لتسجيل الأجانب لسنة ١٩٤٠ وعرف بإسم قانون (Smith) ليلغي قانوناً كانت قد أصدرته ولاية بنسلفانيا وكان يتطلب من الأجنبي أن يحمل بطاقته الشخصية في كل وقت، وهو التزام رفض الكونغرس إدراجه في التشريع الإتحادي.

لذا رأت أغلبية هيئة المحكمة أن معاملة الأجانب هي مسألة وطنية عامة فضلاً عن أن قيام الولايات بالرقابة على الأجانب قد يسبب حرجاً للحكومة في علاقاتها مع الدول الأجنبية.

وصدور حكم المحكمة العليا في قضية (Hines) سألقة الذكر أصبح سابقة معروفة ذكرت فيما بعد عند نظر قضية^(٥) (Pennsylvania V. Nelson. 1956) إذ قضت المحكمة العليا ان للتشريع الفيدرالي وحده حق حماية الولايات المتحدة الأمريكية من «التخريب الشيوعي» وبناء على ذلك ألغت تشريعاً

١-٢ - Less. P17, 20, 21

٣ - Durand. P. 131 - 132

٤ - انظر قضية (Fry V. United state 1975) في مؤلف Pritchett. P. 276

٥ - Pritchett. P. 274 - 275

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

كانت قد أصدرته «ولاية پنسلفانيا» أيضاً في موضوع مناهضة الشيوعية، ولاشك ان هذا الحكم قد جسّد المناخ الذي ساد إبان فترة الحرب السياسية الباردة بين الدولتين.

لذا أصبح الحكم في قضية Nelson بإعتباره تأييداً لتدخل السلطة الفيدرالية في الشؤون الإقليمية للولايات وتوسيعها لسلطاتها على حساب الإستقلال الذاتي للولايات غير مقبول من قبل كثير من الدوائر والأوساط الإجتماعية والسياسية في الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، لذلك بذلت جهود مضنية في الكونغرس لتمرير قانون يمنع المحكمة العليا من أن تهدر قوانين الولايات ما لم يوجد تعارض مباشر بين التشريعات وتشريعات الولايات، ولكن مشروع القانون قد نال الهزيمة مرتين سنة ١٩٥٨ ثم سنة ١٩٥٩.

وإن أول مرة باشرت فيها الحكومة الفيدرالية سلطاتها الرقابية كانت في قضية Fletcher v Pcek 6 (1908) Granch 87 (Us) فقد قضت المحكمة العليا فيها بعدم دستورية قانون أصدرته ولاية جورجيا، والقضية التي أُرست فيها المحكمة العليا سلطة الكونغرس هي القضية المشهورة (Mc Culloch V. Maryland 4 Wheston 319. 41. Ed. 1819) التي كانت تتعلق بالإقتراض، وسك العملة، وإنشاء فرع للبنك المركزي في بلدة «Balfinore» بولاية Maryland فقد قام المجلس التشريعي الإقليمي بفرض ضريبة على البنوك التي ينشئها البنك المركزي، لكن القاضي «Marshall» أيد قرار إنشاء البنك، وحكم بعدم دستورية الضريبة التي فرضتها الولاية وهذا الحكم جاء على أساس عندما يمارس الكونغرس عملاً في حدود إختصاصه الدستوري، فإن تشريعاته تبطل ما عداها من كافة لوائح الدولة التي تتعارض مع هذه التشريعات لأن المادة (٦) من الدستور الإتحادي للولايات المتحدة تنص على أن القوانين المركزية التي تصدر وفقاً لأحكام الدستور هي «القوانين الأسمى للبلاد وبالتالي فإن للمحكمة العليا الحق في أن تقرر ما يقصده الكونغرس، وتقرر ما هو من إختصاص السلطات الفيدرالية وما هو من إختصاص سلطة الولايات».

هذه الأحكام وغيرها وإن كانت تؤكد على إطلاق يد الحكومة المركزية في شؤون الولايات... إلا أن المحكمة العليا أكثر الأحيان وقفت بجانب الولايات الأعضاء وتصدت اتجاه التدخل أو التركيز من جانب الحكومة المركزية.

- قضت المحكمة العليا في سنة ١٩٥٢ بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بمصادرة مصانع الصلب بدون سلطة تشريعية.

- في حكم سنة ١٩٧٦ شجبت سلطة الكونغرس الفيدرالية فرض جزاءات تتعلق بتنظيم التجارة على إعتبار أن ذلك أمر مستقر في الدستور الفيدرالي.

- في حكم آخر لها - أيضاً- في سنة ١٩٧٦ قررت عدم إلزام حكومات الولايات الأعضاء بتطبيق قانون مركزي فيدرالي في تنظيم أجور العمال وساعات العمل^(١).

جاء في قضية (Coyle V. Smith. 22 Lu S. Ct. 988 55 L. ED. 853 1911) والتي كانت في شأن إلغاء

الشروط التي فرضتها الحكومة المركزية على الولايات، وكذلك الشرط الذي فرض على ولاية (اوكلاهوما) بعدم نقل عاصمتها من مدينة Gulhrrie فقد قضت المحكمة العليا بأن هذا الشرط غير دستوري على أساس أن كل الولايات متساوية سياسياً ولها كامل سلطاتها في الرقابة على شؤونها الداخلية^(١).

ويستخلص من العرض السابق أن الإتجاه نحو المركزية والتدخل في الشؤون المحلية للولايات يجب أن لا يحمل على الإعتقاد بأن الحياة السياسية للولايات قد زالت أو أنها ذات أثر سطحي^(٢) وإن كان أو تكون للحكومة المركزية سلطة في تصديها للمسائل الدولية والخارجية، فإن الحال ليس بالنسبة للشؤون الداخلية.

هذا، ويلاحظ أن المفهوم الأمريكي للفيدرالية بني على أساس أنها دولة مركزية منفردة بيد أنها في الوقت ذاته تقوم على أساس تحالف بين الولايات بالتراضي والتوفيق، وهذه الصورة للفيدرالية التي إستمرت في بقائها وتطورها أكثر من القرنين هي خليط لمفهومي الإتحاد League والوطن القومي Nation. وأصبح النموذج الأمريكي مثلاً لجميع التطبيقات الفيدرالية اللاحقة. إذ جميعها بشكل آخر قد تأثرت، حيث قامت المستعمرات الأسترالية الستة تحذو حذو النموذج الأمريكي في بناء الدولة الجديدة وتجد في الإتفاقات الأسترالية للأعوام ١٨٩٧-١٨٩٨ فيها سمات واضحة للإتحاد الذي بلغته الولايات المتحدة الأمريكية كما تأثرت بها دول أمريكا اللاتينية (الأرجنتين، مكسيك، فنزويلا، البرازيل) والمستعمرات البريطانية السابقة منها إتحاد الإمارات العربية، أستراليا، الهند، ماليزيا، نيجيريا، كامبيون، وغيرها وكذلك الفيدرالية الألمانية.

١ - Cushman. P. 134.

٢ - Haurio. P. 159.

الباب الثاني

الجذور الفيدرالية في العراق

المقدمة

عرف تاريخ العراق السياسي في ماضيه وحاضره تطبيقات ومحاولات فيدرالية، في الماضي القريب وهما تجربتان للفيدرالية إحداهما هي نظام الولايات الذي طبق لفترة زمنية غير قصيرة في ظل الحكم العثماني وثانيتها هي فيدرالية البصرة، حيث قدم ممثلو أهالي البصرة قبيل وفي العهد الوطني للسلطات المركزية في بغداد وطالبوا بتطبيق نظام الفيدرالية في ولايتهم -البصرة- وفي الحدود الدولية العراقية، لكنها رفضت كما هي ترفض الآن من قبل الحماة الزائفين للوحدة الوطنية، ومن حماة الحقيقيين للدولة المركزية، بحجج ودوافع باهتة - الانفصال، التقسيم، الإستعمار، العملاء- حاضره فيدرالية كُردستان. ومن جانب آخر شهد العراق في تاريخه السياسي الحديث تجارب النظم اللامركزية بيد أنها فشلت وأهملت ومنها نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية الذي أعلنه نظام الحكم في بغداد في عام ١٩٦٤.

إذ في ٩ آذار ١٩٦٣ أصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة بياناً جاء فيه «ولما كان من أهم أهداف هذه الثورة أيضاً إقامة جهاز عصري يأخذ بأحسن الأساليب في الإدارة والحكم ولما كان أسلوب اللامركزية أسلوباً تحققته فائدته بالتطبيق في مختلف أنحاء العالم لذلك وأخذاً بهذا الأسلوب وإنطلاقاً من ميادين الثورة التي أعلنت في بيانها الأول تعزيز الأخوة العربية الكُردية بما يضمن مصالحها القومية... لذلك فإن المجلس الوطني لقيادة الثورة يقر الحقوق القومية للشعب الكُرد على أساس اللامركزية وسوف يدخل هذا المبدأ في الدستور المؤقت والدائم»^(١) وبناءً على هذه الوعود تم وضع مشروع للإدارة اللامركزية عام ١٩٦٣، حيث قسّم المشروع العراق الى ست محافظات وهي:

- ١- محافظة بغداد، مركزها بغداد وتتألف من ألوية بغداد والرمادي وديالى والكوت.
- ٢- محافظة الموصل، مركزها الموصل وتتألف من لواء الموصل.
- ٣- محافظة البصرة، مركزها البصرة وتتألف من ألوية البصرة والعمارة والناصرية.
- ٤- محافظة كركوك، مركزها كركوك ناقصاً منه قضاء چمچمال.
- ٥- محافظة السليمانية، مركزها السليمانية، وتتألف من ألوية أربيل، دهوك، السليمانية، مضافاً إليهم قضاء چمچمال وأقضييتها هي قضاء دهوك، زاخو، العمادية وعقره والزيبار.
- ٦- محافظة الحلة. مركزها الحلة وتتألف من ألوية الديوانية والحلة وكربلاء.

على رغم، أن هذا المشروع اللامركزية في الإدارة لم يكن يرقى الى مرحلة اللامركزية السياسية (الفيدرالية) إلا أنه كان أكثر تطوراً وتقدماً من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩، ألا يعتمد

١- نديم أحمد الياسين، المسألة الكُردية، مواقف ومنجزات، بغداد، ١٩٧٠، ص ٣٤-٣٩.

على المبادئ الإدارية لوحدها .

هكذا يتبين لنا بغية تطوير نظام الحكم وإدارة الدولة في العراق بما يواكب الأساليب والتجارب والنظم المتبعة في دول العالم المتقدمة والنامية. وما فرضتها ضرورة الإبتعاد والتجنب من مساويء المركزية، أدت في مراحل تاريخية محددة للتفكير والعمل لتنفيذ مبادئ الديمقراطية، بيد انه لم تتحقق حتى هذه الجزئية من الأمانى الخيرة والطموحات المشروعة وكان دائماً، مثل اليوم، أن وقفت العقول الجامدة البائسة، والمصالح الشخصية الذاتية، وتقسيم المغانم الدولة بين فئة قليلة من المدنيين وحفنة من المرتزقة العسكريين وفي ظل نظامٍ مركزي شديد التركيز الحلبي دائماً بالدكتاتورية أمام تجربة إنسانية تؤدي الى بناء المواطن والوطن.

نحاول هنا الوصول الى حقيقة تلك التجارب السابقة وشرحها بشيء من التفصيل في الفصلين الآتين:

الفصل الأول

الفيدرالية العثمانية في العراق. ونظام الولايات في العراق.

الفصل الثاني

نظام الفيدرالية في البصرة.

الفصل الأول

الفيدرالية العثمانية في العراق

ونظام الولايات في العراق

عندما كان العراق في أغلب حدوده الإقليمية والدولية جزءاً من الإمبراطورية العثمانية (١٩١٨-١٩٣٦) كان نظام الحكم والإدارة فيه على شكل نظام الولايات، الذي تم تطبيقه من قبل الوالي مدحت باشا (١٨٦٩-١٨٧٢م) وذلك وفق قانون الولايات الذي صدر في سنة (١٢٨٤هـ - ١٨٦٤م)، حيث تم تنظيم الحكم والإدارة في العراق على أساس نظام الولايات وهو بحد ذاته تطبيق لمعنى الفيدرالية والتي تسمى باللامركزية السياسية والذي أكد على مشاركة المواطنين في إدارة أمور الإقليم بالتعاون مع السلطات الرسمية.

وفق هذا القانون تم تقسيم البلاد أحياناً الى ثلاث ولايات «بغداد، الموصل، البصرة» وأحياناً الى أربع ولايات «بغداد، الموصل، البصرة، شبرزور»، وأحياناً أخرى الى ولايتين فقط هما بغداد والموصل، حيث شملت الأولى ولايتي بغداد والبصرة، وشملت الموصل ولايتي الموصل وشبرزور^(١).

وعن الشكل والمركز القانوني للولايات في الحدود العراقية الحالية تقريباً في العهد العثماني، نجد انه في أغلب فترات هذا العهد، كان يضم العراق أربع ولايات سياسية وهي بغداد، الموصل، البصرة، شبرزور. بيد انه حدث قبل وبعد صدور قانون الولايات العثماني لسنة ١٨٦٤ تغيير أساسي في الحدود الإقليمية والإختصاصات في الوظيفة العامة للولايات وفي مدى الإستقلال الذاتي الذي كانت تتمتع به عن الحكومة المركزية (الباب العالي) في الأستانة (استنبول) إذ قسم العراق وفق هذه التعديلات التي طرأت على قانون الولايات العثماني، وبموجبها، فقد ظلت البصرة وتوابعها كمجرد متصرفية تابعة لولاية بغداد منذ منتصف القرن الثامن عشر وبالذات منذ عام ١٨٦٣، وتقلصت ولاية الموصل حتى أصبحت تشمل فقط على مدينة الموصل ومنطقة صغيرة محيطة بها. كذلك «أصبحت شبرزور مجرد إسم لولاية غير واضحة المعالم وأصبحت تحت إشراف والي بغداد»^(٢).

ويمكن طرح التنظيم السياسي والإداري للعراق في ظل حكم مدحت باشا (١٨٦١م-١٨٧٢م) والحدود الإدارية للولايات وعددها وإختصاصاتها الوظيفية وبشكل ملخص وموجز في النقاط الآتية:

أولاً- التقسيم السياسي والحدود الإدارية للولايات:

في ظل حكم مدحت باشا، إقتصرت التنظيم السياسي على ولايتين وهما ولايتا بغداد، التي شملت ولايتي بغداد والبصرة القديمتين، وولاية الموصل، التي شملت ولايتي الموصل وشبرزور، وقُسمت

١- أنظر تفاصيل هذا النظام، الدكتور عبدالعزيز سليمان نوار، تاريخ العراق الحديث، القاهرة، ص ٣٥٣-٣٦٦، وصالح العابد، عهد الحكم العثماني الأول، العراق في التاريخ، بغداد ١٩٨٣.

٢- الدكتور عبدالعزيز سليمان نوار، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

هاتان الولايتان^(١) على الشكل الآتي:

١- ولاية بغداد:

كانت تضم عدة ألوية ومتصرفية واحدة - البصرة - وفق الرسم الآتي:

أ- لواء بغداد: يشمل الأفضية التالية وملحقاتها:

١- قضاء خراسان.

٢- قضاء خانقين.

٣- قضاء الدليم.

٤- قضاء سامراء.

٥- قضاء عانة.

٦- قضاء الكاظمية.

ب- لواء الحلة: يضم الأفضية التالية وتوابعها:

١- قضاء الهندية.

٢- قضاء السماوة.

٣- قضاء النجف.

٤- قضاء الديوانية.

٥- قضاء الشامية.

ج- لواء كربلاء: كان يضم فقط توابعه.

د- متصرفية البصرة: وكانت تشمل الأقسام الإدارية الآتية:

١- البصرة.

٢- المنتفك.

٣- العمارة.

٢- ولاية الموصل:

كانت تشمل ثلاث ألوية مع توابعها وهي كالاتي:

أ- لواء الموصل: قد ضمت الأفضية الآتية:

١- قضاء الموصل.

٢- قضاء العمادية.

٣- قضاء زاخو.

٤- قضاء دهوك.

١- أنظر الدكتور عبدالعزيز نوار، ما سبق، ص ٣٥٧.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

- ٥- قضاء عقره.
- ٦- قضاء سنجار.
- ب- لواء كركوك:
 - ١- قضاء رواندوز.
 - ٢- قضاء أربيل.
 - ٣- قضاء صلاحية - قضاء كفري الحالي.
 - ٤- قضاء كويسنجق.
 - ٤- قضاء رانية.
- ج- لواء السليمانية:
 - ١- قضاء گل عنبر - قضاء حلبجة الشهيدة الحالي.
 - ٢- قضاء قرداغ - تحول في العهد الملكي الى ناحية.
 - ٣- قضاء مرگة - تحول في العهد الملكي الى ناحية.
 - ٤- قضاء الجاف - لم يبق له أثر في العهد الملكي.
 - ٥- قضاء بازيان - تحول الى ناحية في العهد الملكي.
 - ٦- قضاء شارباژير - هو قضاء چوارتا الحالي.

ثانياً: تشكيل وإختصاصات الولايات العراقية في ظل قانون الولايات العثمانية ١٨٦٤.

المؤسسات الدستورية والقانونية للولايات العثمانية كانت تتكون من ثلاث هيئات سياسية متداخلة فيما بينها هي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكان الوالي يجمع بين رئاسة الولاية ورئاسة مجلس الولاية، ونحاول إعطاء فكرة موجزة عن هذه الهيئات فيما يأتي:

١- السلطة التنفيذية للولاية:

هي السلطة التي تمارس الرئاسة والتطبيق والتنفيذ في حدود الولاية، وكان الوالي على رأس الجهاز التنفيذي والإداري فيها، وكان يتم إختياره غالباً وترشيحه وتعيينه من قبل السلطات في الأستانة (استنبول) إذ لم يكن ينتخب من رعايا الولاية بطريق مباشر، أو اتباع نظام إنتخاب بطريق غير مباشر عن طريق السلطة التشريعية للولاية.

وكان يختص الولاية ببعض الوظائف الأساسية ومنها ما يأتي:

- ١- تتولى رئاسة إدارة الولاية.
- ٢- يتولى الوالي إدارة أمور الولاية الملكية والمالية والمسائل المتعلقة بالقضايا والقوانين والحقوق العامة.
- ٣- الإلتزام وتنفيذ أوامر الحكومة المركزية للدولة العثمانية في الأستانة.

٤- وضع مشروعات اقتصادية للبلاد.

٥- توزيع القوات على أنحاء الولاية.

٧- السلطات الاستثنائية للوالي:

كان للوالي إضافة الى وظائفه التنفيذية والإدارية العادية، الحق في ممارسة السلطات الإستثنائية في الظروف الطارئة والإستثنائية دون الرجوع الى الباب العالي في الأستانة، على أن يعرض مثل هذه الأعمال على الباب العالي فوراً.

٢- أعضاء المجلس التنفيذي:

كان الجهاز التنفيذي يتكون من الوالي ونائب الوالي؛ وكان المكتوبجي مسؤولاً عن إدارة التحريات - الأعمال المكتبية، الوثائقية - بالولاية، والدفتردار، يتولى المسؤوليات المسائلية، ويدير أمور الولاية، يقترح الميزانية فضلاً عن تحصيل الضرائب؛ ومدير العلاقات الأجنبية هو المسؤول عن تنظيم السياسة الخارجية، فهو المنوط به تأمين المصالح الدولية للولاية وتجديد العلاقات الدولية بين الولاية والدول الأجنبية. هذا وكان يتولى إدارة القوات المسلحة في الولاية آلي بك.

٣- السلطة التشريعية في الولاية "مجلس الولاية".

كانت تتكون من مجلس واحد، وكان الوالي نفسه يرأس مجلس الولاية، وعدد من الأعضاء المنتخبين بواقع إثنين من المواطنين وبالأخص من الأسر الحاكمة العشائرية أو المدنية والأشراف فضلاً عن عدد من الأعضاء المعينين.

ومن وظائفها نذكر منها ما يأتي:

١- دراسة أساليب تنمية الإقتصاد الزراعي التجاري.

٢- مناقشة ما يقدمه الوالي من إقتراحات بشأن الولاية.

٣- المحافظة على المرافق والمؤسسات العامة في الولاية.

٤- تحديد سعر الضريبة وتعديله وكيفية توزيعه.

٥- ممارسة الوظيفة الرقابية، وتوجيه التهم الى موظفي الولاية وإستجوابهم.

٤- السلطة القضائية:

بخلاف ما كانت عليه السلطان التنفيذية والتشريعية في الولاية من تداخل وتشابك بينهما، نجد أن جهاز القضاء في الولاية كان مستقلاً محايداً على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وكان أعلى وأهم هيئة قضائية في الولاية هو ديوان التمييز. وإختصاصه القضائي كان ينحصر في النظر في الدعاوى المدنية المتعلقة بالأموال والأموال في القضايا الجنائية التي حكمت فيها المحاكم العادية للولاية. بيد أنه لم يكن من إختصاصه النظر في القضايا المتعلقة بالمسائل الشرعية المختصة بها

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

وكذلك لم يكن من وظيفته القضائية النظر في الأمور الدينية المسيحية. كما لم يكن من إختصاصه النظر في المسائل والدعاوى الخاصة التجارية، إذ كان لها مجلس خاص في الولاية هو مجلس التجارة. وكان ديوان التمييز يتكوّن من:

١- الرئيس «وهو مفتش الأحكام»

٢- ستة أعضاء:

أ- ثلاثة مسلمين.

ب- ثلاثة مسيحيين.

٣- مأمور خاص معين من قبل السلطان في الأستانة في الأمور القضائية.

فضلاً عن ذلك، كان هناك «مجلس الجنائية» وكان يؤلف من بعض أعضاء ديوان التمييز للنظر في بعض القضايا الجنائية ذات الطبيعة الخاصة وتحتاج الى دقة التأويل والحكم.

من حيث تقدير النظام السياسي للولايات العثمانية في حدود العراق، الذي حدّده ونظّمه قانون الولايات العثماني ١٨٦٤، ليتضح انه في كثير من أبعاده ليس بنظام فيدرالي وفق مفهومه القانوني والسياسي المعاصر وتطبيقاته المتعددة في عدد من دول العالم. كذلك لايمثل تماماً نظام الولايات الإسلامية الذي كان متبعاً ومطبّقاً في ظل سياسة الحكم في الدولة الإسلامية حتى أواخر العهد العثماني. إذ له خصائص ومميزات ذاتية تجعله نظاماً خاصاً لوحده، في الوقت ذاته، يمكن القول أيضاً، إنه نجد فيه تقارباً مع نظام الولايات الإسلامي، وله ملامح من الدولة الفيدرالية.

إذا ما قارناه مع الفيدرالية المعاصرة، نقول بإختصار شديد أن النظام الفيدرالي المعاصر، يعتمد أساساً على المبادئ الديمقراطية وإحترام إرادة الشعب في إختيار حاكم الولاية الحاكم والمسؤولين، ويتسم هذا النظام بشدة الفصل بين سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل الولاية، كما أن أعضاء مجلس الولاية أو السلطة التشريعية في الولاية الفيدرالية جميعهم منتخبون من قبل المواطنين في الولاية الفيدرالية، هذه وغيرها من الصفات والمميزات التي تخص نظام الولايات في الدولة الفيدرالية المعاصرة يفقدها نظام الولايات العثماني. وفي الوقت ذاته، فإنّ لنظام الولايات العثماني صفات تجعله يتفوق كثيراً على الفيدرالية المعاصرة، منها إستقلاله الذاتي في تشكيل قواته العسكرية الذاتية، إذ أنشأ مدحت باشا والي بغداد جيشاً منظماً، وأدخل نظام التجنيد العسكري بين السكان، وإستغرق تأسيس هذا النظام ثلاث سنوات وأصبح عدد الكتائب العسكرية لجيشه ١٦ كتيبة مشاة وكتيبتين من الخيالة وكتيبة من المدفعية يبلغ عدد أفرادها ما يقارب ١٢٠٠٠ فرد، كما قام بتنظيم جهاز الشرطة «الضبطية» فزاد عدد أفرادها من ٨٠٠ شرطي الى ٢٤٠٠ شرطي خيالة و٤٠٠٠ من المشاة. فضلاً عن إختصاص الولاية العثمانية في السياسة الخارجية، كان لها الحق في تنظيم العلاقات الخارجية الدولية... وإستناداً الى هذه الإختصاصات الوظيفية التي يتمتع بها فقد صار يقترب من النظام الكونفيدرالي.

أما من ناحية مقارنة هذا النظام العثماني بنظام الولايات الإسلامية على الرغم من تشابه بينها،

من حيث إستقلال النظامين في تشكيل قواتهما المسلحة، وإستقلالهما من الناحية المالية، وحقهما في ممارسة الوظيفة الدولية. بيد انهما يختلفان من حيث أن النظام السياسي في الدولة الإسلامية يعتمد على خلافة الشورى والإنتخاب التام إذ بعد إستشهاد الخليفة الثالث عثمان ذي النورين «رض» أراد بعض الناس تولية الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال:

«ليس ذلك إليكم إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة فنجتمع وننظر في هذا الأمر». وهو القائل: «إن بيعتي لاتكون خفية ولاتكون إلا عن رضا المسلمين». فهو حكومة شورى وأهل الحل والعقد، وقضاء مستقل لاشائبة فيه، وسيادة القانون والناس سواسية أمام القضاء. وهذا جميعه لم يكن متوفراً وحاضراً في أغلب النظم الإسلامية المتعاقبة من بعد الخلافة الراشدة والى يوم سقوط الدولة العثمانية.

الفصل الثاني

نظام الفيدرالية في البصرة

في أواخر عهد الإحتلال البريطاني للعراق وقبيل مجيء الملك الراحل كضيف ليعتلي عرش العراق بثلاثة أيام، قدم اشرف وأعيان ووجوه أهل البصرة مذكرة^(١) وقع عليها ٤٥٠٠ مواطن كيمثلين لأهالي البصرة الى المندوب السامي البريطاني في بغداد السير بيرسي كوكس بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٢١، ونشر مضمون هذه المذكرة في جريدة الرافيدين بعدها المؤرخ ١٩ مايس ١٩٢٢، إذ طالبوا فيها بتطبيق نظام فيدرالي في ولاية البصرة.

كان من بين الموقعين على هذه المذكرة السياسية، السياسي العراقي ناجي السويدي، والحاج طه السليمان، وعبدالرزاق النعمة، وعلي الزهير، وأغا جعفر، والشيخ إبراهيم شيخ زبير، وسليمان الغماس رئيس بلدية البصرة، والحاج عبدالسيد العويد، والشيخ أكباش السعد، وأحمد باشا الصائغ، وعبداللطيف باشا المنديل، وعيود باشا الملك، وسليمان الزهير.

وفي ظل حكم مدني عراقي يكون الأمير أو الملك في العراق مشتركاً بين الولايتين «العراق والبصرة»، كما يجب العلم أن مشروع فيدرالية البصرة الذي نبخته في تأليفنا هذا بالتفصيل لم يكن مشروعاً نهائياً مطلقاً، إذ قدم مشروع آخر من قبل ممثلي أهالي البصرة وهم عبداللطيف باشا المنديل واحمد باشا الصائغ، في ٢٠ مارس ١٩٢٠، هذا المشروع قدم أيضاً كلاحقه الى السير بيرسي كوكس المندوب السامي للحكومة، وتم هذا الأمر قبل تأسيس الحكومة العراقية وإنشاء دولة باسم العراق في تاريخه المعاصر.

ومن الواجب والأمانة العلمية دراسة أي حال وفق ظروف الحال ذاته، وليس من الحق والعدل أن نحكم على آراء الناس وأفكارهم وأعمالهم في ذلك الوقت وفق مفاهيمنا وظروفنا وحالنا الحاضر، واقع الحال وتلك الظروف السياسية لم تكن مثلها اليوم حيث لم تكن هناك وقتئذ في العراق حكومة عراقية ولم يكن هناك حاكم عراقي، فالحاكم والحكومة والدولة كانت عثمانية رحلت وبدأت حكومة بريطانية هي التي تحكم، لذلك نجد أن المشروع قدم قبل تأسيس الحكومة العراقية في بغداد، أما المشروع الثاني الذي نحن بصدد بحثه في ظل حكومة عراقية تحت الإحتلال البريطاني وهي حكومة منتدبة تخضع للإنتداب البريطاني. وفضلاً عن هذا المشروع الثاني المفصل لم يكن نهائياً إذ جاء فيه ما يأتي: «إننا بالطبع لانعتبر هذا المشروع تاماً أو غير قابل للتعديل مع الأسباب».

١- أنظر المزيد في هذا الموضوع في تأليف السيد عبدالرزاق الحسيني، تاريخ الوزارات العراقية، ط٧، الجزء الأول، بغداد ١٩٨٨، ص ١٠٠-١٠٥.
الدكتور جليل علي، البصرة طالبت بالفيدرالية قبل كردستان بشمانين عاماً، المنار الكُردي، العدد ٧، لندن، تموز-آب ١٩٩٣.

الأسباب والدوافع لمطالبة مثلي البصرة للفيدرالية

يثير البحث في فيدرالية البصرة، بإعتبارها أول مطالبة لتطبيق نظام الفيدرالية مع بداية تاريخ نشوء دولة العراق الحالي، مسألة أسبابها ودوافعها، ومن الدراسة المتأنيئة إن هذه العوامل تنحصر في النقاط الآتية:

١- الوضع الاستراتيجي:

لا يخفى عن أحد بأن المدن والمناطق الساحلية في جميع دول العالم تمتاز تاريخياً بتطورها الإقتصادي وتقدمها الحضاري، حيث أنها أقرب للعالم الخارجي وللتطورات السياسية فيها، وأن المواطنين في تلك المناطق أكثر إدراكاً وثقافة من غيرهم إذ كانت تصلهم المعلومات والتجارب السياسية لنظم الحكم من بقية دول العالم، لذلك نجدهم ذوي ثقافة عالية ومدنية متطورة ويتمسكون بمبادئ التسامح وقبول الآخر ورفض فرض الرأي والعنف والتشرد، وتاريخياً هم ضد العنصرية والتعصب وأكثر تمسكاً بالوطنية وبوحدة بلادهم، وإحترام حقوق الإنسان وحرية. وعلى هذا المنطلق الإنساني يقدر الأجنبي والغريب، ويعرف دوره الوطني وموقع منطقتهم الاستراتيجية عليه نجد أن أهل البصرة يتصفون بهذه الخصال الحميدة والصفات الإنسانية والمتطورة، وخير دليل على ذلك، كيف إستقبلوا المناضل البارزاني عند عودته من منفاه في الإتحاد السوفيتي عام ١٩٥٩، والمثال الثاني، أهل البصرة هم صاحب الأول للإنتفاضة الآذارية المجيدة عام ١٩٩١.

لذا قبيل ومع بداية الحكم الوطني، طالبوا بتطبيق نظام الفيدرالية بإعتباره نظاماً مدنياً وعصرياً متطوراً في ولايتهم، وردت هذه الحقائق في مذكرة الموقعين وبالشكل الآتي:

«إن أهالي البصرة يقدرون، أو بالأحرى يستحسنون، مبادئ تقرير مصير بلادهم بأنفسهم...» وأضافوا أكثر من ذلك انه «... ومن المعلوم جيداً أن المميزات الخاصة بالبصرة وكان سبباً في تباينها منذ أعوام عديدة من الأراضي العراقية الواقعة شمالها... وبحسب موقعها الطبيعي ثغرا تتبادل فيه التجارة الدولية، لذلك زارها منذ أعوام عديدة عدد ليس بالقليل من أبناء الغرب، وغيرهم من الأجانب ولا يزال بلادهم ينمو متوالياً، والمرجح أن يزداد إزدياداً عظيماً جداً في المستقبل القريب، وقد كان من دوام الإختلاط بالشعوب الأجنبية تأثيراً أهل البصرة ذهب بهم الى الإعتقاد بأن تقدمهم سيكون مخالفاً في نوعه وسرعته لتقدم العراق».

لذلك نقول حقاً ذكر في وضعهم ابن بطوطة ان «أهل البصرة لهم مكارم اخلاق وإيناس للغريب وقيام بحقه فلايستوحش بينهم»^(١)

كما ذكرت السائحة الفرنسية مدام دي لافوار عين الحقيقة ان «بيوتها متخفية تحت ظلال غابات النخيل

١- نقلاً من يوسف الناصر، رحلة مصورة في معرض «شناشيل ونخيل» من يتذكر البصرة في إزدهارها... وخرابها؟ صحيفة الحياة العدد ١٣٤٦٩ في ٢٦/١٢/٢٠٠٠.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

وأشجار الليمون والموز. وأنها شاهدت أكداس الحبوب من الرز والحنطة والشعير وهي تملأ الساحات».

٢- الوضع السياسي:

يشهد التاريخ من أهالي البصرة أكثر إداراكاً وفهماً للمعاني الوطنية والديمقراطية؛ ففي ٥ شباط ١٩٥٠ في زمن وزارة توفيق السويدي، إذ وقف عدد من النواب المعارضين ومن بينهم جميع نواب البصرة في البرلمان العراقي ضد إجراءات الحكومة المركزية لتثبيت معاهدة بورتسموث، ولخص نائب البصرة الحالة بأنها انحياز الحكومة العراقية «للسياسة الغربية وتوثيق الروابط مع بريطانيا العظمى» والأكثر من ذلك عندما قدم نواب المعارضة إستقالتهم من مجلس النواب وكان عددهم جميعاً ٣٧ نائباً ومن بينهم جميع نواب البصرة وهم «برهان الدين باش أعيان، جعفر البدر، جميل الصادق، حسن عبدالرحمن، عبدالرزاق الحمود، وهيثم بركات».

ومع ذلك انه مع مفارقات مجزئة ومضحكة، وهل قدر الله أن يكون دائماً في العراق أن يقف جانب من الفكر السياسي العراقي -الوطنيين- جنباً مع جنب الاستعمار بحجة إنقاذ بلادهم من «الإنفصاليين» سواء من الجنوب أم من كردستان، وما يؤكد قولنا يؤكد المؤرخ العراقي عبدالرزاق الحسيني على إنه «قد دفنت هذه الفكرة -فيدرالية البصرة- لحد عميق بنتيجة الجهود التي بذلها الوطنيون في البصرة وكذلك بمساعي الحزب الهاشمي في العراق» وبالتعاون الوثيق مع الإنكليز إذ قال السير بيرسي كوكس «إن البصرة ستظل عراقية كما كانت فلا ينبغي لهم أن يلقوا من أجلها»، وبالتالي هذه الدعوة فشلت إذ رفضتها بريطانيا الدولة المنتدبة ولم تعر الحكم الملكي بالأبها وأخيراً «الحركة الانفصالية في البصرة لم يعد يسمع عنها شيء ما».

ويثبت الواقع السياسي الحالي بأن الشرارة الأولى التي إنطلقت للوقوف ضد هذا الحكم المركزي الدكتاتوري في الإنتفاضة الوطنية لعام ١٩٩١ بدأت من مدينة البصرة الصامدة، إذ سبقوا الجميع في نظرتهم الثاقبة لأمر ومشاكل مستقبل بلادهم وتشخيصهم السياسي السليم.

٣- الوضع الإقتصادي:

يثبت التاريخ السياسي لحدود الجغرافية السياسية للعراق السياسي، أن عدم التكامل والتجانس الإقتصادي الذي يعانيه المجتمع العراقي بجانب دور السلطة السياسية وسوء تعاملها مع هذا الواقع في تاريخها السياسي الحكم العثماني، البريطاني، والوطني، هما الوعاء المنشيء لهذه المطالبة. إذ ان مركز الدولة «العاصمة» والمناطق التي يعود إليها أهل الحكم في العراق هي التي تستحوذ على الجانب الغالب في الموارد المالية للدولة وتتمتع بحصة الأسد من جميع المشاريع التنموية من نواحيها الإقتصادية والصحية والصناعية والتجارية، كما يثبت التاريخ والواقع الحالي أن مدينة البصرة هي ملتقى الرافدين الدجلة والفرات لاتزال لاتجد المياه الصالحة الكافية للشرب وبالمقابل نجد ان مدينة كركوك النفطية إن لم تكن دائماً فعالمياً تفتقد لمادة البترول ولاتزال هذه المادة توزع في صفائح تجرها عربات الدابة.

لذلك أحسّ الوطنيون في البصرة عن طريق ممثليهم بهذا الفارق والتمييز بين المركز والفرع من جميع نواحي الحياة لذلك أشاروا بصراحة الى الدافع لهذه المطالبة المشروعة أن «الراسخ في الأذهان هنا، أن أهالي البصرة لكونهم فئة الأقلية بين سكان العراق، ستكون بحكم الإضطرار حركاتهم بنفس النسبة وفي ذات الإتجاه كباقي أهالي العراق. وبطبيعة الحال يرون وارداتهم تصرف على المشاريع التي لا يستفيدون منها شيئاً بحيث يصيبهم حيف عظيم وليس من منجد أو حول على منعه»^(١).

المركز القانوني لولاية البصرة

الجانب السياسي:

جاء في المشروع المقدم لهذه الفيدرالية أنه يتم إنشاء إدارة سياسية مستقلة لمقاطعة البصرة بمجلسيها التشريعي والتنفيذي، وأن تكون هذه الإدارة السياسية تحت خيمة حكم العراق على أساس أن تخضع «لإشراف أمير العراق، أو أي حاكم ينتخبه أهالي -العراق-، وتكون هذه الرابطة بين البصرة والعراق وحدة يطلق عليها اسم ولايتي البصرة والعراق المتحدتين، ويتم تعيين حاكم ولاية البصرة من قبل حاكم الدولة - حاكم الولايتين المتحدتين - من بين ثلاثة أفراد ينتخبهم مجلس ولاية البصرة».

ويكون للدولة الفيدرالية المقترحة علم واحد مشترك يرمز الى إتحادها، وسياسة خارجية ودولية موحدة إذ تشترك الولايتان في تعيين ممثليها السياسيين في الخارج، وفي ظل سياسة والطوابق والأوراق المالية والتأمينات الحكومية ووحدة المقاييس والموازن المشتركة وكذلك في نظام الطرق والمواصلات والسكك الحديدية والملاحة الداخلية والبريد والبرق.

الجانب القانوني والإداري:

يكون للولاية مجلس تشريعي منتخب خاص بها، ويكون لهذا المجلس إختصاص وظيفي مطلق وسلطة تامة في إصدارات والمصادقة على التشريعات المحلية المحضنة، ومع ذلك لحاكم الدولة الحق في رفض أو طلب تعديل أي تشريع غير محلي وذاتي يختص بشؤون الدولة العامة ويمس المصلحة العامة لأهل العراق.

ويلاحظ انه بالنسبة للموضوعات العامة والتي تتعلق بالمصلحة العامة للدولة، بمعنى آخر تلك التي تمس مصالح المواطنين في حدود الدولة في كلتا الولايتين ومنها الإختصاصات والوظائف التي تتعلق بمسألة قانون الجنسية والتجنس وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية الباتة والأوامر التنفيذية العامة. هذه المسائل الحساسة يتم سنها وتعديلها من قبل مجلس مؤلف من عدد متساو من ممثلي كلتا الولايتين وفي حالة إختلاف الآراء يرجع الأمر ويعرض الموضوع على ممثل رئيس الدولة للبت فيه. وما يلاحظ في هذا المشروع، انه لم يحدد عدد أعضاء المجلس التشريعي الإقليمي، وكذلك لم

١- الحسني، ص ١٠٣.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

يوضح الطريق الذي يسلك لإختيار أعضائه هل يتم إختيارهم عن طريق التعيين، أم عن طريق الإنتخاب العام المباشر، أم بالأسلوب المختلط بين التعيين والإنتخاب. كما ويلاحظ يفقد هذا المشروع لبنود حول المجلس الثاني للفيدرالية وهو المجلس التنفيذي أو الذي يسمى بالحكومة الإقليمية أو الحكومة الفيدرالية، بإستثناء ما جاء فيه الآتي: «تعيين بريطانيا العظمى بما لها من حقوق الإنتداب، شكلت حكومة البصرة وحاكمها، ويعين حاكم ولاية البصرة رؤساء الدوائر فيها». كما وأن «تكون للبصرة قوة من رجال الشرطة وجيش خاصان بها».

مظاهر الوحدة والإستقلال الذاتي

والإشتراك في هذه الفيدرالية

يتبين من نقاط وبنود ومضمون هذه الدعوة اللامركزية السياسية الفيدرالية لتطبيقها في ولاية البصرة إنها تعتمد أساساً على ثلاثة مظاهر أساسية وهي الوحدة والإستقلال الذاتي والإشتراك في الحكم. ونحاول قدر الإمكان أن نستعرض تلك الخصائص الأساسية لتلك الفيدرالية، التي هي في حقيقتها تدخل ضمن المفهوم القانوني للنظرية العامة للفيدرالية ذاتها. وذلك لتوضيح اللبس والخلط في الفهم القانوني السليم بعيداً عما أشيعت عنها للأسف؛ ولأن دراسة أية مسألة سياسية مهما كانت دوافعها وأسبابها لاينفع معها التبسيط والتغيرات الوحيدة الطرف والبعد بكونها كانت ظاهرة إنفصالية أو استعمارية لذا ندرس مظهر الوحدة أولاً وثانياً مظهر الإستقلال الذاتي وثالثاً ندرس مظهر الإشتراك بين الولاية والمركز في الدولة.

أولاً- مظهر الإتحاد في هذه الفيدرالية:

إن فكرة الإتحاد تعتبر الأساس الأول والعنصر الأساسي في وجود الفيدرالية، وهي الغاية التي ترمي إليها الولايات إن «الدول التي تأخذ بالنظام الفيدرالي». وتظهر هذه الفكرة بوضوح في فيدرالية البصرة ولاسيما في التنظيم القانوني والسياسي في شكل وحدة الشعب والإقليم والجنسية وفي طبيعة العلاقة بين المركز والفرع وكذلك في السياسية الخارجية للدولة. إذ جاء في مقدمة المذكرة ما يأتي:

« ١٠- ولايرغب أهالي البصرة في شيء غير الخير لأهالي العراق، ولاشيء أحب إليهم من أن يسيروا وهم جنباً الى جنب على أسلوب تعود منه الفائدة على الفريقين وعلى العالم عموماً...»

ومن حيث وحدة جانب من التشريعات القانونية التي تمس وحدة العراق، نجد انه:

« ١٣- لحاكم الولايات المتحدتين الحق في رفض أو طلب تعديل أي تشريع يمس بمصالح أهل العراق.»

ومن الناحية المالية تؤكد المذكرة على أن:

«١٩- توزع أموال الرسوم الجمركية المحصلة من ميناء البصرة على الولايتين بالنسبة التي يقررها المجلس المشترك وتكون الطابع المالية والبريدية والنقود والأوراق المالية ووحدة المقاييس والموازن بين الولايتين. كما ذكرنا سلفاً». ويكون من الناحية السياسية العامة الداخلية:

«١٧- للولايتين علم مشترك يرمز الى إتحادهما»

ثانياً- مظهر الإستقلال الذاتي:

إن هذا العنصر يبرز المقومات الخاصة والخصائص الذاتية للولايات ويعمل على إقرارها وتشبيتها، ومن ثم المحافظة عليها وحمايتها، وهذا المظهر هو مربط الفرس وعقدة العقد في جميع تطبيقات النظم اللامركزية من أديانها وهي اللامركزية الإدارية الإقليمية الى أقصاها وهي اللامركزية السياسية (الفيدرالية) وفي الوقت ذاته هو العنصر والمظهر الوحيد الذي من الصعب على جانب من السياسيين والإعلاميين فهمه وقبوله لذا هو السبب في سوء فهمهم للمعنى الحقيقي للنظرية الفيدرالية والهجوم عليها ورفضها بحجة أنها دعوة للإنفصال وتفتيت للدولة ووحدتها.

وبالنسبة للتنظيم الذاتي في هذه المذكرة نلاحظ انه على هذا الإستقلال الذاتي هو تمتع ولاية البصرة بسلطات في مجالات مختلفة مثل (التشريع، الإدارة، القضاء) تباشرها عن طريق هيئاتها الدستورية الإقليمية.

إذ جاء في المشروع أن يكون للبصرة مجلس تشريعي منتخب خاص بها، وأن تكون «له سلطة مطلقة في وضع الضرائب على المحاصيل والعقارات المحلية البحتة، وأيضاً على السكان المحليين بالولاية وتستعمل تلك الأموال حسبما يقرره المجلس التشريعي. م١٨...»

ووفق هذا الإستقلال الذاتي «تكون للبصرة قوة من رجال الشرطة وجيش خاص بها، ويشترك جيش البصرة مع جيش العراق في دفع الغارات الخارجية عن أي قسم من أقسام الولايتين المتحدتين، وتدفع البصرة سنوياً نسبة محدودة لإعالة جيش حكومة العراق، ويكون هذا الجيش تحت أمر حاكم الولايتين المتحدتين».

وجاء المبرر السياسي لهذا الإستقلال الذاتي في حدود الجغرافية السياسية للعراق. بهذه الفقرة البليغة التي تضمنت إنه:

«٩- يستفز أهالي البصرة حكومة جلالته أن تنظر في نقطة جدالهم، وهي أنه إذا استاء فريق من أهالي العراق، وكانت آراؤه السياسية مختلفة عن أهله، وسالكا في تقدمه مسلماً مغايراً لباقي أهل العراق، فإذا ما أجبر هذا الفريق على الخضوع لأي شكل حكومة، حيث لا تكون مصالحة مضمونة، ينتج من ذلك نفور يقف في سبيل تقدم جميع طبقات الأمة العراقية».

والشيء بالشيء يذكر ألم يحصل ما يخاف منه مواطنو البصرة في حينه بالنسبة للمواطنين الكرد في حينه وحتى يومنا هذا.

ثالثاً- مظهر المشاركة بين الولايتين.

إن مظهر الإشتراك في مفهوم الفيدرالية، ما هو إلا مجمل الدوافع والعوامل والظروف التي تدعو الى تحقيق وحدة الارتباط بين عنصري الفيدرالية «الإتحاد والإستقلال الذاتي» كما تساعد تنظيم الدولة الفيدرالية على نمط يظهرها بشكل دولة واحدة سياسياً وقانونياً.

ويبدو مظهر الإشتراك من هذا المشروع في انه «لايرغب أهالي البصرة في شيء غير الخير لأهالي العراق، ولاشيء أحب اليهم من أن يسيروا وإياهم جنباً الى جنب على أسلوب تعود منه الفائدة على الفريقين وعلى العالم عموماً».

وأكد المشروع على وجود مجلس قانوني مشترك لوضع التشريعات العامة التي تتعلق بالمصالح العامة للدولة^(١) كما تؤسس الولايتان نظاماً مشتركاً للطرق والسكك الحديدية، والبريد والبرق، وطرق الملاحة الداخلية، وتشترك الولايتان بنفقات هذه المشروعات. وتشترك الولايتان في تعيين نوابهما السياسيين في الخارج، كما تدفع البصرة إعانة لائقة للقيام بنفقات ديوان حاكم الولايتين.

من وقف ضد فيدرالية البصرة

لسوء الحظ والظالم. اليوم كالبارحة ويعيد التاريخ نفسه في هذا الموضوع بالذات وبشكل مثير ومذهل وفي تطبيق تام كأن اليوم هو البارحة وكأن التاريخ ثابت جامد إذ اليوم يقف جانب من الوطنيين العراقيين مع الحكومة العراقية الدكتاتورية ومع الحكومات الإقليمية والأجنبية ضد تطبيق هذه الفيدرالية الفنية في كردستان ويصفونها بأنها حركة (استعمارية) وأنها دعوة تطبيقية لتشتيت وتفكيك وحدة العراق. وأن هذه الفيدرالية هي حركة إنفصالية ضد المصلحة العامة للدولة. البارحة، وُصفت فيدرالية البصرة بأنها حركة إنفصالية وبعث ل(فكرة الانفصال)^(٢) من قبل (مشايخي الانفصال)^(٣) وان مذكرة تطبيق الفيدرالية في ظل الوحدة العراقية هي (مضبطة الانفصال)^(٤).

كما تتم اليوم فيدرالية كردستان بأنها دعوة مبطنة لبناء كيان دولي كُردي، وتطبيقها في كردستان ليس إلا مظهراً من مظاهر الدولة، دون النظر والتعمق في حالة وظروف كردستان والأمر الواقع المفروض عليها.

البارحة، أيضاً أتهم مناصرو فيدرالية البصرة بأنهم إنفصاليون وأنهم يتوجهون صوب الهند بدلاً من بغداد، ووصفت مطالبة ممثلي أهالي البصرة بفيدرالية عراقية في البصرة بأنها مطالبة «بمنح البصرة إستقلالها السياسي، بعد فصلها من العراق وإلحاقها بالهند».

وهكذا إلتقى عمل وأهداف نظام الحكم في بغداد مع أهداف الدولة المنتدبة -بريطانيا- ودفنت هذه التجربة الفتية في البصرة والتي كانت نقلة نوعية في تحديد الشكل القانوني والسياسي للعراق.

١- راجع ماسبق
٢ و٣ و٤- الحسيني، ص ١٠٠-١٠٥.

القسم الثاني

دراسة سياسية لنظام الفيدرالية

في كُردستان

إن لم يكن لفيدرالية كُردستان أية ثمرة نافعة فإن تحويل ثلاثة أكبر مقرات للجيش والعسكر الى ثلاثة من أكبر المتنزهات في العراق أو في الشرق الأوسط وهي معسكر أربيل «ههولير» أصبح اليوم أجمل حديقة ومتنزه، ومعسكر السليمانية أصبح اليوم أزهى حديقة وملعب للأطفال، ومعسكر دهوك الذي تحول الى متنزه وحديقة جميلة، إذن الفيدرالية هي الحديقة والملعب والمتنزه، أما نظام المركزية فهو العسكر والمدفع والبنديقية والدكتاتورية، وصدق ما قالوا مهما تكن قوة سحق الزهرة فإنها لاتستطيع إزالة رائحتها.

د. محمد هماهوندى

القسم الثاني

دراسة سياسية لنظام الفيدرالية في كُردستان

تمهيد

يجد الدكتور المعماري محمد مكية في شأن نظام المركزية الآتي:

«لم أجد شراً في السياسة مثل شر المركزية التي تتيح المجال لحكم الفرد، أو حكم الحزب الواحد وبسط الهيمنة، وأخذ الناس بالنار والحديد دون ريب، في ظل ذلك الحكم تنعدم مؤسسات المجتمع المدني، التي يتكون منها القوام الحضاري لأي بلد من البلدان»^(١).

هذا ولقد استوفينا في القسم الأول من هذه الدراسة مفهوم الفيدرالية من الناحية النظرية القانونية، ونحاول في هذا القسم أن نربط بين تلك الدراسة القانونية البحتة ودراسة أخرى سياسية، قائمة في الواقع الفعلي، وبما ان دراستنا تغطي كلا الجانبين القانوني والسياسي، لذا نقوم في هذا القسم بإستقراء الواقع التطبيقي لفيدرالية كُردستان - العراق وبالأخص بيان دوافع الرفض وعدم القبول بها. لذا يقضينا التطرق لبحث ومناقشة جميع الآراء والتوجيهات الدينية والسياسية التي تقف ضدها معارضة ومنددة بها، وهي ذات موضوعات شائكة ومتداخلة وذات أبعاد تتعلق بالجغرافية السياسية من حيث مدى علاقة تطبيق هذه الفيدرالية بالأمن الوطني والإقليمي فضلاً عن البحث عن الدوافع والأسباب التي تدعو الى رفض هذه الفيدرالية وهي ذات أبعاد إسلامية بحتة وسياسية حزبية.

هنا في هذا الموضوع لنا وقفة - ندعي انها علمية وموضوعية للرد على المعارضين للنظام الفيدرالي وتطبيقه مستقبلاً في العراق، ومناقشة حججهم وآرائهم سواء كانت سياسية بحتة منها ما يتعلق بالأمن الوطني والإقليمي، أو كانت ذات ابعاد إسلامية أو قومية أو وطنية، واود القول بأنه لاشك أن أصحاب هذه الآراء والأفكار يفترضون في الوضع العراقي السياسي وحقوق الكُرد أن تكون أفضل مما هي عليه الآن، وهم من ذوي النية الحسنة، ولا يريدون إلا الخير والسؤدد لبلدهم. ويمكن تلخيص أهم ما أجمع عليه أهل الرفض في النقاط الآتية:

- الفيدرالية هي تهديد خطير للأمن الداخلي والإقليمي.
- لا ينسجم إعلان الفيدرالية مع روح الأسرة الواحدة.
- لا يكون حل مشاكل الشعب الكُردى وإزالة الظلامه عنه... من خلال الإنفراد بالحل.
- يعرّض هذا الحل وحدة تماسك الشعب العراقي ووحدة أرضه وكيانه للخطر.

١- الدكتور المعماري محمد مكية ن المؤتمر ٤-١٠ آب ٢٠٠١. ٢٦٥.

- الحل الفيدرالي فيه انهاء لدور المعارضة العراقية.
 - يساهم هذا الحل في تثبيت وتعزيز سلطة صدام حسين.
 - هناك من يجد في الحل الفيدرالي اهانة للشعب العربي بإعتباره «يهين العرب».
- اما إذا نظرنا الى ضرورة تطبيق الفيدرالية في العراق يجب التطرق الى الناحية السياسية في هذا الموضوع وعلينا أن نحيط بجميع أبعاد هذه المسألة، أي البحث عن الأساليب والدوافع التي أدت الى الأخذ بهذه الفيدرالية، وإذا أمعنا النظر في معناها السياسي والتعريف بها، نجد أن نشأتها لاتنفصل عن تطبيق مبدأ الديمقراطية، وأن العلاقة بينهما - الفيدرالية والديمقراطية - هي عضوية إيجاباً وسلباً، فالفيدرالية هي ضمان للديمقراطية في أغلب تطبيقاتها في دول العالم، إذ تنقل الدولة، من دولة الشخص الى دولة «القانون» وبناء المجتمع المدني والحضاري. وبها يتحقق الأمن والسلام والتقدم الإقتصادي والإجتماعي.
- ولكي يكتمل البحث، بجميع الأبعاد السياسية لهذه الفيدرالية، نتناول هذا القسم على النحو الآتي:
- الباب الأول: دوافع رفض تطبيق الفيدرالية في كُردستان.
- الباب الثاني: حقوق الكُرد في العراق وفي مفهوم المعارضة العراقية.
- الباب الثالث: الفيدرالية والديمقراطية للعراق.

الباب الأول

دوافع رفض الفيدرالية وتطبيقها

في العراق

تمهيد

إن موضوع دراستنا وإن كان يعني بشكل أساس بالجوانب القانونية للفيدرالية فإنه لا يغفل في سياقه العام الخلفية السياسية -الرفض والقبول- للأخذ بها أو عدمه وتعتبر الدراسة السياسية لهذه المسألة بعد أن أوصلتها هذه المركزية الشديدة والدكتاتورية البوليسية الى هذه الأيام الدامية. وهي تسليط الضوء ايضاً على كثير من الحقائق والبرامج التي تحاول السلطة السياسية في الدولة، وكذلك جانب من المعارضة الوطنية العراقية بحسن نيتها إخفاؤها وطمسها أو إعلانها ونشرها بأسانيد واهية غير واقعية ولا علمية، منها أن هذه الفيدرالية الآن ليست إلا لعبة دولية ومؤامرة إستعمارية، فضلاً عن أن هناك كثيراً من البرامج الحزبية وكثيراً من المواد الصحفية وعديداً من المقابلات الإذاعية والمرئية، غطتها بضباب كثيف من الإتهامات وقبحتها بدون وجه حق وبدون سبب شرعي ومسوغ قانوني، وصورت هذه التجربة الديمقراطية، وهذا النظام المدني والحضاري في كردستان العراق بصورة مشوهة غير واضحة على أنه ليس الا تمرداً وخروجاً على القانون والنظام والشرعية، أو أن هدفه هو الانفصال وتفتيت العراق والقضاء على الوحدة الوطنية، وإعتبار الحركة الوطنية الكردية نفسها وجدت أصلاً كحركة إنفصالية لهدم الكيان السياسي للعراق ومنعه من السير في طريق التقدم والإزدهار فضلاً عن عرقلة العمل السياسي للنظام العراقي للوقوف أمام القوى الإمبريالية والصهيونية، وتأسيساً على ذلك، وبغية تكوين نظرية سياسية علمية لمسألة تطبيق الفيدرالية في كردستان العراق بمعطياتها الإنسانية والوطنية، فإننا سنكتب في هذا الباب على الوجه الآتي:

الفصل الأول: الفيدرالية وخطرها على الأمن الوطني والإقليمي.

الفصل الثاني: الفيدرالية وخطرها على المعاني الوطنية والمصالح القومية.

الفصل الثالث: رفض الفيدرالية بدوافع إسلامية.

الفصل الأول

الفيدرالية

وخطورتها على الأمن الوطني والإقليمي

مقدمة

قبل أن نبدأ ببيان أثر الفيدرالية وبالأخص دعوى خطرها على الأمن الوطني أو الإقليمي، نرى من المطلوب تحديد معنى الأمن وماذا يُقصد بهذا المصطلح «كلمة الأمن نفسها ليست كلمة سهلة التعريف، والمشكلات التي تتضمنها ليست مجرد مشكلات لفظية، والتعريفات الموجودة في القواميس تبين أن تلك الكلمة تتعلق عادة بـ«التحرر من الخوف أو الخطر أو من الغزو»^(١) وهي كلمات ليست مترادفة أو وحيدة المعنى أو المبني، فضلاً عن أن لفظ «الأمن» ذاته، ذو أبعاد متميزة من حيث الزمان والمكان وللبعد الشخصي دوره الفعال في تحديد معناه. مع ذلك يمكن القول بأن هناك ظاهرتين ملتصقتين بـ«الأمن» وهما:

١- أياً كانت أبعاد معاني الكلمات الثلاثة: الخوف، الخطر، الغزو، فإن للفظ «الأمن» حقيقة ذاتية ونسبية، قد يكون شعور بالخوف أو الخطر أو مأساة لدى الأول، هو شعور بالبطولة والشجاعة والنصر لدى الثاني.

٢- في النطاق الدولي، تثبت أحداث التاريخ والوقائع المعاصرة أن المزيد من الأمن الذي تحققه دولة ما قد يؤدي إلى إحداث شعور بعدم الطمأنينة، وخطر على الأمن لدولة أخرى، وبالتالي هي بدورها تسعى إلى زيادة وتكثيف أمنها بوسائل دفاعية أو هجومية تعتبرها الدولة الأولى تهديداً لها ولأمنها الوطني، وهكذا يختل توازن القوى ويصبح الأمن ذاته عدواً للأمن، وبمعنى آخر يكون الأمن رد فعل وليس الفعل ذاته. هذا وقد يؤدي الأمن إلى عدم الأمن والاستقرار. وعلى ضوء ما تقدم، يمكن إجمال أهم المخاطر السياسية لفكرة الفيدرالية وفق مفهوم المعارضين بما يأتي:

المبحث الأول: الأمن الوطني والفيدرالية.

المبحث الثاني: الأمن الإقليمي والفيدرالي.

١- أسامة الغزالي حرب ومحمد السعيد إبراهيم، الأمن والصراع في الخليج العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد ٦٢ في ١٠/١٩٨٠، القاهرة.

المبحث الأول

الأمن الوطني والفيدرالية

يتطلب بحث مدى صحة خطورة مفهوم الفيدرالية على كيان الدولة أرضاً وشعباً أن نوضح بادئ ذي بدء، أن التكامل الوطني والوحدة الوطنية قضية غير سهلة، هي ظاهرة سياسية إجتماعية تشتكي منها كثير من دول العالم التي تعاني من مشكلة التعدد القومي والإختلاف العرقي؛ حيث أن العلاقة الجدلية بين الوطنية والقومية هي التي مازالت تؤثر سلباً على العلاقات السياسية والإجتماعية بين المواطنين العراقيين، ولاتزال الهوية الوطنية العراقية منذ نشوء الدولة العراقية وحتى اليوم متذبذبة غير مستقرة بين العثمانية والعربية والإسلامية والعراقية، ويتبين هذا الأمر عند الرجوع إلى قوانين الجنسية العراقية المتعاقبة، والساتير العراقية المؤقتة. فضلاً عن الوثائق السياسية والرسمية للدولة. كما انه تلك المصادر ذاتها تؤكد على أن نظام الحكم في بغداد قد مارس سياسة معينة ملأت أذهان العراقيين جميعاً بها بأن «الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية» وان «العراق جزء من الوطن العربي يعمل لتحقيق الوحدة العربية الشاملة» وان «الشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة».

أصبح هذا الحق العادل والمشروع لأشقائنا العرب، من بديهيات لا تقبل الجدل والنقاش، لأنه مسلم به «إعتقاداً وعقيدة» من مسلمات الوجود العربي. وانه من واجب المواطن العراقي العمل والنضال من أجل تحقيق الوحدة العربية. إلا أن شبيه هذا الحق المشروع مثل: «وحدة كردستان» أمر حرام على الكرد أن يفكر به أو حتى أن يحلم به فهي خيانة وطنية، وجريمة جنائية لا تغتفر.

حق الوحدة العربية لا يقبل الجدل في نظر الأخوة العرب وعلى جميع العراقيين أن يؤمنوا به ويعملوا من أجله، حيث له الأولوية، والأسبقية على الوحدة الوطنية، وعلى أي حق مشروع آخر في الدولة. بينما الحلم أو الحديث، دون العمل، من أجل الوحدة الكردية أمر لا يجوز، بل يجب أن يقف الكرد بقدسية وإحترام وخضوع أمام سور الوحدة الوطنية وفي الوقت ذاته عليه الجهاد لتحقيق الوحدة العربية، أما وحدته القومية «الكردية» فيعتبر الجهر بها، فعل جريمة جنائية كما ذكرنا يعاقب عليه القانون بالخيانة العظمى لأنها تشكل مؤامرة أجنبية تهدد كيان العراق ووحدته الوطنية.

من الثابت أن الوحدة العربية حق مشروع، تحقق فيها إن شاء الله مصالح الملايين من المواطنين العرب، ثم هي خير ونعيم لهم وللشعوب والمحبة للسلام والأمن. وليس هناك من يعارض هذه الحقيقة إلا الإستعمار وأذنا به والطامعون.

أما الوحدة الكردية، فهي ليست بحق، وبالتالي فإنها عمل غير مشروع، وأمر من غير صالح الأصدقاء والأعداء وحتى أنها ليست من صالح المواطنين الكرد أنفسهم. ذلك على أساس أن الوحدة الكردية هي نوع من الفرقة والتجزئة والإنفصال، وتشكل عوامل ضعف وانهزام للدول التي تضم جزءاً من كردستان، وأنها بالضرورة والوجوب خاضعة للقوى الأجنبية.

حقاً أنه لموقف إزدواجي غريب، لماذا يخشى الأخوة العرب من هذا الأمر. وهل يقبل المواطن العربي أن يقف الكُرد في مواجهة الوحدة العربية المشروعة؟ فلماذا إذن يفرض على الكُرد أن يقبل بالجميع أن يقف ضد مواجهة الوحدة الكُردية؟ لأمر عجيب. أقول، لماذا لا نتعظ بقول الراحل الأستاذ الدكتور عبدالرحمن البزاز: «قيام كيان كُردى عام، يشمل أكراد العالم جميعاً أمر لم يحل دون تحقيقه عرب العراق، ولا العرب بصورة عامة، ان القومية العربية المتحررة تؤمن أن ذلك الكيان الكُردى العام سيكون -حين قيامه- بحكم الجوار والمصلحة المشتركة، وبحكم الروابط الروحية والصلات التاريخية، على أوثق الصلات بالبلاد العربية».^(١)

لندع هذا الأمر جانباً، ونعود إلى موضوعنا الأساسي، وهو مدى خطورة تطبيق نظام الفيدرالية في العراق على الأمن الوطني، أعتقد أياً كانت الحجج والمبررات لرفض حق الكُرد في التفكير لحل قضاياهم بالمشاركة مع بقية أشقائهم العراقيين وعلى أساس الإلتزام بوحدة العراق كياناً سياسياً وأرضاً وشعباً، فإنها لا تنفك أمام حقيقة بسيطة واضحة وهي أن التمسك بالحكم المركزي الفردي يهدد هذا الكيان الموحد بتحديات عديدة ومتداخلة منها تحدي الوحدة الوطنية وكيفية الدفاع عنها والتحدي السياسي والإقتصادي وهو كيفية العمل لتطبيق مبدأ الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الدستورية العليا وتحسين الوضع الإقتصادي والمعاشي للمواطنين العراقيين. فضلاً عن التحدي الكبير الذي واجه المجتمع العراقي منذ نشوء دولته وحتى اليوم هو قضية الإستقرار السياسي والتطور الإقتصادي والإجتماعي التي ترادف السلم والأمن والنظام العام والحكم المدني في الدولة.

وإذا كان للحركة الوطنية الكُردية دورٌ فعالٌ ورئيسي في عدم تحقيق الإستقرار السياسي في العراق. فإن الأمر ينحصر في أن الشعب الكُردى صاحب الحق المشروع شرعاً وقانوناً، سعى للدفاع عن حقه والمحافظة على نفسه ووجوده بوسائل مشروعة بغية الدفاع عن النفس وبغية التمتع بحقوقه المشروعة وفق إرادته الحرة وبناءً على مبدأ سلطان الإرادة من بينها الكفاح المسلح والمقاومة العسكرية المسلحة، كذلك لجأ إلى إتباع سياسة المباحثات والمفاوضات مع السلطة المركزية وكل ذلك لأجل الوصول الى إيجاد حل سلمي للمسألة الكُردية.

هذه العلاقة المتعارضة بين الحرب والسلم التي يتعامل معها الكُرد مازال النظام العراقي وكذلك جانب من المعارضة السياسية العراقية، بتركيباتها السياسية والإجتماعية، لم يستوعبها بالشكل الصحيح من جميع أبعادها. ولما كان، معظم السادة الضباط - المعارضون للنظام - والمعارضون للفيدرالية قد واجهوا الحركة الكُردية بأنفسهم عسكرياً في ساحة الوغى أو أمنياً ومخابراتياً في غرفة العمليات الإستخباراتية، فإن هذا الرفض الفوري غير المدروس يضع مستقبل العراق أرضاً وشعباً مرة أخرى أمام تحدي «الحرب والسلم» بكل ما يحمله من خطر وفناء ودمار في الأول، وخير وأمن وسلام وإستقرار سياسي في الثاني هذه المشكلة -علاقة الحرب والسلم- وعدم حسنها لصالح السلم

١- الراحل الدكتور عبدالرحمن البزاز، ماسبق، ص ١١٨.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

والإستقرار كلف المجتمع العراقي ثمناً غالياً من دماء ودموع أبنائه وثروة بلده. إفتقد العراق لذة السلم والأمان منذ سبعة عقود وأكثر. لنعمل لأجل أن لا يكون هذا الإستقرار المنشود كأنه بعيد المنال والتحقيق أو سراب لا أمل للوصول إليه وإنه حلم لا يتحقق.

الترتيبات الحالية في كُردستان تقوم على تطبيق نظام الفيدرالية وفق الشكل القانوني والسياسي الذي يحافظ على وحدة كيان دولة العراق، كما ان خيار الدولة الكُردية -في الواقع- غير مقترح ولا مطروح على البحث والنقاش، وإن وجد ففي مخيلة كل كُردى ومن طموحه كما هو الحال لكل مواطن عربي أو تركي أو فارسي أو غيرهم، الذين يعملون ويناضلون من أجل وحدتهم الوطنية والقومية ان الحلف بغليظ الإيمان بأن ما إختاره ويطبقه البرلمان الإقليمي الكُردى هو نظام «الإتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بنظام تعدد الأحزاب ويحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية»، ويتضح -من هذا النص- بوضوح شديد مدى تركيز الكُرد على الوحدة والإتحاد بأنهم قد أطلقوا مصطلحاً شاذاً هو «الإتحاد الفيدرالي» على النظام السياسي القانوني الذي إختاروه وهو يعني في اللغة العربية «الإتحاد الإتحادي»، لأن لفظ الفيدرالية يعني في الغالب الإتحاد. ومع ذلك هناك من لا يقتنع ولا يريد أن يقتنع لذا يعمل ويصر على تعريف الحقيقة والبهتان على الواقع وتكليف الأشياء ضد طباعها لذا يطلق على ما أقدم عليه المجلس التشريعي الإقليمي تارة: «دولتهم الفيدرالية»، وتارة: «نظام الكونفيدرالية»، حقاً أن الراحل الدكتور زاهد محمد زهدي قد أصاب كبد الحقيقة عندما ذكر في مجال آخر قائلاً:

«إننا إذ نطرح هذه الفكرة، فنحن على علم تام بما قد تثيره من ردود فعل غاضبية ليس لدى دهاقنة النظام الدكتاتوري في العراق، بل أيضاً لدى بعض الأخوة المعارضين لهذا النظام، ممن لانشك بإخلاصهم لقضية الشعب والوطن في العراق غير أنهم -في الوقت ذاته- لم يضمنوا بجهد في اتهام الكُرد بالإنفصالية ومحاولة التقسيم وهي التهمة الأذلية التي سيظل الكُرد يجهدون أنفسهم لنفيها من دون طائل ومن دون أن يقنعوا أحداً من هؤلاء الأخوة المعارضين بحرصهم الشديد على وحدة العراق».

لاندرى بماذا يصدقون وبمن يثقون بأن هناك قناعة عامة تامة لدى قادة الكُرد بأن قيام الدولة الكُردية في كُردستان العراق هو أمر مستبعد في واقع اليوم، ليس بسبب إنكار ورفض الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا لهذا الأمر فقط، بل لأن جميع المعطيات الإقليمية - تركيا - إيران - سورية المتصب في هذه القناعة، وهي قناعة يؤمن بها جميع قادة الكُرد وإلى حد قال المرحوم ابراهيم أحمد في إحدى المناسبات الوطنية بأنه: «ليس هناك أحمق كُردى يفكر في الإنفصال»^(١). هذا بخلاف الشعور الطبيعي والطموح المشروع للمواطنين الكُرد الذي يصر على أن «الأحمق» الوحيد هو الشخص الكُردى الذي لا يفكر في الإستقلال وتوحيد كُردستان وبناء الدولة الكُردية الموحدة، إذا ما

١- ابراهيم أحمد، في كلمة له في إحتفال بذكرى الانتفاضة الجماهيرية في لندن في ١٨ أيار ١٩٩١.

ساعدت العوامل والظروف الدولية والإقليمية وقناعة الشعوب الصديقة والمجاورة، فإن الوحدة الكردية هي كالوحدة العربية ليست بكفر وإلحاد وليس فيها فسق ولا فجور ولا هي بجريمة لاتغتفر.

هذه الافتراءات ولوي الحقيقة للوقوف ضد تطبيق فكرة الفيدرالية في كردستان العراق اليوم، وغداً ان شاء الله في العراق، تمثل نوعاً من الفكر لم يستطيع التلاؤم ولا التأقلم مع التطورات والأوضاع الجديدة في العالم والمنطقة والعراق هذا من جانب، ومن جانب آخر انه لا يزال في الساحة العراقية تنظيمات وشخصيات عربية عراقية لاتعرف طبيعة الشخصية الكردية وليس لديها القدر الكافي من العلم بتاريخ الكرد وأسلوب تعاملهم وعلاقاتهم مع حكام وشعوب المنطقة، لذا غالباً تقف توجهاتها معارضة للحق الكردي وبالتالي لاتتحدد علاقاتها مع قضية هذا الشعب المظلوم على العلم والإيمان بالحل السلمي لتأمين الحقوق المشروعة لهم، بل ما يهمها هو ثبات الحكم المركزي في بغداد بأي طريق كان. وهي مع فارق القياس والمقارنة تتفق في الخط الفكري والسياسي وتتطابق مع الموقف السياسي لنظام الحكم في العراق ولم يتزعزع إيمانها بالحكم الذاتي.

من الثابت، أن أكثر النقاط إلحاحاً على القيادة الكردية والمواطنين الكرد عموماً أن مأساتهم التاريخية والمعاصرة في إعتقادهم أن الدنيا كلها خير وسماحة وشرف لذلك يكتفون بالمواثيق والعهود ويطمئنون لكلمات الثقة والشرف، ومن النادر أن تجد كردياً قطع على نفسه عهداً ونكت به أو أعطى كلمة شرف ونقضها. كما عندما يقرر التفاوض مع الحكومة العراقية، فهو يعلنه جهراً ويذهب إلى بغداد ظهراً على علم وسمع وبصر جميع شعوب وحكومات العالم، ولا يخشى لومة لائم جاهل أو حاقد، وعندما يقطع الحوار والمفاوضات فهو يعلنه صراحة وعلى الملأ. فأين السر والنفاق والخفاء في تعامل الحركة الوطنية الكردية مع الصديق والعدو.

بعد هذا، هل من العدل والإنصاف إلحاق تهمة أن إعلان الفيدرالية في كردستان تم بالتعاون مع صدام حسين، وأن الهدف منه «إنهاء دور المعارضة العراقية». لا يخفى على جميع العراقيين والعالم أنه على أرض كردستان وفي صلاح الدين وشقلاوه ههولير «أربيل» في ٢٣-٢٧ أيلول ١٩٩٢ وفي ٢٧-٣١ تشرين الأول ١٩٩٢، تم إرساء دعائم توحيد جانب من المعارضة العراقية «بدعوة من الأخ الأستاذ مسعود البارزاني ونيابة عن أخيه الأستاذ جلال الطالباني والقيادة السياسية للجبهة الكردستانية العراقية إنعقد في محافظة أربيل... اجتماع للمعارضة العراقية... وبروح الشعور العالي بالمسؤولية والحرص الكبير على مصالح الشعب والوطن تدارس المجتمعون السبل الكفيلة لوحدة المعارضة العراقية...»، وفي كردستان تم عقد المؤتمر الوطني العراقي الموحد وإستطاع جانب من المعارضة السياسية العراقية أن يحقق وحدة توجه وآلية للعمل السياسي والعسكري في كردستان. فأين هذا الجهد الوطني المخلص لبعض «قادة فصائل الكرد» من ذلك الإتهام غير المنصف لهم من أنهم من «الذين في قلوبهم مرض»^(١). أو كما نجد أن الكرد يجتهدون ويعملون لأجل تحقيق وإستمرار

١- ابراهيم عبدالرحمن الداود، ما سبق.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

اللقاءات الأخوية بين جميع العراقيين على أرض الوطن، وإذا بالمعارض السياسي العسكري الفريق الركن المتقاعد ابراهيم الداود ينادي بملء فمه ويصر على الإبتعاد عن أرض الوطن والدعوة إلى «مؤتمر عام للمعارضة العراقية يعقد في أي مكان - حتى في تل أبيب م.هـ - عدا شمال العراق وذلك لقطع الطريق على الذين في قلوبهم مرض»^(١).

وكما أنه من الصدف الغريبة، أن أهل الرفض الذين لم يجدوا سنداً ودليلاً علمياً مقبولاً للإعتماد عليه، أضطروا التمسك بالسراب والوهم، والحجة المرفوضة وغير المقبولة وهي «الدستور العراقي». فإختلعت عليهم الحقيقة بالوهم، هل من العقل والعدل نحن المعارضين العراقيين أن يكون السند والحجة لنا في قبول الشيء أو رفضه، وثيقة سياسية مزيفة ومزورة. وانه من علم الجميع أن أهل العراق يعيشون في ظل نظام غير شرعي وغير دستوري قرابة أربعة عقود. والأنكى من ذلك أن جميع فصائل المعارضة الوطنية العراقية بدون إستثناء - ومنها المعارضة الوطنية التي تعارض «الفيدرالية» استناداً الى الدستور العراقي - يعتبرون وفق الدستور العراقي من الجناة الخونة الخارجين عن الدستور والقانون، وعقوبتهم الجنائية هي وفق قانون العقوبات العراقي الإعدام شنقاً حتى الموت، كيف إذن يجوز للمعارضة السياسية أن تحتكم بحكم الدستور العراقي المؤقت الحالي أو مايسبقه. وجميعها دساتير مؤقتة غير شرعية، حيث لم يصدر حتى اليوم -بداية عام ٢٠٠٢- دستور دائم مقبول للعراق منذ قيام الجمهورية العراقية في ١٤ تموز ١٩٥٨، ما عدا صدور ثلاث وثائق سياسية بإسم الدساتير المؤقتة في السنوات التالية ١٩٥٨ و ١٩٦٤ و ١٩٧٠ وكل واحد منها لايعترف ولايعول بسابقاته. وأما عن مشروع الدستور العراقي الجديد في ٣٠ يوليو ١٩٩٠، فإن لزميلنا الدكتور عبدالحسين شعبان قول فيه أنه «من أصل ١٧٩ مادة هناك ٦٩ تتحدث عن صلاحيات رئيس الجمهورية»، وإذا ما رجعنا إلى بداية تشكيل الدولة العراقية وبيان القيمة القانونية للائحة القانون السياسي -الدستور- لعام ١٩٢٥ انه على الرغم من أن حكام العهد الملكي لم تغير السلطة سلوكهم الشخصي وبساطة حياتهم للمؤرخ العراقي عبدالرزاق الحسيني رأي في الدستور الملكي وهو كالاتي: «تمت المراسلات والمفاوضات بين بريطانيا والعراق فيما يتعلق بلائحة القانون الأساسي العراقي وقبلها الطرفان بصورة نهائية، قبل أن تعرض على المجلس التأسيسي وعلى جمعية الأمم للتصديق» ويجد المؤرخ في هذه اللائحة أن رد السيادة وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم ورثته من بعده... وفي هذه اللائحة الكثير من الإحترازات التي وضعت للحد من السلطة التشريعية وبالتالي من حقوق الشعب...«إذ كان حال الدساتير العراقية المؤقتة والدائمة بهذا الشكل المزري، كيف يجوز إذن اللجوء إليها وجعلها معياراً لتقييم وتمييز وطنية وإخلاص فئة عن أخرى؟

كذلك ما يؤسف له في هذا الرفض لنظام الفيدرالية، أن من أهله من أقحم نفسه في مسائل قانونية وفقهية شديدة التعقيد، لم يصل الفقه القانوني ذاته حتى اليوم إلى اتفاق عام شامل حولها وبالأخص فكرة السيادة، ان أكثر الظن أن فهم أهل الرفض لمعنى السيادة يتفق والفكر السياسي

١- ابراهيم عبدالرحمن الداود، ما سبق.

الفرنسي القديم، من أن السيادة كانت تستهدف أساساً تدعيم سلطة الملك في مواجهة الإمبراطور الروماني والباپا، وقد ترتب على إرتباط فكرة السيادة بشخص الملك كخاصية ذاتية له، ثم تحولت من الملك إلى الأمة أو الشعب. في حين ينبغي على الإتجاه الراض التمييز بين حق السيادة في ذاته وبين ممارسة مظاهرها التي يتولاها الشعب سواء بنفسه أو بواسطة ممثليه في المجلس التشريعي، ثم العلم بأن السيادة ليست هي السلطة السياسية ذاتها، بل هي الصفة أو الخاصية التي تتصف بها، وهذه الصفات هي التي يطلق عليها جميعاً «السيادة» ولكنها لاتماثل السلطة السياسية ذاتها، لذا من الممكن والجائز تصور سلطة سياسية في الدولة دون سيادة، لأن السيادة في ذاتها ركن أساسي للدولة، بيد أن ممارسة مظاهرها من حق الشعب، وفي نظام الفيدرالية لاتتجزأ السيادة لكن الذي يتجزأ هو إختصاصات سلطات الدولة.

وأما المسألة القانونية الأخرى، وقع أهل الرفض فيها، فهي أنهم إخترعوا مصطلحاً فقهيّاً جديداً للفيدرالية وهو «الفيدرالية الإدارية والفيدرالية السياسية» واتعبوا أنفسهم شرحاً وبياناً للفروق والإختلافات بين هذين المفهومين. أما الثابت علمياً أن للفيدرالية في سياسة الحكم مبنى ومعنى واحداً، هو نظام عام معلوم، مفهوم لايقبل التأويل والتفسير، تتحكم فيه نظرية عامة وإن وجدت له تطبيقات مختلفة، هو ليس كمصطلح الحكم الذاتي، مفهوم هلامي غير محسوس لاتتحكم فيه نظرية عامة. ففي مفهوم الفيدرالية ليست هناك «الإدارية»، بل يطلق الفقه العربي مصطلح اللامركزية السياسية على الفيدرالية واللامركزية الإدارية على نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية أو الإقتصادية^(١).

وأخيراً هل نظام الفيدرالية يهدد الأمن والوحدة الوطنية ويعرضها لخطر التفكيت والتشتيت؟ يذهب الواقع الحقيقي والعلمي لهذا النظام من الناحيتين النظرية والتطبيقية إلى تفنيد ورفض هذا الطرح وليست هناك أية علاقة وحتى أوجه المقارنة بين الفيدرالية وتهديد وحدة الوطن، بل بخلاف ذلك، تعتبر عامل بناء وتوحيد الوطن والشعب.

من الناحية النظرية، الفيدرالية في معناها العام واللغوي وكمصطلح قانوني سياسي، هي نظام اتفاق وتحالف وإتحاد وتخضع أحكامها ومبادئها لقواعد القانون الداخلي «الوطني»، ولا ربط لهذا النظام مع القواعد العامة للقانون الدولي العام.

ومن الناحية التطبيقية، من الثابت تاريخياً، أن الفيدرالية هي التي وحدت سويسرا وقضت على الحرب الأهلية «السوندريند» التي نشبت في ١٠/١١/١٨٤٧ بين الولايات السويسرية، وأن القوات الفيدرالية بقيادة الجنرال «دوفر» هي التي سحقت فكرة وعمل التمرد والعصيان، وبعد عام من الوحدة عام ١٨٤٨ تم وضع الدستور الإتحادي، وتمت إضافات جديدة على هذا الدستور في عام ١٨٧٤، هو المطبق حتى اليوم في سويسرا، يعني هذا ان الفيدرالية هي التي قضت على الانفصال وحققت الوحدة والسلام والإستقرار في سويسرا، وكذلك الفيدرالية الأمريكية هي التي قضت على المنازعات الإقليمية بين الولايات وعلى الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب، مما دعا بعض المفكرين

١- الدكتور محمد الهماوهدنى، ما سبق.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

الوطنيين للدعوة لمؤتمر آنا يوليس عام ١٧٨٦ للنظر في هذه الخلافات والصراعات والخروج منها بحل قانوني وسياسي يضمن الوحدة الأمريكية، وإجتمع الكونغرس مرة أخرى بمدينة فيلادلفيا في ٢٥ أيار ١٧٨٧ وأنتهى بإعلان الدستور الإتحادي للولايات المتحدة الأمريكية في ١٧ أيلول ١٧٨٧ المعمول به -بعد إضافة ٢٢ تعديلاً دستورياً- وحتى اليوم، والحال كذلك في ألمانيا. وإذا ما أدركنا طبيعة هذه الحملة السياسية ضد الإصلاح السياسي والقانوني للنظام السياسي في العراق على أساس الوحدة السياسية، عرفنا عمق ومستوى أزمة العقل السياسي لجانب من المعارضة السياسية العراقية.

المبحث الثاني

الأمن الإقليمي والفيدرالية

يعتمد الإتجاه الرافض لتطبيق الفيدرالية في العراق أيضاً على حجج وأسانيد منها أن الدول المجاورة للعراق لاتقبل هذا الحل وتطبيق الفيدرالية، بإعتباره عملاً لايتلاءم مع الوضع والظروف الداخلية لدول جوار العراق ويؤثر سلباً على الوضع السياسي والإستقرار الداخلي فيها .

يقيناً أن النتائج الهامة من تطبيق الفيدرالية منها تحقيق مبدأ الديمقراطية والحرية السياسية من التعددية الحزبية، وإحترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين دون تمييز وتفرقة. فضلاً عن ضمان وجود المعارضة السليمة للحكم، وجعل مصالح الشعب الحقيقية في إتخاذ القرارات السياسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يصبح من المفيد القول ان قضية بهذا الحجم والتعقيد وتداخل الحدود الإقليمية لتلك الدول بكُردستان العراق، فهي تكون بالطبع والضرورة منزعجة من النظام الفيدرالي، الذي يؤدي الى تحقيق الديمقراطية والحياة المدنية والحرية السياسية وانعدام الرقابة المركزية المطلقة على المطبوعات ووسائل الإعلام العامة. لذا هي تتطلع إلى نهايته والقضاء عليه بأسرع وقت ممكن حتى لاينتقل العدوى ولايثور الشارع في بلدانهم، وكذلك الدول الأجنبية الخارجية أيضاً ترى من مصالحها وستراتيجيتها أن تدعم الدول المجاورة للعراق لذا لايمكن لها أن تتعامل مع هذه الفيدرالية بحسن النية وصدق الغرض وعين الرجاء.

تحقيق هذه المبادئ الإنسانية العامة في ظل نظام الفيدرالية، والتي تجعل من المجتمع العراقي مجتمعاً متماسكاً متجانساً، ومن ثم يكون في وضع متميز عن المجتمعات المجاورة التي يعيش أكثرها في ظل حكم مركزي مكثف ومتخلف. تحقيق هذه المبادئ الإنسانية بالتأكيد هي ذاتها تثير ظهورها وتطبيقها في العراق الشكوك والمخاوف هذه الأنظمة الإقليمية المجاورة وليست الفيدرالية ذاتها .

تثبت أحداث التاريخ والوقائع المعاصرة، انه عن طريق هذه المركزية الشديدة في العراق يصل الحكام الدكتاتوريون الى الحكم ويتم إعلان الحرب وتهديد السلم والأمن في المنطقة بقرار شخصي منهم، وكان من نتائج تلك الأنظمة المركزية الحرب العراقية-الإيرانية، وغزو الكويت، وتدمير كُردستان والأهوار، فضلاً عن هذا التخلف العام في جميع نواحي الحياة وربما بحكم مركزي آخر، يكمل مشروع الحرب المقدسة شمالاً وغرباً.

وعجبي شديد، عندما يختار شعب ما في دولة ما، نظامه السياسي وشكل الحكم الدستوري في بلده، ويحاول إختيار أفضله إستناداً إلى التجارب التاريخية والمنطلقات العلمية، كيف يمكن لقدوة هذا الشعب وهم من السياسيين والمثقفين أن يقفوا ضد علاج مشكلة الحكم في بلادهم بحجة الحفاظ على أمن غيرهم وبشكل أكثر إلحاحاً من الإهتمام بأمن الوطن وشعبهم. والسؤال لهؤلاء القادة الأفاضل:

عندما اختارت أغلبية الشعب الإيراني الخيار الإسلامي كأساس للنظام السياسي في إيران هل استشاروا غيرهم في هذا الإختيار؟ أو هل سألوا الحكم التركي غير الإسلامي عن شرعية هذا الحكم

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

الإسلامي في بلادهم؟ أو الحكم العراقي الدكتاتوري؟
أو عندما رأى الشعب الكويتي بأنه لا «مجانلة في حرف من حروف الديمقراطية». فهل إستشاروا
أحدًا من الناس، أو أخذوا الإذن والموافقة من الدول المجاورة للكويت؟

حقاً إن أمرنا وحكمنا للأشياء لغريب، من جهة نلطم على وجوهنا ونبكي على سيادة بلدنا
وإستقلال وطننا والتأكيد في كل مؤتمر وطني دوري وفي كل ندوة سياسية على وطنية الحلول
لمشاكلنا، وإستقلالية قرارنا السياسي، ومن جهة أخرى نود أن نحكي بشعور أو بدون شعور بحقوق
وأمانني المجتمع العراقي المظلوم وذلك في سبيل أمن دولة أخرى. ثم ماذا يوسع المواطن العراقي،
وإرادته وقوته، أن يفعل عندما يكون نظام البلد الجار حكماً دكتاتورياً مستبدًا، هل له القوة اللازمة،
أو الحق بالإلزام وفرض إرادة الشعب العراقي عليه غصباً؟ أين ذهب مبادئ القانون الدولي العام
والمساواة والإجماع الدولي في ميدان العلاقات الدولية؟

ثم، هل تحقق في الواقع بالكمال والتمام السلامة والأمن الوطني للدول المجاورة في ظل النظام
المركزي المطبق في بغداد؟ وهل تمكن هذا النظام من القضاء على مصادر القلق واستفزاز الأمن
الوطني لتركيا وإيران؟ حتى نأتي اليوم فنلوم ونحاسب نظاماً لامركزياً سياسياً متطوراً ونحجمه عن
التطبيق بحجة عدم استفزاز هذه الدول. ومن حوّل الشعب العراقي المستضعف هذا الإختصاص
القانوني القضائي بممارسة الوظيفة البوليسية لضمان سلامة الأمن الإقليمي لإيران وتركيا وغيرهما؟
تثبت الوقائع التاريخية والمعاصرة، انه منذ تأسيس الدولة العراقية ١٩٢١-١٩٢٢ وحتى اليوم،
وفي ظل نظامها المركزي الشديد هناك تداخل مستمر في الشؤون الداخلية للعراق من قبل الجوار
وبالعكس، فضلاً عن وجود الصراع المسلح، والخلافات الدائمة بشأن تحديد الحدود وحسن الجوار،
سواءً كان السبب في ذلك، عيب في الحكم المركزي في بغداد وعلى قمته شخص الحاكم المنفرد، أو
العيب فيهم وفي شخص حاكمهم المطلق أيضاً، بيد انه في جميع الأحوال لسوء حظنا وطالعتنا
الأسود لم يسعف الشعب العراقي أن ينعم بحق الحياة الطبيعية وينصيب متواضع من الأمن
والسلام. كما في الوقت ذاته، لم نستطع القيام بالواجب وتنفيذ تلك الخدمة «الإنسانية»: الحفاظ على
الأمن الوطني لتركيا وإيران.

وبعد هذا كله، هل من العدل والضمير القول بأن فيدرالية كُردستان هي التي تهدد الأمن التركي أو
الإيراني! أم هي كما ثبت عملت بجدارة متناهية وبتطبيق عملي فذ على ضمان وتحقيق المطامح
والمصالح الحيوية للأمن لكل منهما، والدليل على ذلك هو ما نوردته من آراء ومواقف الطرفين من
الحركة الوطنية الكُردية وممثلي تلك الحكومات. هذا وعن أمن وسلامة وإستقرار الجارة تركيا، جاء في
البيان الختامي للمؤتمر الحادي عشر للحزب الديمقراطي الكُردستاني الموحد في ٢٠ آب ١٩٩٣ مايلي:

«إن الحركة الكُردية في كُردستان العراق تهتم إهتماماً كبيراً بالعلاقات مع الحكومة
التركية وصيانتها وتعزيزها لأهميتها الفائقة سواء لكون تركيا أهم بوابة للإقليم أم
كونها تحتوي على قاعدة الحماية الدولية ومنفداً لإيصال الإمدادات والمساعدات

والتجارة. وإذا ما تم إغلاق الحدود التركية وحينها لن تستطيع أية قوة فتح الحدود». وهذا قول لأحد قياديين الإتحاد الوطني الكردي، وعضو المكتب السياسي فيه: «نحن في الإتحاد الوطني الكردي نرى أنه من الأفضل بذل قصارى الجهد لعدم السماح لأية جهة بالاعتداء على جارتنا -تركيا م.هـ- من داخل أراضيها...»^(١).

هذا عن التزام الحركة الوطنية الكردية في العراق تجاه الأمن التركي، أما عن الدفاع عن أمن واستقرار الجارة إيران. الثابت تاريخياً أن الحركة الكردية، منذ زمن بعيد، قد كسبت ثقة الحكومة الإيرانية ولها معها علاقة سياسية وعسكرية جيدة مستمرة، قد تحالفت كثيراً وفي مناسبات عديدة قوات الطرفين في العمليات العسكرية «الجهادية» المشتركة ضد نظام الحكم في بغداد سواء في زمن الشاه أو في ظل الحكم الإسلامي الحالي والجميع على علم بأن القوات الكردية قد ساعدت العسكر الإيراني بالدخول إلى عمق كردستان العراق وضرب المنشآت النفطية في كركوك في نهاية الستينات والثمانينات، لاندري لمصلحة من كانت تقدم تلك التضحيات والجهود في النفس والمال إن لم يكن لصالح الأمن الإيراني في جانب كبير منها والدليل على ما جئنا به هو قول الدكتور روحاني رئيس مجلس الشورى الإسلامي في إيران، حيث وجه مراسل صحيفة كيهان العربي^(٢) السؤال الآتي إلى سيادته:

«السؤال: يبدو أن استراتيجية الحكومة الإسلامية الراهنة هي التركيز قدر المستطاع على تنشيط الجبهات الشمالية وفي كردستان العراق؟

الجواب: لاتنس أن إهتمام الجمهورية الإسلامية بشمال العراق لم يبدأ خلال المرحلة الراهنة بل يمتد جذوره إلى سنين خلت، حيث أولت حكومتنا إهتماماً فائقاً بإنتفاضة الشعب العراقي وفي كردستان -القصده هنا هو ما حدث في الثمانينات وليس إنتفاضة عام ١٩٩١م.هـ- ودافعت عن آماله وطموحاته... إلا أن العامين الماضيين -١٩٨٥-١٩٨٦م.هـ- شهدا تقارباً وتعاوناً أكثر من ذي قبل، حيث سعت الجمهورية الإسلامية إلى تنشيط الجبهات الشمالية والإستفادة منها كورقة ضاغطة على النظام المهترئ في العراق واستقطبت كل الحركات الثورية الكردية المناضلة ضد نظام صدام»^(٣).

وحقاً أنه كما جاء في البيان الختامي للمؤتمر الحادي عشر للحزب الديمقراطي الكردي الموحد الأخير أن:

«التجربة الديمقراطية في إقليم كردستان العراق لا يمكن أن تشكل خطورة على الأمن القومي لدول الجوار وإنما أضحت هذه التجربة عامل أمن واستقرار في عموم المنطقة. إن شعب كردستان يصبو إلى التعايش السلمي والأخوي مع الشعوب والقوميات الجارة».

١- السيد عمر فتاح، عضو المكتب السياسي للإتحاد الوطني الكردي، جريدة المؤتمر، العدد ١٥ في آب ١٩٩٣.

٢- كيهان العربي، العدد ١١٠٦ في ٢٧ حزيران ١٩٨٧.

٣- المرجع السابق.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

لأنجافي الحقيقة إذا قلنا - أنه منذ زمن ليس بقليل - مهما كلفنا أنفسنا حالاً وعملاً وشغلنا فكرنا وصرفنا الملايين على قضايا الأمن والتسليح والتدريب والقتال - وذلك بدلاً من تعميم ونشر التربية والتعليم والثقافة والإهتمام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية - علينا أن لاننسى ولا نغفل عن الحقيقة المرة أن تحديد المصالح الدولية والإقليمية، خطوطها الحمراء والخضراء محددة مبنية على الخريطة السياسية الدولية أمام جميع أصحاب العلاقة والأطراف، وإذا ما إجتاز أحد هذه الخطوط فإن قوات الدولة المعتدى عليها وإن تقاعست دوائر أجهزتها الأمنية والإستخباراتية ولم تكن على علم بالتدخل والإعتداء فإن القوات الدولية - تحقيقاً لمصالح الدول الكبرى - لالتقاها في خارج حدودها الإقليمية بل في العمق الداخلي لها، وإن التدخل العراقي في الكويت خير دليل ومثال على ما نقول، وإنه من الأوهام - على الأقل في هذا الزمن الصعب، عصر الهيمنة الأمريكية - تصور بعض القادة والسياسيين الوطنيين أن لهم دوراً وتأثيراً أو أنهم يشاركون في رسم وتعيين خرائط المنطقة أو يساهمون في تخطيط السياسة الدولية. فضلاً عن هذا، هناك منظمة الأمم المتحدة التي تمثل الشرعية الدولية وهي - في ظل العصر الأمريكي - تمارس نشاطها بغض النظر عن رضانا أو رفضنا.

لذا نرى الآتي:

من الخير والعقل ومن المصلحة الوطنية العراقية أن يكون هماً وعزماً لترتيب البيت العراقي وتأمين الأمن الوطني الداخلي والسهرة عليه والتأكد من ضوابطه وأبعاده وذلك بإشاعة الوعي الديمقراطي وإحترام حقوق الإنسان والجماعات القومية في الدولة وتطبيق المبادئ العامة للحريات السياسية الأساسية أولاً وأخيراً.

ثم، هل قضية الأمن لجميع شعوب المنطقة لن تتحقق إلا من خلال وسيلة واحدة، هي القضاء على الأمانى والأمال المشروعة للكرد، نحن بوجودنا المشروع على أرضنا وديارنا ضمن هذه الدول أصبحنا حطب جهنم، فسقط منا بالقتل العام مئات الآلاف وفي العمليات المشؤومة «الأنفال» مئات الآلاف، وضحايا الغازات الكيماوية الآلاف وحطمت طاقاتنا الاقتصادية ونهبت مواردنا المالية، تعرضنا منذ مئات السنين لسلب شخصيتنا القومية وطمس ذاتيتنا الثقافية وهويتنا الذاتية، وهم - أكثرهم - صامتون على ويلاتنا ومصائبنا، راضون على هلاكنا ودمارنا وحكامهم قاتلونا. لم يحركوا ساكناً إلا حين بدأت أحداث الإنتفاضة الجماهيرية في العراق عام ١٩٩١ لصالح الجماهير ومنها لصالح الشعب الكردي. من هنا بدأ الرفض والتشكيك والاتهام ثم التهديد والتدخل والمحاكمة. لاندرى أنه لأجل إرضائهم بحجة المحافظة على أمنهم الوطني، على كل شخص كردي أن يتجرع كأس السم بيده ويبيد نفسه، ذلك بغية تأمين سلامة وإستقرار هذه الكيانات المجاورة.

الفصل الثاني

الفيدرالية وخطورتها على المعاني

الوطنية والقومية

مقدمة

لا يخفى على الجميع، عندما ينظر الى قضية أو حل لمسألة وطنية عامة فإنه من الواجب الوطني أن ينظر اليه من خلال المنظور الوطني العام، وبمقدار تعلقها بالمصالح العامة للمواطنين وحقوقهم، وبمركزية الصراع بين حق الشعب وأرادته ومبدأ الديمقراطية واحكامه من جهة وبين الحكم المركزي والفرد والحاكم والدكتاتورية من جهة أخرى، ويمدى إرتباطها بالنظام السياسي والحكم في الدولة وتأثيرها على القوة الإبداعية والمتحركة للمجتمع ودورها في أولويات الصراع الحالية والمستقبلية بين الديمقراطية والدكتاتورية، فكما إقتربت هذه القضية والحل من قضية الوطن ووحدتها ووحدة الشعب وكيانها ومن محورية الصراع بين المركزية الفردية واللامركزية السياسية وهنا يشكل خصوصية وأهمية غير مألوفة في إهتمامات الأحزاب والتنظيمات السياسية والشخصيات المستقلة، يمتلك هذه الخصوصية، لأنها قضية وطنية عامة، وذات علاقة مصيرية بكيان الدولة ووحدتها. بل إرتباطها بمجمل التحرك السياسي الوطني.

ونكرر القول، أن تحديد العلاقة بين القوميات المتعددة في الدولة ذات القومية الواحدة هو أكثر تعقيداً وصعوبة من تحديد الرابطة القانونية والسياسية بين المواطن أو الشعب وبين السلطة العامة في الدولة ذات القومية الواحدة والتي تتميز بالتكامل القومي والوطني معاً، كما أنه أصعب من تحديد العلاقة بين الأحزاب والتنظيمات السياسية سواء تنظيماً في شكل الجبهة الموحدة أو في صيغة التحالف وتقريب أو توحيد وجهات نظرها وإتجاهاتها السياسية والأيدولوجية؛ فرفض تطبيق نظام الفيدرالية في كُردستان من قبل دعاة وحاملتي المصالح الوطنية وبالقدر ذاته من حماة مشاعر وشعارات الدفاع عن الحقوق القومية العربية أمر جدير بالملاحظة والدراسة. إذ هناك من يجد أن مؤتمر أربيل للمعارضة الوطنية الذي عقد في مصيف صلاح الدين قد «أرسى مؤتمر أربيل للشطر الأعظم من المعارضة سوابق خطيرة لمستقبل العراق بإتباعه نظام الولايات أو الفيدراليات لبلد موحد تاريخياً وسياسياً وجغرافياً وثقافياً واقتصادياً، فضلاً عن الوحدة السكانية البشرية»^(١).

ورأي آخر ينبه فصائل المعارضة بالإلتزام بواجباتها الوطنية وعدم الخروج عليها، وعليهم معرفة حدودهم لانهم «لايتمتعون بالصلاحيات القانونية أو السياسية التي تؤهلهم للبت في هذا الموضوع... - الفيدرالية -»^(٢)؛ ومن الطبيعي جداً القبول بهذا الرفض من هذا الجانب من المعارضة العراقية ذلك

١- نبيل ياسين، الثوابت العراقية، تقسيم العراق ليس حلاً لمشكلة وحدته، الحياة، العدد ١٠٨٩٨ في ١٩/١٠/١٩٩٢.

٢- د. ليث كبة، ما سبق.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

لأنها في الأصل ضد الإعتراف بحق تقرير المصير للشعب الكردي فكيف يرضى ويقبل بهذه الفيدرالية التي هي في الأصل إحدى مساراته وإفرازاته وهي تمثيل الجانب التطبيقي لذلك المبدأ الانساني العام.

فضلاً عن ذلك يجمعهم هدف واحد هو تبرير وجود حكم مركزي واحتكار السلطة مرة أخرى في يد فئة أو جماعة معينة أو في يد أبناء قرية واحدة^(١).

وبعد هذا العرض الموجز، نقوم بتقسيم هذا الفصل الى هذين الباحثين:

المبحث الأول:

الفيدرالية وخطورتها على المصالح الوطنية

المبحث الثاني:

الحجج القومية لرفض الفيدرالية

١- بعد اعلان اتفاقية (بيان) ١٩٧٠ كنت في حديث مع زميل عربي لي في الجامعة وكنت سعيداً وفرحاً من صدور هذه الإتفاقية ونبأ تعيين خمسة وزراء كُرد في مجلس الوزراء العراقي. بادرني زميلي هل أنت سعيد بمناسبة تعيين هذا العدد من الوزراء الكُرد. قلت: نعم، وهل هذا قليل؟ جاوبني وقال ببساطة شديدة جداً: إن هناك تسعة وزراء هم من قريتي!

المبحث الأول

الفيدرالية وخطورتها على المصالح

الوطنية العراقية

تتطلب دراسة تطبيق نظام الفيدرالية في كُردستان والتعرف عليها إمعان النظر في المواقف والآراء والإجتهادات التي تعارض هذه النبتة الصالحة في كُردستان-الفيدرالية- التي يعتمد انكارهم ورفضهم على حجج ودوافع وطنية منها الدفاع عن الوحدة الوطنية وضمان سلامة الأراضي العراقية، وعلى أساس الوقوف بالمرصاد -وبالغاز الكيماوي- ضد أية حركة انفصالية وضد أية محاولة لتقسيم وتجزئة الوطن المقدس. وبحجة أن في تطبيق هذه الفيدرالية الفتية خطورة على تلك المصالح والمزايا الوطنية وتبعاتها وهدم وتخريب لوحدة الأراضي العراقية وفيها فناء للدولة العراقية ولسيادتها وفيها بذور شرور للدول الإقليمية والعالم.

هذا ومن الضروري البحث والتحقيق في الأسباب والدوافع التي أدت وساعدت بروز هذه الأفكار والطروحات غير الصادقة ومدى صحتها وقوة سندها السياسي ومسوغها القانوني.

نقول ابتداءً بالنسبة لتأمين حقوق الكُرد السياسية والقانونية وفق حل سلمي إنساني، أولاً، نتفق مع العقل السياسي الوطني العراقي، أن الأصل الذي يجب أن يستند إليه هذا الحل هو أن يتجه بالأساس نحو التأكيد على التلاحم التاريخي والترابط المصيري المستقبلي بين القوميتين العربية والكُردية وباقي القوميات العرقية والدينية في العراق. ثانياً، من الواضح جداً أن الإعتراف والتطبيق معاً لتلك الحقوق المشروعة لن يسير في طريق سليم هاديء بعيد عن المخاطر والتهديدات الدولية والإقليمية والداخلية إذا لم يتفقا معاً وإذ لم نعالجها بالعمل المشترك بنفس الروحية والوطنية الصادقة. وإنطلاقاً من هذه الحقائق التي تحدد الإلتزام الشديد الدقيق بسلامة الوحدة الوطنية!

وأما عند البحث عن الصيغة القانونية والشكل الدستوري ووفق أركان القانون العام الداخلي التي تمكن الشعب الكُرد من ممارسة حقوقه القومية نعتقد أنه ليس من عمل العقل السياسي أن يستمر الجدل والنقاش المشوب بالتشكيك وعدم الإطمئنان والثقة حول نوع النظام القانوني المستقبلي، وتترك الحساسية والعصبية القومية في غطاء وطني بصماتها وأثارها على تلك الحقوق وعلى تلك العلاقة الوطنية بين أبناء الوطن الواحد.

أن واجب السياسيين الوطنيين، والوطنيين الصادقين هو أن يحرروا أذهان وأفكار المواطنين العاديين، الناس الأبرياء من أفكار العصبية سواء كانت مغلقة وملفوفة في أفكار وطنية أو إسلامية أو قومية وآثارها المدمرة، لم تبق لدينا بعد تلك وهذه الكوارث والمآسي الرهيبة التي أصابت الشعب العراقي بسبب السياسات الخبيثة لنظام الحكم الدكتاتوري في بغداد لايزال أرض الوطن وشعب العراق رهينتين لدى الحاكم الظالم والسياسة الدولية، اذن والحال بهذا الحال المؤلم أن مصير الأمن والسلام للوطن والشعب مرهون بنجاح الفكر الإنساني والديمقراطي للمعارضة الوطنية العراقية

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

وحليفاتها الأصلية طبقة الكادحين والمستضعفين من أبناء شعبنا في الداخل في تحليل وتقييم طريق الحل الذي وصل اليه جزء من الشعب العراقي وإتفق عليه جميع قطاعات الشعب الكردي الأحزاب والتنظيمات السياسية الحزبية وجميع الحركات الإسلامية الكردستانية وجميع المستقلين الكرد فضلاً عن جميع رجال العشائر والقوات العسكرية الكردية التي كانت موالية الى حد ما لنظام الحكم في بغداد قبل الإنتفاضة الآذارية المباركة عام ١٩٩١. لم يبق من بين أبناء الشعب الكردي معارض لهذا الحل الفيدرالي ماعداً وبإستثناء عدد قليل جداً وهم الآن في حضن السلطة في بغداد، اذن في داخل الوطن من يقف ضد الفيدرالية هم السلطة الحاكمة ومناصروها، فبالله عليكم، أيها السادة المعارضون هل من العقل السياسي الوطني التحالف مع فكر السلطة والوقوف ضد هذا الحل القانوني السليم.

الإتفاق على تأمين وضمان الحقوق الكردية وبيانها ودراستها لايعني أبداً، كما يفسره البعض، بأنه يقف ضد المهمة المقدسة مهمة تحرير الشعب العراقي وإسقاط هذا النظام الفاسد. فالتمسك بالحلقات المفرغة من الرفض والإدانة أدى الى ضعف مناعة الفكر السياسي للمعارضة الوطنية، لذا فهي لم تنتظر حتى اليوم بجدية الى المسائل والقضايا التي تستمر في وجودها وغلبيتها والتي تعوق الوحدة الوطنية والمشاركة الفعلية في إدارة الدولة إعتقاداً منها -وهذا حقها- أن نقطة المركز تنحصر في (اسقاط النظام) وأن الحكم المستقبلي المجهول مابعد حكم صدام بإمكانه السحري، على تجاوز جميع العقد والمشاكل السياسية والمسائل الإجتماعية والإقتصادية المعقدة التي وقفت عقبات كؤود أمام وحدة الصف الوطني وتحقيق الإستقرار والإنماء والإعمار لتضع الوطن والمواطن العراقي في مسار جديدة ملؤه الديمقراطية والتعددية السياسية والعدالة الإجتماعية ودولة المؤسسات، تلك أمنية مشروعة وعادلة إلا أنها ليست سهلة التطبيق والتحقيق حتى لو مرت على نظام مابعد رحيل نظام صدام سنوات. هذا من جانب، ومن جانب آخر لانجافي الحقيقة إن قلنا أن العمل السياسي للمعارضة العراقية لايقوم في عمومه على أسس منطقية معقولة رغم كونه جاداً مثابراً في رغبته في المصلحة الوطنية. ومصممة على الوحدة الوطنية لتجنب الوطن المأزق السياسي الذي وقعت فيه دول أخرى كثيرة.

إن الشعور بالوطنية الحققة والتقييد بالعدالة الإنسانية يستلزمان الجميع إعادة النظر والتحقيق في الأمر الذي فيه التأكيد على المواقف الصائبة - الجبهة الوطنية الموحدة، ميثاق العمل الوطني، العودة الى أرض الوطن - ونبذ الطروحات الخاطئة - التشتت والتفتت، سياسة المحاور، النسب المؤوية في إختيار المسؤولية - قبل أن تذكر الأجيال القادمة بأن جيلنا لم يكن على مستوى المسؤولية الوطنية وأخطأ سياسياً وأصر على الخطأ خلال سبعين عاماً. وركز على نقطة واحدة (اسقاط النظام)، إلا انه لم يفعل شيئاً لأجل كيفية ادارة الحكم والدولة في العراق. أكرر القول أن آلية إدارة الدولة والجماهير، هذه النقطة، لم تفكر فيها المعارضة بشكل جذري وتفصيلي وهي في الحقيقة ليست أمراً سهلاً ميسراً. ينبيء التاريخ السياسي العراقي بأن ممارسات العمل الوطني كانت تنحصر في الصراع الحزبي

«الإسلامية، الشيوعية، القومية، البعثية» وأدى الى أضعاف الروح الوطنية وإنهيار فكرة الإلتزام بمبدأ الديمقراطية التطبيقية أدى هذا الوضع في الجانبين في الداخل والخارج الى إنعدام حالة الحوار والنقاش الحر المفتوح وإثارة جميع القضايا التي تهم المجتمع العراقي يشارك فيه جميع المثقفين والمفكرين والسياسيين لتوضيح الرأي وتحديد الكلمة وإعادة النور الى ساحة العقل السياسي العراقي والإبتعاد عن الحكم المطلق على قضايانا العامة بالهجوم أو الدفاع، الرفض أو القبول. ليس من العقل والمنطق أن نتشبث بالحكم المركزي المتشدد وهو من صنع الحكام والنظم الفردية. ليس من المعقول أن لايجد جانب من المعارضة الوطنية في إنكاره ورفضه للامركزية السياسية إلا هذا الواقع المركزي المزري ينطلق منه كأساس للحكم المستقبلي للعراق ودون مواجهته ونقده وبيان عيوبه وكشف حقيقته.

تغيرت أغلب مجتمعات العالم من المركزية المشددة الى عدم التركيز، ومن عدم التركيز الى اللامركزية الإدارية ومنها الى اللامركزية السياسية، ومن الدكتاتورية الى الديمقراطية، ومن احتكار السلطة من قبل فئة معينة الى مشاركة سياسية لجميع الفئات الشعبية في الدولة.

حصل هذا التطور السياسي والإداري حتى في أعرق الدول المركزية -السعودية، عمان، بحرين، السودان، اليمن- خلال ما يقارب العقدين من الزمن إلا اننا لم نتغير، ولم يتغير أسلوب تفكيرنا السياسي الذي يرتبط بالقيم العائلية والقرابة والعلاقات الشخصية والفئوية، عليه أضعنا فرصاً لم نتح لغيرنا كما اتحت لنا - حكومة ملكية محافظة غير باغية قبل ١٩٥٨، حكومة جمهورية وطنية حكم الراحل عبدالكريم قاسم قبل ١٩٦٣ - لتغيير وتطوير مجتمعنا وتجاوز تخلفنا السياسي في فهم صحيح للديمقراطية وإدارة الدولة وتقييم وضعنا الإجتماعي والإقتصادي.

جعل هذا الفهم القاصر لجانب من المعارضة العراقية بتركيبتها الحالية وبأبعادها البشرية والتنظيمية والإدارية والفكرية غير قادرة أو لاتريد التعامل مع حقوق الكُرد بنواحيها كافة، وليس من جانبها السياسي فقط، ولاتستطيع أن تقدم -حتى نظرياً- أكثر مما قدمه الحكم الدكتاتوري -تطبيقاً صورياً- ونستدل على قولنا هذا بإيراد بعض النصوص المتداخلة للمعارضة العراقية ونظام الحكم في العراق، حيث يجد القاريء من الصعوبة التفريق والتمييز بينهما لما فيهما من التوافق والتطابق في المعنى والمبنى النظري:

جاء في بيان مؤتمر «نصرة الشعب العراقي» للمعارضة العراقية في طهران في عام ١٩٨٦ بشأن حقوق الكُرد الآتي:

«يتبنى كافة حقوق الشعب الكُردى المشرد ضمن الوحدة الوطنية»

وكذلك جاء في بيان للقوى المعارضة العراقية في ٢٧ ك ١٩٩٠ ما يأتي:

«حل المشكلة الكُردية حلاً عادلاً ومنح الكُرد حقوقهم القومية والسياسية المشروعة

من خلال تطبيق وتطوير بنود إتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ نصاً وروحاً التي فرضها

الشعب العراقي. وضمن نطاق الوحدة الوطنية».

هذا ما سطرته المعارضة الوطنية، أما بالنسبة لنظام الحكم في بغداد وما سطرته في شأن حقوق

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

الكرد فالحال هو نفسه ولانجد فرقاً بينهما، حيث جاء في بيان له حول المسألة الكردية: «إقرار الحقوق القومية لإخواننا الأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية وتثبيت ذلك في الدستور» من كل ما تقدم، وهذا بعض ضئيل، لانجافي الحقيقة إن قلنا بأن الحركة الإصلاحية الكردية في العراق -نقصد بمصطلح الإصلاح معناه العام المطلق- هي أعمق وأسبق من الحركة الإصلاحية العربية في العراق، وبالأخص في الجوانب والقضايا التي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والعمل لأجل تقييد السلطة المطلقة في الدولة. وذلك ضمان لتأمين هذه الحقوق والحريات في العراق.

١- تبنت هذه الحركة الإصلاحية الكردية شعار تطبيق مبدأ الديمقراطية، والتعددية الحزبية، وإحترام الرأي الآخر، لتكون هذه المبادئ الإنسانية أساساً لعلاقة الفرد مع الدولة وضحت من أجل «الديمقراطية للعراق، والحكم الذاتي لكردستان» بمئات الآلاف من الضحايا الأبرياء وتدمير كردستان. وذلك منذ الأربعينيات وما قبلها وشاركها في التضحية والدعوة الحزب الشيوعي العراقي. ولايزال يكرر المطلب المشروع الآتي:

«يعتبر باطلاً كل نص تشريعي مهما كان مصدره، إذا كان من شأنه تقييد حقوق الشعب الكردي القومية والديمقراطية»^(١).

وفي العمل لأجل النظام القضائي في العراق، ورد في مشروع نظام الحكم الذاتي الذي قدمه الحزب الديمقراطي الكردستاني في العراق بتاريخ ٩ آذار ١٩٧٣ نص يتضمن تطوير النظام القضائي وتشكيل محكمة دستورية، وذلك لضمان سيادة القانون وإستقلال القضاء وحياده. على النحو الآتي:

[... تؤلف محكمة دستورية عليا من عدد من الأعضاء يتم تعيين نصف الأعضاء من قبل السلطة التشريعية الإقليمية وتختص بما يلي:

«دستورية وقانونية القوانين الإقليمية... دستورية القوانين المركزية...»

هذا فضلاً عن ضرورة وجود محكمة إدارية بجانب القضاء العادي، وذلك حرصاً لتحقيق المشروعية والشرعية الدستورية والقانونية في الدولة.

ومن جانب تنظيم الجيش والقوة العسكرية العراقية وتأمين الأمن والطمأنينة في الدولة، لاتزال الحركة الإصلاحية الكردية تصر على أن

«يكون إعلان الأحكام العرفية في الولاية أو المحافظة - كردستان م.ه- في حالة

الحرب أو وجود خطر حقيقي بالعدوان الخارجي بموافقة المجلس التشريعي للولاية...»

مع الإحتفاظ بحق السلطة العامة في الدولة في:

«إرسال قوات إضافية الى منطقة كردستان في حالة التعرض لهجوم خارجي أو

١- نص مذكرة الحركة الوطنية الكردية، قدمت للحكومة العراقية بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٤، الكتاب الأزرق، ص ٣٤.

وجود تهديد حقيقي على الجمهورية العراقية»^(١)

ومن جهة نظر الحركة الوطنية الكردية أن

«انتصارات البعث... انتصارات للشعب العراقي أجمع بجميع قومياته وطوائفه وقواه الوطنية والتقدمية فالحركة الوطنية الكردية جزء هام وأساسي من الحركة الوطنية والديمقراطية العراقية وإزدادت أهميتها في هذه المرحلة التي أصبحت فيها كردستان قلعة ثورية لكل المناضلين عرباً وأكراداً وأقليات أخرى»^(٢)

وفي شأن الإعلام وعالم الصحافة وإحترام الرأي الآخر نورد هذا المثال البسيط، يقول الصحفي العراقي ليث الحمداني في مقال له بعنوان «قراءة بانورامية في آفاق العقل الصحافي العراقي» الآتي:

«... استنسخت السلطة... قانون تأميم الصحافة المصرية لتقوم بتعريفه وتنتهي به كل المحاولات الجديدة لاعادة الحياة للعمل المؤسساتي في القطاع الخاص الصحفي، فأنهى ذلك القانون سبيء الصيت مرحلة كانت تبشر بعودة الحياة الصحفية...»^(٣)

بيد ان الصحافة الكردية أدت دوراً مشرفاً ومشهوداً للحفاظ على الكلمة وصدقها وحماية مبدأ حرية التفكير والاتجاه وإحترام الرأي والرأي الآخر حيث:

«لعبت الصحف التي أصدرتها الحركات القومية الكردية وبالتحديد (التأخي) والنور) دوراً بارزاً في فسح المجال أمام الكفاءات الصحفية التي إبتعدت عن المهنة بعد تأميم الصحافة فقد عمل فيها العشرات من المحترفين أذكر منهم عبدالله الخياط وفائق بطي وعزيز سباهي ومجيد الوندواوي وصادق الأزدي وجعفر ياسين وحسام الصفار ونصير النهر وسعيد الربيعي ورشيد علي كرم وفاروق سعيد وسليم طه التكريتي وغيرهم...»^(٤)

خير دليل لهذه الحقيقة الساطعة هو ما يشاهده الجميع في كردستان منذ تحريرها من سلطة النظام الدكتاتوري في بغداد إثر الإنتفاضة الأذارية المباركة عام ١٩٩١، أصبحت قلعة ديمقراطية لجميع العراقيين، ووجد جميع عناصر المعارضة الوطنية العراقية ملاذهم ومستقره فيها، في جزء من وطنه العراق.

لكن هذه الحالة السابقة والصحية لاتروق للأسف من هم في الحكم ويدهم السلطة والدولة، لذا جاء الرد على هذه الأفكار الإنسانية والإصلاحية من قبل نظام الحكم في بغداد وفق الرأي الآتي:

«لقد تحركت جيوش الردة مرة أخرى... وكانت نتائج التحرك مريرة أيضاً... ودفعت بالأحداث الى غير الوجهة التي كان يتطلع إليها حزب البعث العربي الاشتراكي،

١- من مذكرة ١١/١٠/١٩٦٤ للحزب الديمقراطي الكردستاني، الكتاب الأزرق، ص ٣٨٠.

٢- أنظر مشروع الحكم الذاتي في ٩ آذار ١٩٧٣.

٣- نديم احمد الياسين؛ المسألة الكردية مواقف ومنجزات، بغداد، ١٩٧٥، ص ١٥.

٤- كتاب الأزرق، ص ٤١.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

والجماهير العربية والكردية في العراق»^(١).
ووجدوا في هذه المقترحات والآراء ذات الأوجه الاصلاحية من جميع نواحي الحياة السياسية والقانونية والعسكرية، بأنها:

«أجراس خطر بدأت تقرر ولقرعها صدى يصم الأذان ولن يسمعها بالتأكيد من إرتبط بأكثر من عمالة وجهة إستعمارية»^(٢)

وإني أضع هذه الحقائق وبدون رتوش.

ذكرت هذ الحقائق المرة، أرجو أن لايفهم منها أن القصد هو إبراز عمق التمايز والإختلافات في المجتمع العراقي، حيث تلمس حقيقة القاسم المشترك بين العراقيين جميعاً.

بيد ان أمام هذا الفهم القاصر الذي يعتمد على نظرة الإنكار والإتهام الجاهز والتشكيك المبرمج وفي جميع الأحوال تغيب فيه الرؤية الواقعية للأمور والوقائع، وتفرض أساليب الرفض والإتهام والتشكيك والتفكير الإنفعالي نفسها، وبالتأكيد أن هذه الأفكار والإتجاهات السياسية السلبية لسلطة الحكم في بغداد ولجانب من المعارضة السياسية العراقية هي التي تؤثر على الفكر السياسي العراقي وتفقده عنصر التأثير والدور الحقيقي الفعال الحيوي في تشكيل وبناء الواقع العملي الصريح في شكل المشروعات والمقترحات الإصلاحية لعراق المستقبل، وتحصر العقل السياسي العراقي في حدود الحكم المركزي والإلتزام به. والتي تستهلك جهداً وتنفي دور المعارضة الوطنية وتجعلها تنفي نفسها عن الحاضر المتطور، والمستقبل كقوة فعل وتغيير، وبمهمة الشاهد على الحركة التاريخية التي تحكم الحاضر والمستقبل بعقدة الماضي ودليل على هذا، نلاحظ أن الكرد يطالب اليوم لمواطنين عراقيين حكماً مدنياً عصرياً يقوم على أساس الإتفاق والإتحاد والتحالف مروراً من التعددية القومية والتعددية السياسية الحزبية وصولاً الى الوحدة الوطنية وذلك وفق الحقيقة السياسية التالية: الوحدة من خلال التعدد، والوحدة التي يثيرها التعدد والتنوع فضلاً عن بناء نظام قانوني وقضائي متطور يحقق المشروعية الدستورية ونظام مدني سياسي ديمقراطي مبني على إحترام وضممان الحقوق الإنسانية وحقوق الجماعات القومية في الدولة.

تواجه هذه المبادئ المشروعة والتي تعتبر من أوليات النظام السياسي السليم في الدولة، رفضاً صريحاً! يفهم من قبل الحكم الدكتاتوري البوليسي في بغداد وانصاره ومن الناس البسطاء المعذورين لقلة العلم بالشؤون السياسية بيد أنه من الصعب فهم رفضها من قبل عناصر المعارضة الوطنية العراقية التي تقف بإصرار وعناد لايقبل عن إصرار الحكم في بغداد، وتحت حجج وذرائع واهية لا أساس لها في الواقع ولا في الخيال ضد كل قدر معقول من الحقوق المشروعة للكرد في العراق. إذ يعتقد أن «ما يتعلق بالفيدرالية هو شعار غير واقعي من شأنه أن يسبب لوطننا المشاكل والمآسي، والفشل الذريع لوحدتنا الوطنية... والغريب أنهم يذكروننا بفيديريالات سويسرا وأوروبا... متجاهلين ان لنا وطناً اسمه العراق وهو ذو سمات ومواصفات وظروف عراقية وليست

٢٠- أنظر صحيفة الزمان، لندن، العدد ٦٥١ في ١٠ حزيران ٢٠٠٠.

سويسرية...»^(١) لاندري ماذا يضير أن نقتبس النظم الإدارية والسياسية من دول العالم، ألم نقتبس، تاريخياً، هذه الصور وتلك من نظم الحكم والقوانين الأجنبية – الجنسية، المحاسبات، البلديات،... الخ- واليوم أليس الجزء الأكبر مما يدخل في حياتنا ومعيشتنا اليومية من الصناعة والتجارة وغيرها أجنبياً؛ ثم ما هي تلك السمات والمواصفات الذاتية الشخصية للمواطن العراقي – بإستثناء الثقافة الإسلامية لغالبيتهم- تميزه وتفرقه من بقية خلق الله. هذه الإتجاهات الجاهلة الشوفينية هي ثقافة السلطة وبالأخص هي من معلومات وإجتهادات الرئيس القائد، إذ يقول إن «العراقيين أثبتوا للعالم انهم شعب من طراز خاص»^(٢) (!) دون تحديد للمواصفات والشروط الخاصة لهذه الشخصية العراقية الفريدة.

كأنه يريد أن يقول لنا أن الشعب العراقي هو شعب الله المختار. والصحيح الذي أعتقده وأردده دائماً بشأن العلاقة بيننا والآخر هو الآتي:
ليس الغرب «الغير» كله خير ونحن كلنا شر.
ولا الغرب «الغير» كله شر ونحن كلنا خير.

وأكرر أيضاً نحن لسنا كل شيء والغير لاشيء. أو نحن لاشيء والغير كل شيء.

بخلاف ما سبق نصل الى حقيقة أخرى هي أن المعارضة الوطنية، التي همها أمن الوطن وسلامة الشعب، عليها أن تدرس تجارب الشعوب وتفتح عينها وعقلها على الحلول والوسائل السليمة التي تلجأ إليها بقية المجتمعات للوصول الى الأمن والسلام في اقطارها، فالحل الفيدرالي أصبح موضوعاً سياسياً وقانونياً وكأساس لحل مسألة الحكم وأزمته لعدد من دول العالم ومنها السودان ومشكلة جنوب السودان، وأمام هذه المشكلة يحاول النظام السوداني والمعارضة السياسية السودانية الإبتعاد من مرحلة تطبيق نظام الحكم الذاتي، والوصول الى الحل الفيدرالي نتيجة الصراع المسلح والدموي وأيضاً حصيلة حوار مرهق وطويل بين النظام وحركة تحرير جنوب السودان، وبسبب تلك الكوارث والمآسي أصبح النظام الفيدرالي هو طريق الحل للسودان، وان أول ما تتميز به مشكلة الجنوب مقارنة بالمسألة الكردية في العراق هو تجاهل المركز والحكومة المركزية للحقوق المشروعة للمواطنين، وكمثال وحقيقة محزنة لهذا الحال، ذكر الدكتور منصور خالد الآتي: «نشير الى نداء سياسة الجنوب بشأن إدخال شرط في مسودة دستور الحكم، في عام ١٩٥٥، يشير الى إمكانية قيام النظام الفيدرالي بين الشمال والجنوب. وكيف لقي هذا النداء إهمال وإزدراء النخبة الحاكمة الجديدة التي اعتبرته ضوءاً للخيانة»^(٣)، أو أنه على الأقل -نكرر- هو «من مخلفات عصر الجواد والدرع»^(٤).

١- د. عبدالزهرة العيفاري، الحوار وصياغة برنامج وطني لعراق المستقبل، صحيفة الوفاق، لندن، العدد ٢٧٠، ١٩٩٧/٦/١٩.

٢- أنظر مجلة الف باء العراقية، الرئيس القائد إستقبل السادة المهنيين بعيد الأضحى، بغداد، مارس، ٢٠٠٠.
٣- الدكتور منصور خالد، وزير خارجية السودان الأسبق، الأزمة السياسية في السودان وطريق المستقبل، السياسة الدولية، العدد ٩٤، القاهرة، أكتوبر ١٩٨٨، ص ١٨٢.

٤- محمد عمر البشير، ما سبق.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

وكانت أولى مشكلات الحكم في السودان، هي في نظامه المركزي وتركيز السلطة في العاصمة، حيث سبب خللاً شاملاً في الدولة. تلك الحرب الأهلية المدمرة بين الشمال والجنوب منذ عام ١٩٥٥ وحتى اليوم -عام ٢٠٠١- وإنه من المفارقات المحزنة والساخرة، أن الجميع في السودان يتبني الحل الفيدرالي، حيث صرح محمد أمين خليفة رئيس وفد الحكومة السودانية إلى إحدى مفاوضات الحكومة مع قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان - حركة تحرير جنوب السودان - بأن:

«حكومته مستعدة لتبني نظام الحكم الفيدرالي على غرار التجربة النيجيرية، ليكون أساساً لحل مشكلة جنوب السودان»^(١)

وكذلك قال الفريق حسان عبدالرحمن رئيس أركان الجيش السوداني بأن:

«السودان بلد كبير متعدد القوميات ومساحته كبيرة جداً والنظام الفيدرالي هذا أقر بواسطة المجلس القومي. الناس كلها جاءت وجلست مع بعض، من كل الفئات والقبائل، من كل أقاليم السودان، وتوصلوا إلى أن هذا النظام هو أنسب نظام - الفيدرالية م.ه- لحكم السودان»^(٢).

بل أكثر من ذلك، أصبح النظام الفيدرالي بالنسبة للأخوة الإسلاميين السودانيين من الثوابت السودانية وأساس الحل السلمي لمسألة جنوب السودان لذا عليه «يجب الاعتراف بالتنوع في إطار وحدة جامعة يقوم عليها النظام الفيدرالي كوسيلة مثالية إرضائها الجميع لإدارة البلاد»^(٣) لذا إقتنعت الحكومة السودانية اليوم بعد أربعة عقود من الدمار والدم -نكر- ومعها جميع التنظيمات والقوة السياسية المعارضة والمؤيدة للحكم بأن الدولة الفيدرالية هي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على وحدة السودان، وهي الحل لمسألة الصراع المسلح بين الشمال والجنوب التي تواجه السودان منذ إستقلاله وتهدد بتفككه. وان الإستقرار لا يوفره ويحققه ولا تتوفر شروطه ولا تقوم وتستقيم دعائمه في السودان جنوباً وشمالاً إلا من خلال النظام الفيدرالي.

بيد أن هذا التأخير المتعمد للإعتراف بالحقيقة الذي أخذ عمراً زمنياً يقارب أربعة عقود وحصد من الأرواح البشرية مئات الآلاف ومن مالية وميزانية الدولة عشرات المليارات من الدولارات هذا التيهين والإستغفال والإستهتار بحقوق الناس، المواطنين الجماعات البشرية المميزة والتعامل معها بالرفض والإستتكار أو التعامل معها بلغة السلاح والدمار، أدت هذه الأسباب والدوافع غير المشروعة للإستمرار في الإنكار وفي التضليل والكذب للحقوق المشروعة لأهل الجنوب، إلى أن يأتي وفد جنوب السودان إلى مفاوضات أبوجا وهو أكثر تشدداً وتصلباً وتصميماً في مطالبه بل وأكثر من ذلك تمسكه بحل سياسي جديد وهو قيام نظام كونفيدرالي في السودان بدلاً من الدولة الفيدرالية. كما يسير اليمن اليوم أيضاً بهذا الإتجاه الحضاري والمنحى الديمقراطي، إذ قال سالم صالح

١- جريدة «الحياة» اللندنية العدد ١٠٨٤٧ في ٢١/١٠/١٩٩٢.

٢- كيهان العربي، ٤ تموز ١٩٩٢.

٣- محجوب عروة، السودان: بناء الثقة المتبادلة بالتراضي والوفاق، الحياة، العدد ١٠٨٠٧١ في ١١ سبتمبر ١٩٩٢.

محمد (عضو مجلس الرئاسة) أن «وثيقة العهد تتضمن الفيدرالية»^(١) لليمن كصيغة مقبولة لحل الأزمة اليمنية.

وختاماً نقول إن التوجيهات الوطنية التي ترفض هذه الفيدرالية فيها نبرات جاهلية فكرية، وخشبية تفكير، ودعوة لشوفينية سياسية، المفروض هو أن نتعظ ونفهم من التجارب والوقائع المؤلمة وما سارت عليه الشعوب الإقليمية والمجتمعات الدولية وبناءً عليها أن نفكر في وضع مقترحات وحلول لمشاكلنا السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها وليس عن طريق فرض الذات وإنكار الغير.

١- وثيقة العهد والإتفاق التي تم التوقيع عليها في عمان من قبل الرئيس اليمني الشمالي ونائبه «الجنوبي» وبقية ممثلي الأحزاب اليمنية في ٢٠ شباط ١٩٩٤.

المبحث الثاني

الحجج القومية-العربية لرفض الفيدرالية

هكذا وقفنا في المبحث السابق على بعض مفاهيم رفض تطبيق الفيدرالية وفق فكرة الوطنية «العراقية» التي تعيش في تصورات وأذهان بعض الكتاب والسياسيين والأحزاب الوطنية العراقية، وقد وقفنا على كون الباعث والدافع رفض هؤلاء السادة الكرام والتنظيمات السياسية، هو محاولة الإبقاء على الدولة في صورة مركزية متشددة والحفاظ على ما هي عليه. وإبتغاء تلافي أوجه عدم التركيز ورفض إعتقاد اللامركزية السياسية فيها، أي بمعنى تصور الدولة العراقية كما يجب أن تكون -أي كما هي كائنة الآن- لا كما هي مقترحة أن تكون دولة لامركزية سياسية.

والآن نعقد هذا المبحث لدراسة الفكر القومي «العربي» المعارض لهذه الدولة المقترحة وشكلها السياسي الجديد أي الدولة كما يجب أن تكون لا كما هي كائنة.

النظرية المركزية التي يتبناها المعارضون لنظام اللامركزية في عمومها والفيدرالية في خصوصها والتي إلتزمت بها الحكومات العراقية المتعاقبة المختلفة في التطبيق منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ وحتى اليوم، ويشاركهم العقل السياسي للمعارضة العراقية تنحصر حدودها في مسألة الحكم والنظام السياسي في الدولة بوصفها صراعاً على الحكم وكسبه وليس صراعاً على فهم وإدارة الدولة وتطورها وإنشاء دولة المؤسسات الدستورية، أي أن هدفنا وقضيتنا كمعارضة سياسية ينحصر في الحصول على السلطة السياسية في الدولة «تداول السلطة» حسب، وليس كيفية تداول إدارة الدولة والانتفات إلى قضاياها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية الملحة وما يزيد الهم والقلق في وضع المعارضين للفيدرالية أنه لايزال حضور فكرة المركزية ورفض اللامركزية سواء على أساس نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية أو اللامركزية السياسية كأساليب لتنظيم الحكم في العراق هو الذي يستقر في مخيلتهم وعقولهم لذا تقاوم طرح المسألة الأساسية أزمة الحكم وأسبابها من أساسها وجوهرها. فهي تكتفي بالقضاء على نظام الحكم الحالي وبناء نظام مركزي آخر على انقضائه وعليه يجب أن يظل الحكم مركزياً وفي العاصمة بغداد بالذات، وأنه لمقتضيات التطور الإداري في العالم، فإن الحاكم يمنح بإرادته الحرة المنفردة قدراً محدداً من اللامركزية ويطلق عليه تارة مصطلح «اللامركزية» وتارة أخرى «الحكم الذاتي» في كلتا الحالتين لايتعدى الأمر حدود اللامركزية الإدارية الإقليمية، وبالقدر ذاته يكون مبرراً وسنداً لمحو الذاكرة الكردية وإبدالها بذاكرة دونية وذيلية، ومحاولة لطمس أو نزع الهوية الكردستانية عن شمال العراق. هي ثقافة سلطوية نخبوية فوقية ووسيلة مفيدة لخدمة الحكم المركزي وللتمييز الإجتماعي، وثقافة قائمة على إبعاد وإحتقار الثقافات الأخرى انها ثقافة تنكر على الآخر أسسها وعنوانها وحققها في ممارسة خصوصياتها وفقاً لقيم التعددية والديمقراطية هي فلسفة نظام المركزية في حدود العراق، وأما عن إعلان اللامركزية السياسية «الفيدرالية» في الدولة التي تمثل في أبسط معانيها إثراءً للثقافة الإنسانية ومحاولة جريئة من قبل

الفقه القانوني والسياسي العراقي، للخروج من مأزق أحادية الفكر والنظر ورفض الإنسلاخ من الذات وضد نزع الروح من الثقافة القومية للجماعات القومية المتعددة في الدولة ومنع العمل للحاق بمنظومة ثقافة السلطة التي هي بشكل أو آخر ثقافة لاتعترف بأن للأخر ذاتيته وخصوصياته القومية إلا في حال كونه تابعاً ومضافاً إليها، وكأنه لامقام لإخواننا العرب-في العراق- ولا وطن لهم، ولا وحدة، ولا دور في الحياة إلا إذا كان مرتبطاً بنوع من هذه الثقافة الأحادية الجانب والإتجاه. ونحاول هنا أن نتناول بالتعريف هذه الآراء والتوجهات القومية العربية وفق ما جاء في نظر أصحابها سواء وجدت في النصوص الدستورية أو في آراء الكتاب والباحثين السياسيين أو في ثنايا مناهج الأحزاب والتنظيمات الحزبية والحركات السياسية، وفق الترتيب الآتي:

أولاً: النصوص الدستورية.

نورد فيما يلي عدداً من النصوص الدستورية في هذا الشأن وهي كالآتي:

أ- أكد النص الدستوري الذي جاء في المادة (٢) من الدستور المؤقت العراقي الصادر في عام ١٩٥٨ «م: ٢: العراق جزء من الأمة العربية»

وبعد ذلك، إلترزم بها جميع الدساتير المؤقتة العراقية بشكل وأخر. حيث ورد في الدستور المؤقت العراقي لسنة ١٩٦٤ الآتي:

«م: ١: الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية إشتراكية تستمد ديمقراطيتها وإشتراكيته من التراث العربي وروح الإسلام. والشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة...»

كما تكرر نص المادة (٢) للدستور المؤقت العراقي لعام ١٩٥٨ في الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ وجاء حرفياً في المادة الخامسة منه كالآتي:

«أ: العراق جزء من الأمة العربية»

وجاء التأكيد على هذا النص في مشروع الدستور لعام ١٩٩٠، حيث جاء في المادة الثانية منه ما يأتي: «العراق جزء من الوطن العربي، يعمل لتحقيق الوحدة العربية الشاملة».

ثانياً: جانب من الفكر القومي العربي المناصر للحكم في العراق:

من البديهي أنه يتفق مع هذه النصوص الدستورية جانب غير قليل من القوميين العرب من مختلف الإتجاهات والأيدولوجيات من الناصريين الى البعثيين إذ يقول الكاتب القومي محمود الدرة بلسان الكُرد أنفسهم ويبيدي نصيحته لهم كالآتي:

«الثوار الأكراد مهما بلغ التعصب أو قصر النظر في رؤية الحقائق، يجهلون إستحالة قيام الحكم الذاتي لهم في القسم الكُرد الصغير التابع للعراق... وأن مثل هذا الحكم -إذا وجد- لايدوم أياماً...»^(١).

١- سامي الغمراوي، ما سبق، ٣٧٨-٣٨٢.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

ويرى العسكري القومي المرحوم عزيز العقيلي في إعلان نظام اللامركزية الإدارية الذي يعتبر أحد أساليب التنظيم الإداري في الدولة في عام ١٩٦٣ أن

«منع إعطاء الحكومة نظام اللامركزية أي وافقت على خلق ما يسمى بمحافظة كُردستان في الشمال، هذا المشروع هو شبيهه بمشروع بريطاني أعدّه المندوب السامي للسير بيرسي كوكس عام ١٩٢١ وفشل في محاولة تنفيذه حيث جوبه بمعارضة شعبية ورسمية لأنه يخلق دولة منفصلة في الشمال...»^(١)

وصوت عربي قومي آخر ينكر أي حق للكُردي ويرى في إعتراف الحكومة العراقية بنظام الحكم الذاتي لكُردستان سنة ١٩٧٤ جريمة لاتغتفر إذ

«أن الحكم الذاتي لأكراد العراق خطأ كبير... لو كنّا مكان الأخ صدام حسين لما قررنا أصلاً مبدأ الحكم الذاتي الذي أقره للأكراد في شمال العراق... لأنهم بموجب مبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي جزء من الأمة العربية...»^(٢)

ويؤكد عبدالغني عبدالغفور الذي كان أحد المنظرين الحزبيين للبعث الحاكم في العراق والذي إلتحق بركب المعارضة الوطنية العراقية مع نهاية القرن الماضي، على انه من الثوابت الوطنية أن نؤمن «بإستقلال العراق ووحدته وكونه جزءاً من الأمة العربية»^(٣).

ثالثاً: جانب من الفكر القومي العربي المعارض للحكم في العراق:

من البديهي جداً أن يكون هناك إنسجام وتكامل بين تلك النصوص التشريعية وبين هذه الآراء والتوجيهات السياسية التي هي تعبير عن أيديولوجية الدولة وإنعكاس لمنطلقاتها الشوفينية، بيد انه من المفارقات المحزنة، أن نجد لهذا الصوت القومي سنداً ودعمًا شاملاً إسلامياً وماركسياً وقومياً من خارج دائرة النظام الحاكم في بغداد بل نجد فكراً احادياً حاداً، أن لجانب من الفكر السياسي للمعارضة الوطنية العراقية هو إنعكاس وصورة مطابقة لتوجه النظام الرسمي شكلاً وموضوعاً. والدليل على ذلك نورد النقاط الآتية:

أ- يؤكد برنامج تجمع الوفاق الوطني الديمقراطي المعارض على تلك النعمة وذلك بـ«تأكيد وترسيخ مفهوم كون العراق جزءاً من الوطن العربي»^(٤).

ب- جاء في برنامج لجنة تنسيق العمل القومي الديمقراطي في العراق ما يأتي:

«العراق جزء لايتجزأ من الأمة العربية والتيار القومي الديمقراطي هو جزء من الحركة القومية العربية»^(٥).

١- سامي الغمراوي، ما سبق، ٣٧٨-٣٨٢.

٢- الشرق الجديدة، العدد ٢٤، السنة ١٧، لندن، التشريع الثاني ١٩٨٩.

٣- اليوم السابع، وثيقة سرية (٣) فبراير ١٩٩٠.

٤- الوفاق، برنامج تجمع الوفاق الوطني الديمقراطي العراقي، العدد ٥٦ في ٢٦/٣/١٩٩٣.

٥- الوطن، العدد ٧، أيلول ١٩٩٣، دمشق ص ١٠-١١.

وأما نظرتهم للحق الكردي، فلا يختلف رأي هذا الجانب من المعارضة الوطنية العراقية، عن الطرح الحكومي الرسمي، والجدير بالذكر أن حملة الرفض القومي على مفهوم اللامركزية الواسعة وتطوير أساليب تنظيم الحكم في العراق ليست جديدة علينا، كما أنها ليست غريبة على المراقب للتجربة السياسية في العراق ونظرتها السياسية «الحزبية» على مشاكل الحكم والتخلف الإداري في العراق، وللتذكير والفائدة بدأ دعاة الرفض المطلق والتنديد القومي المستمر للحق الكردي أياً كان أو يكون مدى هذا الحق وشكله السياسي والثقافي منذ تأسيس الدولة العراقية ١٩٢٠-١٩٢١ إذ يؤكد على هذه الحقيقة الباحثون الكرد من خلال قراعتهم لأراء وبرامج وأفكار السياسيين والمسؤولين العرب وأحزابهم القومية. ويقول الأستاذ آزاد گرمياني الآتي:

«معارضة القوميين العراقيين لكل صيغة تعطي الكرد نوعاً من الإستقلال الذاتي، وخوف بريطانيا من أن يكون للإستقلال الذاتي تأثيره على مصالح بريطانيا وتركيا وإيران»^(١).

والدليل على هذا القول نأتي الى ذكره في النقاط الآتية:

١- يربط البعض مشروع الفيدرالية المطبقة في كردستان بالأحداث الدولية «وإضمحلال المنظومة الإشتراكية على مسرح السياسة الدولية وبزمن "شرعية" المتغيرات السوفيتية... وإعلان حق تقرير المصير بوجود الرئيس الغالي... ومباركة البرلمان الكردي بغياب البرلمان العربي العراقي، شأنه شأن أية مسرحية كوميدية»^(٢).

٢- ويجد آخر الحل في الحكم الذاتي الداخلي وليس في نظام الفيدرالية لذا يجب النضال من أجل: «الديمقراطية لعموم العراق والحكم الذاتي الحقيقي لكردستان العراق هو الحل العملي الذي تجمع عليه أطراف الحركة الوطنية العراقية في هذه المرحلة التي تعيشها بلادنا».

٣- يعيش آخر في الأحداث والذكريات الماضية، حيث لا يزال يعيش في العقد السادس من هذا القرن وليس بمقدوره أن يخطو خطوة متواضعة الى الأمام ويتألم مع ما إستجد من مفاهيم وتطورات في القرن الجديد؛ ففي نشرة للتيار القومي الديمقراطي في العراق نجد ما يأتي:

«... عدم القبول بأية صيغة، ذلك أية صيغة. بما يمس وحدة بلادنا الوطنية... إقامة نظام حكم ديمقراطي تعددي يكفل لجميع العراقيين حقوقهم في عراق واحد للجميع».

وجاء أيضاً في البيان الصادر عن المؤتمر القومي العربي الذي عقد في بيروت بين ١٠-١٢ أيار ١٩٩٣ الآتي:

«التأكيد على الأهمية القصوى للحل السلمي والديمقراطي للقضية الكردية في

١- أطروحة الفيدرالية في العراق، بين مفهوم الوطنية والإسلام، د. عثمان علي «نازاد گرمياني» الحلقة الأولى، مجلة ثلاثي ئيسلام، العدد ١، السنة العاشرة، آذار ١٩٩٦.

٢- من أستنبول... والى الكويت، الوفاق، العدد ٥٢ في ١٩٩٣/٤/٢.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

العراق بما يصون وحدة العراق ويحقق التطلعات القومية لكرد العراق ويشيد الأساس المتين للتحالف بين عربيه وأكراده».

تجد هذه الآراء والتوجهات السياسية ذات الثقافة القومية تأييداً من الإتجاه الماركسي، إذ جاء في إحدى نشرات هذا الاتجاه ما يأتي:

«وتعلم لجنة التنسيق جيداً أن ما تقوله لا يؤثر على واقع الحال قيد شعرة، ذلك لأن الاستعمار الأنكلو- أمريكي- فرنسي سبق وإعترف بالمؤتمر الوطني الذي تبنى الفيدرالية، وأن الفيدرالية أنت الى الوجود بناء على قرار إستعماري مباشر وإلا لماذا غابت عن عبقرية جلال ومسعود كل هذه السنوات التي تمسكا خلالها بشعار الحكم الذاتي العقيم والمتهريء قدماً»^(١).

كما جاء في برنامج لجنة تنسيق العمل القومي والديمقراطي في العراق:

«١- العمل من أجل تمتين أواصر العلاقات مع المنظمات والأحزاب القومية في الوطن العربي، فالعراق جزء لا يتجزأ من الأمة العربية والتيار القومي الديمقراطي هو جزء من الحركة القومية العربية...» والتأكيد على تحشيد طاقاتها لتحقيق وإعتبار «الوحدة العربية ضد التجزئة بجميع صورها وأشكالها القطرية والمناطقية والطائفية...» - أن تأكيد شراكة العرب والأكراد في الوطن وتعميق الروابط في الوطن وتعميق الروابط المشتركة بينهما والتحالف بين الحركة القومية العربية والحركة القومية للشعب الكردي هو السبيل لتأكيد الرغبة المشتركة والحررة في العيش المشترك، كما أن النضال من أجل الديمقراطية لعموم العراق والحكم الذاتي الحقيقي لكرديستان العراق هو الحل العملي الذي تجمع عليه أطراف الحركة الوطنية العراقية في هذه المرحلة التي تعيشها بلادنا»^(٢).

هذه النصوص التشريعية جاءت بتأكيد ومؤازرة من الباحثين والسياسيين السائرين في ركب النظام الحاكم في بغداد، فضلاً عما جاء من تأييد جانب من الأحزاب والتنظيمات الحزبية المعارضة للحكم يمكن مناقشتها وتحليلها على الوجه الآتي:

أولاً: في رأي الباحث أن التردد المستمر والنص المتكرر لهذه الآراء القومية النظرية لا يتعدى كونه زوبعة في فئجان تثار لتحقيق مكاسب حزبية وشخصية ذاتية وهي دعاوى سياسية لكسب الساحة السياسية. ثم أليس من حق غير العربي في هذا الوطن (العراق) بعد كل هذا أن يسأل: من جعل من المسؤول العربي في العراق المدافع الوحيد والممتاز عن حدود هذا الوطن، والوحيد الساهر على أمنه ونظامه الداخلي، والوحيد المحافظ على الأمن الاستراتيجي الخارجي، والوحيد الذي بيده وتحت تصرفه منبع الإقتصاد والمالية في العراق والوحيد الذي يقرر سياسة الاعلام والثقافة

١- الماركسي، النشرة المركزية للمنظمة الماركسية العراقية، لندن، العدد ٢٩، السنة ٥ أيلول ١٩٩٣، ص ٥.

٢- الوطن، العدد السابع، أيلول ١٩٩٣، دمشق، ص ١٠-١١.

العراقية، والوحيد الذي يوجه سياسة التربية والتعليم في الدولة والوحيد الذي بيده أوامر الجيش العراقي لإعلان الحرب والقبول بالسلام والوحيد الذي بيده صكوك الغفران الوطنية يحجب الهوية الوطنية ويمنحها لمن اراد وشاء، والوحيد الذي في يده وثيقة الجنسية العراقية يمنحها لمن شاء واراد. والوحيد الذي يملك العراق بأرضه وسماؤه ومياهه لذا فإن له الحق في التصرف في العراق بحكم تملكه له. وله وحده أن يقرر أن الوطن العراق بكل اجزائه جزء من وطن العربي وأن جميع المواطنين العراقيين العرب ومعهم الكرد والتركمان هم جزء من هذه الأمة العربية؟ وإذا جاء صوت عقلاني هادي يضع النقاط على الحروف ويعكس الواقع الحقيقي للمجتمع العراقي ماذا يكون الرد؟

جاء في المذكرة السياسية للحركة الوطنية الكردية في ١١/١٠/١٩٦٤ في المادة ١٢ ما يأتي:
[تعديل المادة الأولى من الدستور المؤقت التي تنص على أن الشعب العراقي جزء من الأمة العربية الى ما يلي: «الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية»^(١).
اما الرد المؤلم جاء من مؤلف الكتاب الأزرق الحكومي كالاتي:
«المهم والمؤلم فيها أن ينحدر منشيء المذكرة التي نشرناها مؤخراً الى أن يطالب وبدون أدنى حياء..... بان الشعب العربي في العراق هو جزء من الأمة العربية»^(٢).
كأن اصحاب المذكرة الكردية ارتكبوا جريمة سياسية جسدية عقوبتها «الخيانة العظمى».
إنتقلت هذه الثقافة الأحادية النظر الى مثقفي المعارضة الوطنية العراقية اذ يذهب الكاتب السياسي العراقي عبدالله البياتي الى انه:

«لم يكن العراق بلداً عربياً وليس جميع سكانه من العرب، كما أن كون العراق بلداً عربياً لا يعني أن حكومة العراق منحصرة وقاصرة على العرب... وهذا الإنتماء ينطلق من حقيقة أن العراق مرتبط بالبلدان العربية بوحدة التاريخ والثقافة واللغة والمصلحة والمصير... حتى إقامة نظام سياسي فيدرالي موحد في العراق لن يلغي الإنتماء العربي له ذلك لان هذا الإنتماء هو حقيقة جيوپوليتيكية ليس من السهولة حجبتها أو تغييرها»^(٣).

ثانياً: هناك حلقة مفقودة في جانب من الفكر السياسي العراقي لم يتطرق اليها ولم يبحث فيها لا من قبل التنظيمات السياسية أو من قبل الباحثين السياسيين والقانونيين والإجتماعيين. ما هو الجدوى من الإهتمام بقضايا القومية عند الشعب العراقي إذا لم يكن هناك إهتمام بالوطن!!
فالعمل القومي يبدأ ببناء الوطن فاذا لم تعمل للوطن فلن تقدر على عمل شيء للقومية وإنكار الشخصية الوطنية هو هدم الإنتماءين معاً، وهو يشبه الإهتمام بما هو موجود في الحي أو المحلة أو

١- الكتاب الأزرق، الحكومة الوطنية ومشكلة الشمال، دار الجمهورية للطباعة والنشر، بغداد ١٩٦٥، ص ٤١-٤٢.
٢- عبدالله البياتي، المعطيات الجيوپوليتيكية في سياسات العراق، جريدة الوفاق لندن، العدد ٣٦٣ في ٢٧ نيسان ٢٠٠٠.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

إغفال شأن ما هو في البيت. لذا نقول أن هذه النصوص الدستورية ومادعمتها من أفكار وتوجهات سياسية مؤيدة لها من المناصرين أو المعارضين للنظام والتي تؤكد في جانب منها على الحقوق القومية المشروعة للعرب، ليس من حق أحد أو أي كائن أن يشك في شرعيتها في الوحدة العربية وحق سيادتها على أرضها الوطنية ولانقاش في دور العرب وأثرهم في الحضارة الإنسانية بيد أن هذا لا يمنع من القول بأن الفكر السياسي القومي لا يزال يتراوح بين المفاهيم السياسية النظرية والمثالية الفكرية ولا يزال ما هو في العقل ليس هو في الواقع ويخشى بوجه عام التطرق والبحث في القضايا الاستراتيجية والمستقبلية ويخشى مناقشة الحاضر، فالدولة لاتحترم رأي المعارضة، والمعارضة لاتحترم رأي الآخر الذي يعارضها. ثم هذه الأمانى الموجودة في تلك النصوص القانونية وفي ثنايا البرامج والمواثيق السياسية، إن كانت هي حقائق مسلم بها ثم أن النص التشريعي - الدستوري أو القانوني أن تجد في وقوعها ووجودها الحقيقي في الواقع التطبيقي عن طريق العمل والإنجاز والبناء في حدود الحق والعدل وليس مجرد الخطاب السياسي الوجداني للنص الدستوري الذي لم يلتزم أصلاً من صاغه يعتقد أن كل ما يقال ويكتب ويصاغ دون الإلتزام العملي به ليس سوى عبث في عبث ووجوده بشكله الدعائي السوري هو عبثية فكر البعث في بغداد منذ عام ١٩٦٣ لذا لايتعدى حدود صياغته، وهم يصب في سلة أوهام البعث الحاكم في بغداد. فالإلتزام بمبادئ القومية وحقوقها المشروعة لا بد من مناخ ديمقراطي وضمن مبادئ الحرية الفكرية السياسية والإجتماعية. ولكن كيف تتحقق هذه الحقوق في ظل الحكم الدكتاتوري البولييسي الذي راهن على إنتصار أطروحاته القومية عبر العبث بالحقائق التاريخية والإجتماعية ومن دون الإلتفات الى حاجات الإنسان الحقيقية من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، فكانت النتيجة غير المنطقية هذه الغربة وهذا الإنفصام المفجع بين الفكر القومي والفكر الوطني. وأرجو أن لايفهم في طرحي هذا، باننا ننعي دعوة قومية أو ندعو الإنسان العربي في العراق الى اليأس والقنوط بل ما أدعوه وأراه صائباً هو الإلتزام الصادق بمسار مرحلة النهوض القومي العربي والإجتماعي على أسس حضارية جديدة وذلك وفق الإلتزام بإحترام مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن والتقيد بقواعد الديمقراطية. فمن مبدأ الحرية كأساس للعمل الديمقراطي يجب أن نبدأ وننتهي من بناء دولة الوطن ثم تأتي الدولة القومية.

ثالثاً: هذه التربية السياسية التي تعتمد على المفاهيم السيادية للقومية الغالبة وإحتكار ممثليها للدولة وإداراتها ومؤسساتها الى تنظيمات سياسية للمعارضة الوطنية العراقية. فالسياسي العربي المعارض هو المدافع الوحيد عن وحدة التراب العراقي، وهو المحافظ الأمين على الوحدة العراقية، وهو الساهر على وحدة الدولة العراقية كياناً وشعباً وعلى إستقلاله السياسي، ووحده يقف بالمرصاد ضد الإنفصال والتقسيم وهو وحده يدرك الأخطار المحدقة بالعراق وهو وحده يعرف ما هو خير وشر للعراق، هو السيد الوحيد وصاحب المصلحة الوحيدة في المعارضة الوطنية ومن المفارقات المضحكة، نجد أنه في التفكير الأيديولوجي الذي يعتمد على الفكر السلطوي والفوقي، وجد فكرة الخوف من «المؤامرة» و«الخيانة» و«الإنفصال» و«التقسيم».

يضاف الى ما سبق ماذا يحصل لو عكسنا الآية بالشكل الآتي - أليس هذا من الحق أيضاً وقلنا الكُرد في العراق جزء من القومية الكُردية، وكُردستان العراق هي وفق نظر الكُرد هي جنوب كُردستان وهذا لايعني أن كُرد العراق يريدون أن تخضع كُردستان العراق لاي قطر آخر وكُردية كُردستان لم تكن ولن تكون يوماً أمراً عنصرياً أو طائفيّاً أو عدوانياً بل أن هذا الإنتماء ينطلق من حقيقة وواقع الحال أن كُردستان العراق مرتبطة عضويّاً بشرق وشمال كُردستان بوحدة «التاريخ والثقافة واللغة والمصلحة والمستقبل والمصير»^(١) وكذلك الدين والعادات الإجتماعية، ذلك «لان هذا الإنتماء هو - أيضاً- حقيقة جيوپوليتيكية ليس من السهولة حجبها أو تغييرها»^(٢) أو إلغاؤها في العقل والقلب. وأقدم مثلاً حضارياً لمتقفينا وسياسيينا من التجربة السودانية؛ إذ جاء في الدستور السوداني أي الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣ في المادة الأولى منه، الآتي:

«جمهورية السودان جمهورية ديمقراطية إشتراكية موحدة ذات سيادة وهي جزء من الكيانين العربي والأفريقي...»

هل هذا النص الدستوري، حول السودان الى «بئر من النفط يباع ويشترى في السوق الرأسمالية العالمية»^(٣) وهل هي «جمهورية بلا جماهير»^(٤). أم أن النصوص الدستورية والسياسية في العراق التي تؤكد تكراراً ومراراً على «الوحدة والحرية والإشتراكية» و«أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة» لم تجعل من «جمهورية العراق الخالدة في الماضي، جمهورية تضطهد التيار القومي وتحارب الأكراد وتستنزف المسلمين ولا تتمتع برضى اليساريين والليبراليين»^(٥).

رابعاً: هذه الآفة، والعقلية السياسية الخشبية -كما ذكرنا- التي رتبت حق المواطنة في شكل مقاييس وقوالب ودرجات المواطنة الممتازة والمواطنة من الدرجة الأولى أو الثانية... الخ، قد إنتقلت الى العقلية السياسية الكُردية إذ هي تحس بعقدة النقص وضعف في حق المواطنة، تعتبر مواطنتها من الدرجة الثانية وما دونها الطامة الكبرى فهي إقتنعت بها وقبلتها وإرتضتها، لذا لا تفكر منذ قيام ثورة ١٤ تموز في شغل الوظائف العامة في الدولة كوظيفة منصب رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية،...، لذا فهي بإرادتها تطلب أن «يكون أحد نواب رئيس الجمهورية كردياً...»^(٦)، وترضى بالوزارات غير الفعالة في الدولة مثل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، البلديات، وزير الدولة، الإسكان، إذ ليس في تفكيرها شغل الوزارات الأساسية مثل الداخلية، الدفاع وغيرها.

وهي أيضاً بحسب إرادتها الحرة تقيد الحقوق المشروعة لشعبها ومنها مبدأ حق تقرير المصير إذ يقول الأستاذ الدكتور حسن الجلبي: «بفعل قبول الأخوة ذاتهم...»^(٧).

١ و٢ و٣ و٤ - أقتبست من مقال سابق، للكاتب عبدالله البياتي.

٥ - أقتبست من مقال سابق، للكاتب عبدالله البياتي.

٦ - المادة ١٠-١ من مشروع الحكم الذاتي، قدمه الحزب الديمقراطي الكردستاني الى الحكومة العراقية في ٢٤ آذار ١٩٧٣.

٧ - الحياة، العدد ١٠٩٤٠، في ١٩٩٣/١/٢٤.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

تم تقييد هذا الحق الشرعي. أن الحق أياً كان أمر مقدس لا يحق لكائن من كان أن يتصرف به أو يخلّ به دون وجه حق.

والدليل الآخر أنه جاء في قانون الحكم الذاتي لمنطقة كُردستان لسنة ١٩٩١ الذي كان مزماً أصدره في حالة نجاح المحادثات العراقية-الكردية في عام ١٩٩١ نص شاذ يتعلق بموضوع حالة حصول تنازع الإختصاص بين السلطة المركزية وهيئات الحكم الذاتي. إذ نصت (المادة ٢٢) من ذلك القانون:

«أولاً: لوزير العدل أن يطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة...

ثانياً: لرئيس المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي الطلب من هيئة الرقابة ببيان

مدى موافقة مشروع تعديل قانون الحكم الذاتي للدستور».

ولجوهر قانون الحكم الذاتي يتبين من قراءة النصين مدى الإجحاف الذي يلحق بحق هيئات الحكم الذاتي، حيث هي أيضاً هيئات دستورية عراقية لها فقط حق الطلب من هيئة الرقابة، أي حق غير مباشر، أما وزير العدل فله حق الطعن وفي حدود زمنية معينة وهو حق مباشر هنا نحن أمام مؤسسات دستورية لدولة وهيئات الحكم الذاتي أيضاً هي هيئات دستورية عراقية كما قلنا، وهناك مبدأ قانوني عام هو المساواة أمام القضاء.

بيّنتُ هذا العيب القانوني البارز لأحد أعضاء وفدنا من حيث التمييز الصارخ بين هيئتين دستوريتين عراقيتين إحداهما لها حق الطعن والأخرى لها حق الطلب فقط، وفي موضوع واحد، كما بيّنتُ له بأن الأمر ليس قضية سياسية، بل قانونية بحتة تتعلق بحق شرعي عام هو حق اللجوء للقضاء وهو حق مكفول للناس جميعاً وهم سواسية أمام القضاء، بيد أنه رد على إستفساري بكل بساطة وقناعة ذاتية متناهية بأنهم يمثلون سلطة مركزية هي أقوى من هيئات الحكم الذاتي، والأنكى من ذلك أنه مهما بلغت كفاءة ونضال المعارض الكردي - بخلاف الحزب الشيوعي العراقي - ليس له حق تبوء رئاسة حزب أو مؤسسة عراقية، والدليل أنه عند تشكيل الجمعية الوطنية العراقية للمؤتمر الوطني العراقي أختير الراحل ابراهيم احمد نائباً للرئيس وليس رئيساً رغم كفاءته وسنوات عمره. وكذلك المعارض الكردي أياً كان وزنه السياسي والعسكري فهو يعتبر زعيماً كردياً وليس زعيماً عراقياً. وأنه قدر الكرد يجب أن لا ينسى بسهولة. «تلك سنوات طوال من نضال بين العرب والاكرد يوم داست حوافر عادياتهم أرض الصين تحت راية القرآن... يوم إندفع صلاح الدين الأيوبي مدافعاً عن عروبة الإسلام وقومية العرب...»^(١) هذه المعادلة الصعبة بين تأكيد الذات بإستقلالية أو من خلال الآخر نجدها أيضاً في السودان. إذ يقول الدكتور فرانسيس دينق انه «يدرك الوشائج القوية التي تربط بين الشمالي والجنوبي ولكنّ الجنوبي يعاني صراعاً لأنه ليس شمالياً ويحاول أن يدرك هويته، وتلك هي مأساة جنوب السودان لان كل ما يقوله الشماليون للجنوبيين أنهم يمكن أن يحكموا أنفسهم بأنفسهم في إطار نظام فيدرالي أو كونفيدرالي ولكنهم لا يستطيعون أن يعالجوا أزمة الوجود الإنساني في

١- دار السلام، العدد ٣٤ في ١٤ أيار ١٩٩٤.

جنوب السودان إلا من خلال نظرية ضعيفة يرددها الشماليون وهي نظرية التعدد الثقافي التي لاتعدو أن تكون كلمة حق أريد بها باطل».

وحقاً فإنها أيضاً مأساة الكُرد فهو يعاني أيضاً من أزمة الثقة وفقر فكر السياسة العراقية وعدم صدقها وفعاليتها تاريخياً، وهذا هو بيت القصيد في انه ليس في مقدور نظام الحكم في بغداد ولا قدرة المعارضة العراقية إقرار الحقوق القومية الكُردية، فالعقل السياسي للمعارضة الوطنية العراقية ليس لها الجرأة والقوة في الاعتراف بالقومية الكُردية كقومية مستقلة متميزة ولها الحق المطلق والطبيعي والشرعي في تقرير المصير.

فهي منذ عام ١٩٥٨ تردد عبارة سياسية مستهلكة وبصيغ تكاد واحدة من قبل النظام والمعارضة الوطنية. ما هو السر في وجود هذه الإزدواجية، هل مفهوم الكُرد أقل أصالة من مفهوم العرب، أو أن شبيهه الشيء منجذب اليه؟

رابعاً: يجب الإلتزام في حدود العراق عن طريق الإقتناع بثلاث حقائق مرتبطة بعضها ببعض الآخر وهي:

١- إحترام مبدأ الديمقراطية والتعددية السياسية.

٢- إحترام إرادة الشعب من خلال الرأي العام وحرية المواطن.

٣- إحترام شراكة العرب والكرد في أرض العراق.

ولا يتم تحقيق هذه الحقائق العامة الا ببناء دولة المؤسسات وضمن سيادة القانون وتأمين حياد القضاء وإستقلاله. لاننكر يجب إحترام حق الجماعة القومية الغالبة عديداً في الدولة التي تتميز بتعدد القوميات وليس للأقلية أن تقف في وجه الأكثرية وأن ترفض وجهة نظرها وإرادتها عليها، كما أن هذا يتطلب من جانب الأكثرية أن تعلن موقفها بصراحة ودون غموض أو لبس من المطالب والهموم والحقوق المشروعة للجماعات القومية التي لا يصل رقمها السكاني لجماعة الأكثرية وعلى مفكري ومتقفي وأحزاب الجماعة الغالبة عديداً أن تتفهم مشاكل وهموم وسبب إنكماش الأقلية عن الإلتزام للدولة.

ولا تتحقق هذه القضايا الإيجابية إلا في الدول الديمقراطية التي فيها لمجموع الشعب بأكثرية وأقلية حقه في إدارة الدولة والمساهمة في الدفاع عنها والعمل على سؤدها وعلوها بعد قناعاته بالإلتزام اليها لكن عندما يطالب الكُرد الطرف الآخر في المعادلة وهم الأكثرية «العرب» بإحترام ارادتهم وحقوقهم ومطالبهم. فيأتي الرد من هذا الطرف على انه من واجب الكُرد أيضاً إحترام إرادة ورغبات وأماني الشعب العربي في العراق.

أ- نقول ماذا لدى الكُرد ليقدمه للأخ العربي، هل يوافق على حق اللغة العربية في الإستخدام وهل يعمل للحفاظ على الأراضي العربية المهددة بالتكريد والتتريك. هل يوافق على العربي رئيساً وقائداً ومنفذاً للدولة وللمعارضة.

ب- هل عليه أن يحافظ على «وحدة الأراضي العراقية» وسلامة ترابها. لاشك أن هذا الأمر يشارك

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

فيه جميع قوى دول العالم والدول الإقليمية في المنطقة وحكوماتها فضلاً عن الإدارات والمؤسسات الفيدرالية لكردستان إذن فالاخوف ولاحزن على هذه الوحدة الترابية.

ج- هل عليه أن يشارك مع المعارضة العراقية لإسقاط النظام الحالي نقول بإستثناء الحزب الشيوعي العراقي وعدد قليل من أعضاء المعارضة، نجد أن الحركة الوطنية الكردية هي مثل المعارضة الدائمة والمستمرة وتاريخها السياسي وكفاحها المسلح يسبق جميع انصار وفصائل وقوى المعارضة الوطنية العراقية الحالية.

وفي ختام هذا المبحث، نقول بشأن من يقف ضد الحقوق المشروعة للكرد أن يده تحمل السيوف العنصرية البعثية الحاكمة في بغداد، والسيوف الماركسية الأممية في دمشق، والسيوف الإسلامية في إيران تعانقت واتحدت متسلطة على رقاب الضحية، الكرد المستضعفين، وحركتها الوطنية الكردية، وضرب المطارق المدمرة في وتد الأخوة العربية الكردية في عراق حر وشعب سعيد ديمقراطي وطمس الوجود في جوف الأرض وإخفائه وخنق الصوت المناادي «١١/١١- بثي كرد وعرب رمز النضال» لشاعرنا التقدمي الكرد الراحل د. زاهد محمد زهدي، ثانية وثالثة ورابعة.

بشكل أو بآخر يبدو جانب من الأحزاب المعارضة كأنه مستمر في انتاج الدولة المركزية شديدة التركيز وتشديد القبضة المركزية، التي ضربت بالنار والحديد تاريخياً منذ تأسيس الدولة العراقية نوازع التعددية السياسية والديمقراطية السلمية. واللامركزية المتواضعة في الحكم وتقليص أو فناء حقوق الإنسان وحرياته من خلال المؤسسة المخابراتية الإستخباراتية وتركيز وتقوية الجيش وبناء الحصون والمعسكرات.

الدليل الحي على ذلك هو تجربة المقاومة الوطنية اللبنانية في نضالها الوطني المستمر وتمكنها من طرد قوات الاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان، إذ من المعلوم تتصف دولة لبنان بصورة من الديمقراطية وللمواطن هامش من الحرية. السؤال ماذا استطاعت وماذا فعلت الجيوش الجرارة للعراق في حربها مع الكرد، إيران والكويت.

الفصل الثالث

معارضة الفيدرالية بدوافع إسلامية

هناك إتجاه سياسي يعتمد على العقيدة الإسلامية المباركة في رفضه لتطبيق الفيدرالية في كردستان العراق، وهي العقيدة التي تركز أساساً على توثيق الصلة بالله تعالى وإحسان الصلة والعلاقة بالناس جميعاً، وتدعو الحكام والمحكومين إلى الله تعالى وإلى الحق والعدل والحرية بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن.

هناك بعض التحليلات والحجج للفكر الإسلامي هنا وهناك تجاه الحقوق الكردية تدعو للثناء والألم، هذه الآراء والأفكار لاتنظم حقوق الكرد وكردستان بقدر تجنبها على الحقيقة وواقع الحال ونور الأحكام الإسلامية الساطع، ونورد جانباً من هذه الآراء الإسلامية وهي تبدأ بالنصح والإرشاد وإفهام الكرد خطورة هذا الحل وآثاره الضارة على إيمانهم ودينهم، وأخيراً، التهديد والوعيد بسوء العاقبة.

الرأي الذي مفاده، أن الكردي يرفض كثير الإسلام ويقبل بالقليل وهو الفيدرالية فما بال ذلك «النفر القليل» من الأخوة الكرد الذين بلاشك نحسبهم «نفرأ مسلماً ما باله يطالب بالقليل ويرفض الكثير والمسلمون في العراق لا يضيرهم أن يأتي كردي على رأس السلطة في العراق»^(١).

إن «الفيدرالية التي أعلنها المجلس التشريعي لكردستان ضارة بالكرد أكثر من ضررها بالعرب في العراق مقارنة بالحل الإسلامي»^(٢).

الفيدرالية التي أعلنها المجلس التشريعي لكردستان، إنها تمثل «... المحاولة الصلصة لتحقيق حكم الصهيونية في تقسيم العراق بإسم تقرير المصير مرة وبإسم الفيدرالية أخرى»^(٣).

أنظر هذا الأدب الإسلامي الجم؟ هذا القول في نظرنا بعيد عن جميع القيم الإسلامية والإنسانية، ويفقد البعد الأخلاقي للمسلم الحقيقي الذي عليه أن يلتزم ويطبق الحديث الشريف «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

ويجد رأي آخر ان هذه الفيدرالية تؤدي إلى «تقسيم العراق إلى مجموعة وحدات سياسية تحت عنوان الفيدرالية فلا يعني غير إضعاف العراق وتفتيت شعبه وإضعاف دوره في مواجهة التحديات الحضارية والسياسية الراهنة في المستقبل. ورأي آخر يبشر بالشر وفناء هذه الفيدرالية بإعتبارها تدخل في سياق «الشعارات التي رفعت بعد حرب الخليج الأخيرة، فإنها لن تكون الامثل سحابة صيف».

أقول بالنسبة لأصحاب الرأي الأول، والذين يركزون على «الحل الإسلامي» من حيث حسناته وإيجابياته فهي لاتعد ولاتحصى، انه بالنسبة لموضوع تطبيق الفيدرالية في كردستان اليوم وغداً في العراق العزيز. لاشك أن أصحاب هذا الرأي حسن النية والشعور الطيب، ولكن الحق المطلق يفرض

١- فؤاد العاني، الطرق وطن الخلافة وطن واحد للأخبار، البديل الإسلامي، ١٠ تشرين الأول ١٩٩٢.

٢- محمد الآلوسي، لماذا نرفض الفيدرالية لأكراد العراق، الحياة، العدد ١٠٩٧٥ في ٢٨ شباط ١٩٩٢.

٣- بيان المكتب السياسي للحركة الإسلامية في العراق، ٩ تشرين الثاني ١٩٩٢.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

القول أيضاً، أين ذلك الحكم الإسلامي الحقيقي الصادق، والحاكم المسلم الطيب، وذلك المجتمع الإيماني الإسلامي، لتجد المبادئ الإسلامية من العدل والإنصاف والحق نفسها في أولويات الحكم والإدارة والقضاء؟

الثابت تاريخياً، أنه منذ إنتهاء عصر الخلافة الراشدة وحتى اليوم بإستثناء فترات معينة ومتقطعة لم يعرف العالم الإسلامي تطبيقاً حقيقياً كاملاً لمبادئ الإسلام الحنيف فيه وحدة الحكم، ووحدة في إدارة الدولة، ونزید على القول بأنه لم يكن في التاريخ الإسلامي السياسي وحدة إسلامية في وطن إسلامي واحد، فالصراع الأول المسلح بدأ مع خلافة المسلمين الخليفة الرابع الامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وإستمر الحال الى «أن أطل القرن الرابع الهجري حتى كان العالم الإسلامي يغرق في الفوضى والتمزق والضعف. فقد قامت دولة مستقلة للأمويين في الأندلس، وإستقل الفاطميون في أفريقيا. وشهد الجناح الشرقي من بلاد الشام دويلات مستقلة. فالإخشيديون في مصر والشام. أما في البحرين فكان القرامطة وقد عاشوا في البلاد فساداً. وتواصلت هجماتهم على المدن الإسلامية حتى أنهم ذبحوا الحجيج حول الكعبة وسرقوا الحجر الأسود. وظل في حوزتهم حوالي إثنين وعشرين عاماً. وإستقل الديلم في خراسان وفعل البويهيون مثلهم في فارس. كما أن البريديين أسسوا دويلة في البصرة وواسط. وربما كانت الخلافة العباسية أضعف سلطة بين هؤلاء جميعاً. مما شجع القواد الأتراك للزحف على بغداد والإستيلاء عليها. ولم يبق للخليفة غير سلطة إسمية ودعاء المنابر.

وفي وسط هذا الهول المطبق إنتهز الروم الفرصة وشددوا من هجماتهم على الشغور الإسلامية. فإزدادت غاراتهم على المدن الآمنة يقتلون السكان ويخربون، ينهبون ويأسرون^(١)».

لانريد أن نفتح الجرح أو نجرح أحداً، لكن من حقنا أن نسأل ماذا حل بأهل بيت الرسول (ص) تاريخياً في ظل حكم تلك النظم المسلمة، هل وجدوا ذلك الكثير من الخير أو القليل منه، ومابالك بحق الكُرد، وحسبنا دليلاً حديثاً لذلك ماذا كان موقف الأخوة الإسلاميين بالذات من الحركة الإسلامية في كُردستان العراق، إذ لم ينبر أحد منهم للدفاع عنها في مؤتمر عام للمعارضة العراقية في فيينا عام ١٩٩١، بل حاول البعض التشكيك في موقفها.

مادام الواقع يؤكد بعدم وجود المشروع الإسلامي الموحد للحكم، فمن أين يأتي أصحاب هذا الرأي بهذا الخير الكثير، ومتى، وكيف، حتى نرفض هذا الخير القليل؟

أعتقد أنه أمام غياب المشروع أو التطبيق للحكم الإسلامي على المستوى المدون أو على مستوى الأرض اليوم، من الأفضل أن يتمسك الكُرد بهذه الفيدرالية ويقبل بهذا القليل وحقاً أنه قليل، إلا انه خير من اللاشيء، وعندما نصل ان شاء الله إلى الحكم الإسلامي ودولة الإسلام نرفض هذه القليل ونطالب بالخير الكثير. هذا وان تحقيق حقوق الكُرد وكُردستان لاينحصر في توفير عدد من الوظائف العامة أو منح الإمتيازات لعدد من المواطنين الكُرد. وليس من العقل السياسي فهم الحقوق الكُردية ضمن هذا السياق. لا يتم الحل عن طريق تعيين كردي رئيساً للدولة أو حاكماً، بل المسألة أعمق

١- أنظر محمد أبو صوفه، المنتهي بصور معركة الحدث الحمراء، صحيفة الرأي الأردنية، ١١/٥/١٩٩٧.

وأشمل من ذلك إنها حقوق المواطنين الكُرد في التمتع بالأمن والسلام، والمحافظة على إقليمهم وحدوده مثلما يحافظ أي مواطن آخر على حدود بيته أو عقاره أو مزرعته، ومثل أية سلطة بلدية - لحي أو لقرية أو لمركز أو لمدينة- تُحافظ على حدود بلديتها. ومن حيث حقه الطبيعي باستخدام لغته الذاتية. ومن حقهم الطبيعي جداً أن يكونوا على بيّنة وعلم من أمرهم ومستقبلهم وأن يجدوا الضمانات السياسية في إطار قانوني معين ومحدد بشكل علمي دقيق واضح «الحكم الذاتي، الفيدرالية، المركزية»، هم يريدون الإشتراك الفعلي في الحكم وإدارة الدولة وصياغة القرار السياسي من مناقشته وإصداره وحتى تنفيذه، ويهتمهم أن يصبح التوازن السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي في الدولة لصالح جميع المواطنين العراقيين دون تمييز وتفرقة بين أحد وأحد ويوجد هذا في الواقع وليس في النص الدستوري فقط، من البديهي أنه ليس بالإمكان إشتراك الجماهير الكُردية وغيرهم والحفاظ على نقطة التوازن السياسي والتكامل هذا دون منح هذه الجماهير حق إرادة التعبير وإبداء الرأي الحر، وحق إدارة ذاتها بذاتها، ودون رفع القيود والأنتقال التي تراكمت فوق صدرها منذ تشكيل الدولة العراقية الحديثة ١٩٢١ - ١٩٢٢، وحتى اليوم التي يشاركها جميع قطاعات الشعب العراقي.

لذا لا تنحصر المسألة في تبوء شخص كردي ما منصباً وظيفياً عالياً في الدولة، والدليل على ذلك عندما أصبح الراحل ذاكر حسين رئيساً لجمهورية الهند، هل نال المسلمون هناك حقوقهم وحيرياتهم الإنسانية المشروعة وهل حصل المسلمون في منطقة كشمير على حقوقهم وحيرياتهم، واليوم في ظل هذا النظام في بغداد، إن نائب رئيس الجمهورية كردي فهل منع وجوده في هذا المنصب الحساس القضاء على حياة آلاف من المواطنين الكُرد الأبرياء بالغازات الكيماوية، أو عن طريق عمليات «الأطفال» سيئة الصيت.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، من حق أي مواطن أو جهة سياسية أو ثقافية إسلامية أن تقتنع بأن تطبيق الشريعة الإسلامية فيه الحل «الإسلام هو الحل» لما يعانیه مجتمعنا الوطني أو الإقليمي من تخلف وتشتت وتفرق، وللغير أيضاً حق إجراء حوار عقلاني بمعنى الحوار لا المواجهة مع أصحاب مثل هذه القناعات، ولاشك أن على الإسلاميين أن يقدموا تصوراً محدداً مفصلاً عن السياسة التي يريدون الإلتزام بها على أن وحدة النظام السياسي الإسلامي في كيان سياسي دولي موحد أو إقليمي موحد تصطدم بواقع مؤلم، وهو أن الشكل القانوني المنظم لتلك الوحدة الإسلامية وذلك الكيان السياسي هو من الأمور الأساسية التي لم يجب الدعاة والفقهاء المسلمون عنها إلا إجابات مبهمّة. إذ ما هو شكل النظام السياسي للدولة الإسلامية الموحدة، دولة مركزية موحدة، أم دولة لامركزية؟ ما هي أبعاد تلك اللامركزية، أهى اللامركزية الإدارية أم الإقليمية أم هي على أساس الحكم الذاتي؟ أم هي إتحاد فيدرالي أم كونفيدرالي إسلامي، نظام رئاسي دائم وحكم وراثي مستمر^(١) أم حكم دوري مؤقت وهل يكون حكماً ملكياً وراثياً أباً عن جد أم جمهورياً رئاسياً.

١- د. محمد الهاموندي، حقوق الكرد في الشريعة والسياسة، لندن ١٩٩٥.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

فمصير الوطن - وطن الإسلام أم وطن العراق؟ م.هـ- وحقوق المواطنين وحاجاته الملحة لها وجود مادي محسوس ملموس قضايا الساعة محددة للناس وهي بإختصار وطنية! تحررهم من السيطرة الأجنبية وهي سياسية، حيث خلاصهم من الحكم الدكتاتوري الإستبدادي. وإجتماعية هي إنقاذهم من الإستغلال والجور. وإقتصادية هي إبعاد خطر الجوع والفقر والتشرد عنهم. وثقافية حيث تحريرهم من الجهالة والأمية والبعد الذاتي والانحراف الثقافي. وأخيراً هي قضية حضارية عامة جعلت المجتمع الإسلامي -العراقي م.هـ- يتفاعل مع روح العصر والنظام العالمي والإقليمي والتطورات المستجدة، سواء من النواحي العملية الصناعية أو السياسية الخارجية.

ونكرر السؤال عن موقف ودور المسلمين -وليس الإسلام م.هـ- من هذه القضايا اليومية الملحة. هذه القضايا والمسائل تكاد تكون مصيرية وغيرها كثير. هي التي أدت الى أن يغيب عن العقل المسلم وذهنه كثير من الحقائق والمسائل الإسلامية المتطورة، وإهمال جانب كبير من تراثنا الحقيقي في «السياسة الشرعية» وأساليب إدارة المجتمع وحكم الدولة، التي تؤكد على المبادئ السياسية العامة في إدارة الدولة.

وعلى القضايا الإدارية المتطورة وإدارة الحكم على أساس نظام الولايات الإسلامي، الذي هو أوسع وأشمل وأكثر تقدماً من جميع النظم اللامركزية المتطورة والمعاصرة ومنها النظم اللامركزية السياسية «الفيدرالية»، فضلاً عما فيه من التركيز على تطبيق مبادئ وقيم أساسية لإحترام وضمأن حقوق الإنسان وحرياته والحقوق المشروعة للجماعات والقوميات المتميزة في الدولة، يضاف إلى ذلك إحترامه الشديد للجماعات غير المسلمة في الدولة.

كما ان علم «السياسة الشرعية» في الإسلام موضوعه «النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم... وغايتها الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان»^(١).

ولكن أدى تراكم غبار الزمان وحملات المدنية الغربية إلى إختفاء كثير من الجوانب الحياتية للإسلام والمعارف الإسلامية حتى بالنسبة للمسلمين أنفسهم «فحرمت فئة كبيرة منهم من ينبوع الوعي الخالد»^(٢) وفضلاً عن إغفال قاعدة «المصالح المرسله في التشريع وإلغاء إعتبار القرائن والأمارات في القضاء وإلتزام طرائق خاصة للوصول الى الحق وتنفيذه ظهر الفقه الإسلامي بمظهر القاصر عن تدبير شؤون الدولة...»^(٣).

أعيد القول أن الإسلام هو دين عقيدة، فلسفة، يتضمن المبادئ والقواعد العامة -غير التفصيلية-

١- الشيخ الكبير عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥ و١٣.

٢- أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، السعودية، ١٩٨٥، ص ٧.

٣- الشيخ الكبير عبدالوهاب خلاف، ص ٥-١٣.

في القانون والإدارة والإقتصاد والسياسة والأخلاق^(١)، وأضيف أن الإسلام دين ودولة، دعوى وجهاد، شورى وحرية، فكر وثقافة، فيه العدل والحق والرحمة، جميع هذه الحقائق مسلم بها في الشريعة الإسلامية ولكون دين الإسلام دين عقل وإجتهد فهو لا يقيدنا ولا يمنعنا من إبداء رأينا في أن هذا الطرح الإسلامي، حسن النية، الذي يرفض نظام الفيدرالية وتطبيقه التاريخي له، وعدم قدرته حتى اليوم على بيان الأسس الدستورية لمستقبل العراق. فضلاً عن تجنبه وعدم مواجهته لبيان كيفية الحل السلمي لضمان الحقوق الكردية. إن الأمر لا يكتفي بتزويد ورفع شعار «الحل الإسلامي»، باعتباره هو الحل السليم والدواء العاجل لجميع آلامنا ومشاكلنا وأزماتنا السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وسواء كانت تاريخية أو حديثة أو معاصرة، حقاً أنه بسيط جداً القول بأن «الإسلام هو الحل» بيد أنه صعب جداً تطبيق وكيفية تنفيذ هذا الحل، وزمن ومكان التنفيذ وبالأخص في هذا الزمن الصعب، لذا من السهل التصريح بأنه:

«ليس لكم عندي إلا ماتحبون - العراق وطن واحد للأخيار»^(٢) أو البيان بما يأتي:

«حل المشكلة بالنسبة للأخوة الكرد، بل لكل جنس أو نوع بشري بالرجوع لكتاب الله وسنة المصطفى (ص)... فالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله (ص) الحل الأمثل لكل قضية من قضايانا ولكل مشكلة عالقة من مشاكلنا»^(٣).

ولكن من الصعب جداً، تطبيق هذه المشاعر النبيلة والتمنيات الصادقة على أرض الواقع. لذا نعتقد أن المطلوب في حدود العراق السياسي هو بيان الحل اللازم للمسألة لتأمين حقوق الكرد وضمانها ووضع الأسس والبرامج التفصيلية للحكم المستقبلي للعراق، وليس المطلوب الإستمرار في التردد لتحقيق الضمان الحقيقي لحقوق الكرد على أساس نظام الحكم الذاتي الحقيقي، السؤال هو عندما يلتزم الإسلاميون بحل المسألة على أساس الحكم الذاتي؟ هل هناك حكم ذاتي حقيقي في الواقع التطبيقي في العالم؟ أين هو؟ وما هي أبعاده ومداه؟ وهل وجد في تاريخ النظام السياسي الإسلامي مصطلح بإسم ومعنى الحكم الذاتي؟ أين ومتى؟

ما أقصده بالتحديد ما هو المشروع السياسي الإسلامي للحكم المستقبلي في العراق، المشروع الإسلامي العام والموحد لجميع القضايا والمسائل التي تتعلق بالدولة العراقية. والذي يتفق عليه جميع الإسلاميين في العراق -على الأقل. ولا أقصد بالطبع النظم الداخلية والبرامج والبيانات السياسية العائدة للتنظيمات والقوى السياسية والأحزاب الإسلامية العراقية.

ثم إن مسألة البحث عن الأسلوب الإداري وتنظيم عمل الدولة السياسي، ليست من المسائل القطعية ومن الأمور الشرعية المنزلة من عند الله تعالى بحيث لا تقبل النقاش أو أي إجتهد أو عمل عقل فيها. لذا وعليه عندما ينادي المواطن الكردي بالإئتلاف والوحدة بينه وبين شقيقه العربي وأخوته الآخرين

١- أنظر التفاصيل في مؤلف حقوق الكرد وكردستان، وما سبق.

٢- فؤاد العاني، ما سبق.

٣- باسل علاء الدين، هل نسيت قضية كردستان، أم ماذا؟، صدى الجهاد، في ٣ آذار ١٩٩٣، ص ١١.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

في الدولة من الدين أو في الوطن على أساس الحكم الفيدرالي، وهو بالتأكيد لا يرتقي أبداً إلى حكم الولايات في الإسلام هو يدرك تماماً أن هذا الإئتلاف والوحدة لا يتم إلا بإحترام مابين الجميع في الوطن من الاختلاف والتباين القومي واللغوي، ويتحقق هذا الإحترام بتقرير قسط كبير من الإستقلال الذاتي بشرط مراعاة الحدود والقيود التي يفرضها الأمن والسلام للدولة الفيدرالية. ليس من العدل والعقل أن ينبري أحد وينادي بالحكم المركزي مستنداً إلى العاطفة الإسلامية وليس الحكم الإسلامي الصحيح وذلك للإحتفاظ بهذا الحكم المتشدد وأن لا يتمتع المواطنون الكُرد وغيرهم بقسط وافر ومعقول من اللامركزية السياسية، وكل ذلك بإسم «جامعة الدين والملة»، والحفاظ على «بيضة الإسلام».

ومن جانب آخر، إذا أرادوا التحكم والإلتزام الصادق بمباديء وأحكام الإسلام عليهم إدراك أن العلم ومعرفة الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها، ليست مقتصرة عليهم وحدهم، بل أن للكرد أيضاً علماء وفقهاء في الشريعة وفي الفقه الإسلامي ولديهم مفسرون ومجتهدون وعارفون للدين والدنيا ملتزمون متمسكون بالعقيدة والشريعة السمحاء، ثم نظراً لعدم خضوعهم لسيطرة الحكام الجائرين وبعدهم عن الأهواء والمراتب الوظيفية، قياساً على القاعدة الفقهية «الأقربون أولى بالمعروف» فإذا كان الأقربون من العلماء والفقهاء فهم في ظلنا أولى بالإتباع والأخذ برأيهم، لذا والله الحمد تعالى يتفق جميع العلماء المسلمين الكُرد عليه وهو حكم الولايات في الإسلام. وأحزابهم وتنظيماتهم السياسية الحزبية.

وبناء على تلك الحقائق التاريخية والأحكام الإسلامية وتقيداً بالعقيدة الإسلامية، قررت الحركة الإسلامية في كردستان العراق، تبني بالحكم الفيدرالي كأساس لتأمين الحقوق الكُردية سلمياً في العراق وأصدرت بياناً بهذا الشأن برقم ٨١ في ٢٠ نيسان ١٩٩١ جاء فيه ما يأتي:

«يمكن التفاوض مع الحكومة القادمة تحت إشراف الأمم المتحدة وبكفالة الدول الخمس الدائمة العضوية في الأمم المتحدة ونطالب بحصول الشعب الكُرد على حقوقه الكاملة ضمن حكم فيدرالي مع العراق».

أما عن الرأي القائل بأن للفيدرالية ضررها للكرد أكثر من ضررها للعرب، فنعتقد أنه من المباديء المسلمة شرعاً أن المجتمع أياً كان هو كالفرد يحتاج إلى الدعم والمعونة والمساعدة، وإلى الموعظة الحسنة والنصيحة الطيبة. في حدود هذا الباب، فإن الأمر طبيعي جداً ويدخل في باب الخير والفضيلة والعمل الحسن وجزاؤه عند الله تعالى.

أما خارجه، فإنه لاجال في قضايا الناس العامة والمصيرية، وفي شأن ضمان حقوق الإنسان وحقوق الجماعات القومية المسلمة في الدولة، أو غير المسلمة فيها، لتصديق النوايا والأمنيات الطيبة، لذا انه من السهل القول أن هذا الأسلوب العاطفي الحنون هو نوع من التشكيك والريبة في قدرات الشعب الكُرد وإيحاء بإشارات غير عقلانية للتقليل من شأنه ووجوده وتطلعاته في حياة سعيدة حرة وفي ظل حكم مدني ديمقراطي يعم العراق إن شاء الله.

أنظر إلى هذا التبشير باليأس والقنوط والتقليل من قدرة وقوة هذا الشعب البريء، وإلى هذا التهديد والوعيد له، هذا بدلاً من تشجيعه والأخذ بيده إنسانياً للوصول به إلى حقوقه وغاياته

المشروعة، ولكن بخلاف الحق والعدل، لذا بناءً عليه:

«إن المعارضة الكردية... قفزت أهدافها إلى مواقع أخرى وهي مستحيلة أو لنقل مواقع تعجيزية لا يمكنها المكوث فيها طويلاً حتى لو وصلت إليها»^(١) أو أنه قد «انتقلت بعض أطراف المعارضة الكردية على مستوى التنظير والتجسيد من معارضة النظام إلى معارضة العراق كوطن وكيان، ومحاولة الانفصال عنه والإنسلاخ من جلده وهذا لن يخدم القضية الكردية في كل الأحوال»^(٢). هذا من جانب، ومن جانب آخر تعمل هذه الدعوة على إستغناء وإستغلال الكرد وبت سياسة التفرقة والتشتت، وتطبيق للسياسة العنصرية التي سارت عليها الدول الإستعمارية والدول التي تضم كردستان، والدليل على قولنا هذا لنقارن هذا الرأي الإسلامي الآتي:

«المزايدة على القضية من زعماء أكراد متصارعين متنافسين على الزعامة، إذ أن وفاة الملا مصطفى... أوجدت فراغاً رهيباً في الزعامة وتشردماً في الحركة الكردية حيث تعددت التنظيمات والزعامات وتنافست في ما بينهما على تمثيل الشعب الكردي...»^(٣)، على الرغم من صحة هذا القول، إلا أنه يمثل نصف الحقيقة، ولا يتعدى حدود قول حق يراد به باطل، وينطبق بالتام والكمال مع موقف ونهج سياسة الحكومات العراقية المتعاقبة المختلفة التي دأبت منذ نشوئها على تجاهل ورفض الحقوق المشروعة للكرد وعدم إترافها بالمثلين الشرعيين للكرد إلا في حالات الإضطراب والضرورة السياسية وبالتحديد في فترات المحادثات والمفاوضات بينهما وبين الحركة الوطنية الكردية، إذ نجد صدام حسين يقول: «إن القضية الكردية... في جوهرها قضية قومية وديمقراطية مشروعة... بغض النظر عن التيارات الخبيثة التي وجدت داخل صفوف الأكراد، والتي أوصلت الأمور إلى حد القتال في عام ١٩٧٤»^(٤). وتتضح المفارقة المحزنة والمؤلمة لا من حيث تطابق الرأي الإسلامي مع قول صدام حسين حسب، بل من حيث توافق هذين الرأيين المتطابقين مع الرأي الماركسي، الذي يحاول جاهداً سحب الإتراف من الجبهة الكردستانية الموحدة ومن المؤسسات السياسية والقانونية الأخرى في كردستان العراق بحق تمثيلها للشعب الكردي لذا فهو يدور ويفتش عن «الممثلين الحقيقيين» للكرد لذا يرى «أن إتحاد هذا القرار التاريخي لا يمكن أن يتم إلا بصورة رضائية، بين الممثلين الحقيقيين للشعبين العربي والكردي في العراق»^(٥). في جميع الأحوال هذه الأحكام القضائية والأوامر السلطانية تتفق شكلاً وموضوعاً مع القرار السياسي الماركسي الذي يندد ويهدد الشعب الكردي وممثليه بسوء وخراب العاقبة وتحمل المسؤولية وجاء فيه الآتي:

«أما إذا أراد أن يمرر مثل القرار الخطير في هذه الظروف الإستثنائية التي يمر بها العراق من شماله إلى جنوبه... فإنه سيتحمل وحده المسؤولية التاريخية، عن قرار من

١-٢- عبد الزهرة الركابي، ما سبق.

٣- محمد الألوسي، ما سبق.

٤- حديث صدام حسين للصحفية المصرية سكينه السادات في يوم ١٩/١/١٩٧٧.

٥- نضال الشعب.

هذا النوع»^(١).

ويضاف إلى ما سبق، هناك دعوة بأئسة لإستغلال العاطفة الإسلامية الحميمة للإحتفاظ بحق قومية على قومية أخرى في أن تستمر سلطتها وإرادتها وضمناً ولأنها لها دون وجه حق، تقليداً وتطبيقاً للسياسة الطورانية في أواخر العهد العثماني بإسم «جامعة الدين والملة» وجعل الكرد من انكشارية الإسلام إلى انكشارية الحكم التركي وتحت سيادته ولمصلحته، وبهذه السياسة العصبية القومية تنكر على شعب وقومية مثلها حقوقها المشروعة.

لذا فإنه ليس من حق الكرد «إقامة دولة كردية لا في كردستان العراق ولا في كردستان تركيا وإنما العمل يجب أن يكون في الطريق الصحيح لإسقاط حكم البعث الكافر الذي يظلم المسلمين جميعاً -كذلك المسيحيين م.ه- عرباً كانوا أو أكراداً سنة أو شيعة، وكذلك إسقاط الحكم العثماني الكافر في تركيا...»^(٢) «ثم ماذا، لاشيء!»

نستنتج في خضم نقاش هذه الفيدرالية، وبالأخص من قبل دعاة الرفض لها يأخذ -في الغالب- بعداً شخصياً بحثاً وتعبيراً ذاتياً لكاتبه وموقفاً خاصاً سلبياً تجاه حقوق الكرد المشروعة، ويتضح هذا الأمر بجلاء عندما نقوم بمقارنة بين آراء الإسلاميين وأفكار الماركسيين الراضين لهذا النظام ومدى إتفاقهما وتطابقهما مع قول وفعل صدام حسين. إذا كانت الأسباب والدوافع الحقيقية لأصحاب جانب من الرأي الإسلامي في رفضهم وإدانتهم لهذه الفيدرالية بأنها ضارة لاتضر العرب «ضررها» للكرد. إذ يرى الإسلامي محمد الألوسي أن «الأخوة الأكراد قد أضروا بقضيتهم ضرراً بليغاً عندما أعلنوا الفيدرالية ومارسوها فعلاً»^(٣).

بيد أن البعض من الرأي الماركسي، يصر -بخلاف ما سبق- على ضررها وتأثيرها السلبي في صميم قضية العرب أصلاً وأساساً، إذ يجد صاحب مقال «نضال الشعب» السوري، أن قرار الفيدرالية هو «قرار في أعلى درجة من درجات الخطورة، وهو يمس المصالح العليا لحركة التحرر الوطني العربي ويهدد التوازنات القائمة في المنطقة ويخلق جرحاً جديداً نازفاً، إلى جانب الجراحات التي تتخّن جسد الوطن العربي».

الموقف غير الإنساني من جانب الحكومات الدكتاتورية ليس أمراً شاذاً مستغرباً، بل هو أمر معتاد وطبيعي جداً، بل ومن حقها عدم الإعتراف بالحقوق الكردية وإدانة الحركة الوطنية الكردية وطعن قادتها الوطنيين والتشكيك في ممثلي الشعب الكردي والعمل جاهداً للتفريق بين الشعب الكردي ومناضليه ومدافعيه والتوصل إلى سياسة التشهير والمراوغة بغية التقسيم والفصل بين الكرد وقادتهم. إذا شئنا الإنصاف والعدل، فمن حق هذه الحكومات التصرف بهذه العقلية العنصرية، حيث أنها ابتداءً لاتؤمن بالمبادئ الإنسانية العامة والحقوق والحريات الأساسية لمجتمع الدولة ذاتها بجميع

١-٣- محمد الألوسي، ماسبق.

٢- إزالة الدويلات القائمة في العالم الإسلامي، وإقامة الخلافة هو الحل الصحيح لقضية الأكراد، بيان لشباب حزب التحرير في أوروبا في ٢٢/١١/١٩٩٢.

قطاعاته وفئاته، ثم بوصفها العدو المباشر للحركة الوطنية الكردية وبوصف الشعب الكردي النقيض المباشر والمعارض الأساسي لها.

بيد أن المستغرب وغير الطبيعي، أن يتعامل ويتبنى حاملو راية الإسلام وعلم الوحدة الإسلامية، لا إله إلا الله محمد رسول الله، فضلاً عن الفصائل الثورية ودعاة التعددية والديمقراطية والتمثيل الشعبي، لهذه السياسة العنصرية الخبيثة.

مناقشة الآراء الإسلامية القائلة بأنه: «لايجوز البحث في اشكال الحكم الإداري للبلاد إلا بعد إسقاط النظام وقيام حكومة شرعية تمثل الشعب وتمك حق الحسم في مثل هذه الأمور الخطيرة»^(١) وتأكيداً ودعمًا لهذا الرأي نجد أن:

«البت في القضايا المركزية كقضية الفيدرالية هو أمر متروك إلى الشعب العراقي كله، وأن أي سعي لتجاوز هذه الحقيقة ومحاولة فرض الأمر الواقع، سيؤدي إلى تمزيق صف المعارضة العراقية وإلى إثارة متاعب ومشاكل أمامها تشغلها عن هدفها المركزي»^(٢) ثم انه بناءً على ما سبق فإن حق «تقرير مصير العراق ليس من إختصاص المعارضة العراقية ولا من حقها لأنه مهما بلغ حجم تمثيلها للشعب العراقي فهي غير مفوضة من قبله بإختيار الفيدرالية أو أي مشروع مستقبلي آخر»^(٣).

لست من علماء الإسلام العظيم وفقهه السامي الجليل، بيد اني من خلال قراعتي لقليل من الكتب والمؤلفات الإسلامية أدركت حقيقة -كما تبين سابقاً- أن الحكم السياسي للإسلام ونظام الدولة وفق مفهومه العام كان يقوم على حكم الولايات وتطبيق اللامركزية السياسية وذلك منذ ميلاد هذا الحكم إلى آخر يوم من السيادة الإسلامية. لذا من السهل القول أن هذه الآراء والاتجاهات الإسلامية تمثل دعوة صريحة لوضع حجر على الفكر، وقفل على العقل، وغلق لباب الإجتهااد وقمة في الحصار الثقافي هذه وغيرها جميعها مجالات العلم والعمل في الحياة، لذا لا بد للرأي الإجتهاادي في الإسلام أن يواكبها مجتمعة، هذا التراث الفكري الإسلامي الضخم الذي كان نتاجاً لقرائع وعقول العلماء والفقهاء المسلمين من السلف الصالح، وأقل ما يمكن القول أن نستخلص منه أن الدين هو عقل وعمل العقل، وليس قفلاً للعقل، هذا ومن الفهم العام للموضوع -التفويض والنيابة والوكالة- لا جديد في القول بعدم جواز النيابة عن الشعب، والتصرف في عمل ما وكالة عنه، وبالأخص في هذه الظروف السياسية التي يمر بها الشعب العراقي وغياب إرادته الحرة الحقيقية.

وليس من حق أحد أن ينوب عن الشعب في التعبير عما يريده، والشعب العراقي وحده يملك هذا الحق والتعبير عنه سواء في إستفتاء عام أو في إنتخابات ديمقراطية نزيهة عامة. ولأشك أن الشعب العراقي سوف يكون قادراً لإعطاء الإجابة عن السؤال والتعبير عن حقه المشروع إذا ما أتيحت له

١- بيان الحركة الإسلامية في العراق، ربيع الثاني، ١٤١٣هـ.

٢- أحمد العسكري، صوت العراق، العدد ١١٩، في ١ شباط ١٩٩٢.

٣- محمد الألوسي، ما سبق.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

ظروف مناسبة للتعبير عن إرادته هذه جميعها من جانب، لكن من جانب آخر نجد أن دعوة بعض فصائل المعارضة الوطنية العراقية وإقتراحها بتأجيل البت في قضاياها السياسية، وشكل الحكم المستقبلي، إلى ما بعد سقوط النظام وأن نناقش هذه المسائل المركزية في ظل حكومة شرعية تمثل الشعب، والتي استدعو إلى حل هذه القضايا الأساسية وذلك بعد تطبيق الديمقراطية وإحترام إرادة الشعب وممثليه الحقيقيين لأن المعارضة «مهما بلغ حجم تمثيلها للشعب العراقي فهي مفوضة من قبله». لنقل جدلاً ما دامت المعارضة العراقية غير مفوضة من قبل الشعب، لماذا وبإسم من، ومن أين لها التفويض اللازم لتغيير الحكم في العراق وإسقاطه، ولمصلحة من يتم تغييره ولأجل من وبإسم من تعمل اليوم؟

وفق هذا الاقتراح، نجد أن «لحكومة شرعية» جميع الحقوق والإختصاصات ولها حق الحسم في هذه «الأمر الخطيرة» وهي جهاز، أو مجلس، أعضاؤه في حدود ثلاثين وزيراً، لهذا المجلس، وفق هذا الرأي الإسلامي الحق المطلق في تقرير مصير الشعب، أما عناصر المعارضة العراقية الوطنية، التي تمثل بدورها اليوم جميع الشرائح والطبقات والقوميات للمجتمع العراقي، وتعبّر عن طريق العمل السياسي والعسكري عن أمانى الشعب العراقي، ليس لها أدنى حق في إبداء رأيها عن مستقبل العراق لأنها غير مفوضة من الشعب، نعم إنها غير حائزة على التفويض الشعبي، بيد أن مما لاشكّ فيه أنها ذاتها تمثل جزءاً من الشعب العراقي، ولها الحق الشرعي وخولت به من قبله وفصائل وعناصر المعارضة الوطنية، وكلّ فصيل من هذا الجزء من الشعب مفوض من قبل أنصاره وأصدقائه وبالتالي فهو مفوض من قبل هؤلاء المواطنين العراقيين وله جميع الحقوق وصلاحيات التعبير عن آراء أعضائه ومن ثم له الحق أن يعبر عن أمانى جانب من الشعب العراقي.

أما الرأي الآخر الذي يقول بأن قرار نظام الفيدرالية سيؤدي إلى تمزيق صف المعارضة، لاندرى عماداً يتحدث وعن أية معارضة يدافع وهل هناك مرحلة تاريخية معينة كانت فيها المعارضة الوطنية العراقية موحدة، قبل قرار الفيدرالية أم بعد القرار، وبسببه قد تمرقت المعارضة قبل القرار وبعده فهي كما كانت.

وكذلك عندما نقول للشعب، بأن الإنطباع الذي تعطيه المعارضة الوطنية أن الفيدرالية تشغلها عن هدفها المركزي وهو إسقاط نظام الحكم في العراق، معناها أنها متفقة على إسقاط النظام -دون تحديد لأسلوب الإسقاط- ومختلفة على ما سيتبع هذا الإسقاط.

نعم إن الجميع متفقون على إسقاط النظام الحالي، وتشكيل حكومة ديمقراطية، وبرنامج دستوري، وفي ظلّها تتم الدعوة لتأمين الحقوق الكردية، هذا يعني ببساطة شديدة أننا لم نتفق بعد على المواضيع الرئيسية التي يعاني منها العراق، والتي كانت سبب الخلافات والصراع الدموي المسلح في الدولة، وما زالت هي ذاتها سبب الخلاف بين فصائل المعارضة الوطنية.

في رأيي الخاص، أن عدم إتفاق المعارضة الكامل على جميع الموضوعات الرئيسية والتي تتعلق بمستقبل العراق، وما ينبغي أن يكون عليه الحال بعد سقوط نظام الحكم الحالي؛ هو عقبة كؤود يجب

العمل بإخلاص وبحس وطني للتغلب عليها منذ الآن، ويجب الإتفاق بشأنها اليوم قبل الغد. أعتقد أن موضوع التعددية الحزبية -قانون الأحزاب- والإلتزام بمبدأ الديمقراطية -قانون الإنتخاب- وطريق الإستقرار السياسي وشكل نظام الحكم -الدستور- وضمان حق المواطنة -قانون الجنسية- وضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان -النظام القضائي الجديد وسيادة القانون. وإنهاء الحرب الأهلية في كُردستان، هذه المسائل الأساسية لن تتحقق بين عشية وضحاها وبمجرد سقوط نظام الحكم، فعلى أي أساس يمكن قيام حكومة شرعية تمثل الشعب؟ بمقتضى أي نظام أو مفهوم يقرر البت في القضايا المركزية للدولة؟ وفق أي شرع أو قانون يتم تقرير مصير العراق؟ بالتأكيد لن تتحقق الطول اللازمة لهذه القضايا ما لم نتفق تماماً منذ الآن -أو منذ زمن بعيد- على أسس وقواعد حلولها.

أعتقد أن المطلوب هو التعامل مع قضية العراق بصورة أكثر واقعية وعقلانية، وليس من زاوية واحدة فقط وهي إنتصار عملية إسقاط نظام الحكم وإخلاصنا على يد لانعرف جسمها. أما هذا الإتجاه المتشجع الرافض لتطبيق الفيدرالية في العراق، والذي يصف قادة الكُرد «بالخونة»، وينعت محاولات أنصار الفيدرالية وحق تقرير المصير للكرد بأنها «صلفة».

يخالف هذا الأسلوب من الطرح السياسي، شرع الله تعالى، إذ أن الأدب الإسلامي الجميل يعلمنا وعلم شيخنا الجليل الحكمة والتسامح مع أعدائنا ومن غير ديننا، فكيف إذن مخاطبة أهل الإسلام بهذا الأسلوب المنافي لهذه الآية الكريمة: «أدعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن». النحل الآية ١٢٥.

شعرت أن شيخنا قد إهتز بصدق وصرخ بمرارة وهو يصف النظم الإنسانية والمباديء السياسية العامة مثل الفيدرالية وحق الشعوب في تقرير مصيرها بأنها محاولات صلفة ويريد إستئصالها بقوة وبكل ما لديه من أدوات القمع والوعيد.

في ظني، أن أخطر أزمة تهدد الفكر الإسلامي وأعمقها هي أن العالم، الشيخ، حجة الإسلام، آية الله، الذي يظن أنه يمثل الحق المطلق والأمر النهائي والعلم الكامل وأن من عاداه على ظلال مبین وفي جهل مطبق، وأنه بدلاً من أن يكون داعياً ومبشراً بالخير والعدل نجده يجعل من نفسه حاكماً وقاضياً ومشرعاً ومفتياً والأكثر من هذا وذلك يجد الإسلام في نفسه، بدلاً من أن يجد نفسه وشخصه الضعيف في الإسلام القوي وأن يكون في خدمة الإسلام ومراده. ومن ثم هل نكون أعدل من الخليفة عمر بن الخطاب الذي يشكو منه الخليفة عثمان بن عفان مخاطباً «لقد وطأكم ابن الخطاب برجله!! وضربكم بيده، وقمعكم بلسانه، فحقتموه، ورضيتم منه بما لاترضونه مني، لأنني كفتت عنكم يدي ولساني»^(١).

هذا وإذا ناقشنا رأي الحزب الإسلامي العراقي في بيانه الصادر في ٢٠/١٠/١٩٩٢ حول إعلان

١- الكاتب محمد محفوظ، «من الذي أشعلها، جريدة العرب اللندنية، في ٢٨ أيار ١٩٨٧.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

هذه الفيدرالية، نجد أنه قد قبل الفيدرالية بتحفظ في حدود الإسلام ورفضها بأدب إسلامي جم، وفي الدقة والأمانة العلمية ودون إستخدام العبارات الرنانة في الرفض المطلق، وجاء الطرح بهذا الشكل الهاديء «الفيدرالية، إن كانت تعني مجرد تمييز الكُرد في إقليمهم، مع بقاء عراق موحد له سياسة واحدة وروح مشتركة مندمجة وأمن مشترك فإن الحزب الإسلامي العراقي يقرها إستثناءً ونزولاً عند الضرورة المتولدة من الرغبة الكُردية في ذلك والعواطف الضاغطة، وينزلها منزلة نظام الولايات في دول صدر الإسلام... لكننا نتخوف أن يكون هذا الشعار الفيدرالي الحاضر مجرد مهلة من مراحل الإنفصال والإستقلال... ان الحزب الإسلامي يقبل مشروع الفيدرالية قبولاً مشروطاً بشرط الإسلام...» من الثابت، أن صيغة الفيدرالية التي أعلنها المجلس التشريعي لكُردستان قد حققت الشرط السابق إذ جاء في الإعلان أن تكون «على أساس الإتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني...» هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن الدعوة الفيدرالية في أساسها هي طلب للوحدة والتآلف والتآخي، بيد أنه من المفارقات الغربية أن الدعوة للفيدرالية تظهر من منظور التيار الرفض لها وكأنها دعوة إلى التقسيم والتجزئة ولكن تثبت الحقيقة السياسية في السياسة الدولية أن التجزئة والإنفصال والإستقلال هي غالباً تفرض فرضاً من خلال السياسات الدولية والإقليمية.

وبناءً على هاتين النقطتين، لاندري لماذا ربط الحزب الإسلامي موافقته بشرط الإستثناء وليس الأصل وفي الوقت الذي قرر فيه للفيدرالية منزلة نظام الولايات في الإسلام وإحترام رغبة الكُرد فيها. وفضلاً عن هذا الإعتراف بالنظام الفيدرالي من الحزب الإسلامي العراقي، هناك عدد كبير من العلماء والفقهاء والكتاب المسلمين من غير الكُرد قد أيده ووافقوا عليه.

وهناك إستفسار مشروع للسيد الدكتور محمد بحر العلوم، طرحه في حفلة إستقبال لوفد برلمان إقليم كُردستان في مقر المؤتمر الوطني العراقي الموحد في لندن، حيث قال ما مضمونه إن إخواننا الكُرد لم يوضحوا حتى الآن شكل الفيدرالية التي يطالبون بها! وإنهم «لم يوضحوا أي فيدرالية يريدون»^(١).

مما لاشك فيه أن السيد بحر العلوم من خيرة المدافعين عن الحق الكُرد ومن مؤيدي النظام الفيدرالي بإعتباره يتفق مع نظام حكم الولايات في النظام الإسلامي. وردنا لإستفساره ينحصر فيما يلي:

نعم، ان للفيدرالية تطبيقات مختلفة ولها درجات ومراتب متباينة وإختلاف في الأسباب المهيئة لها، وكيفية بنائها الدستوري والقانوني، وتوزيع الإختصاصات فيها، كل ذلك صحيح، بيد أن الأصح والأهم للفيدرالية هو أنها أياً كان شكل تطبيقاتها وإختلافاتها فإن للفيدرالية نظرية عامة معينة محددة، ولها معيار ثابت يمكن الإعتماد عليه يتلخص في تقسيم جميع الإختصاصات الوظيفية لسلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية بين هيئات الدولة المركزية وهيئات الولايات الفيدرالية، وهذه الهيئات الإقليمية تمارس إختصاصاتها بمطلق إرادتها الحرة، وإن وجدت صور للرقابة المركزية فإنها لا تتعدى حدود الرقابة المشروعة، وإنها رقابة متبادلة متساوية تمارسها نيابة عن الطرفين - المركز والإقليم- المحكمة الفيدرالية العليا في الدولة.

١- جريدة الحياة اللندنية، ١٢/١٢/١٩٩٢.

ومن الضروري جداً إحترام هاتين القاعدتين لتطبيق الفيدرالية بصورة واضحة محددة، إلا انه أصبح الإستقلال الذاتي لهيئات الأعضاء في الدولة مقيداً وإختصاصات الوظيفية لهيئاتها محدوداً، يمكن أن توجد مع ذلك كشكل وكنظام قانوني ولكن يخفي المضمون الحقيقي للطابع السياسي الذي يعتبر سبباً حقيقياً لوجود الفيدرالية، والذي يعطيه أهميته ومدلوله العلمي والعملية. أما إذا تباعد الشكل عن الموضوع والنص عن المحتوى فإن الأمر لايتعدى الأنظمة الصورية للفيدرالية التي كانت مطبقة في الدولة الإشتراكية السابقة.

والمشروع الكردي للفيدرالية هو مشروع للعراق ككل، حيث أبرز هذا المشروع الفهم الكردي للمرحلة التاريخية الجديدة للحكم في العراق، لذا من حسن العمل الوطني والعقل السياسي أن يأتي التعامل مع أصل الموضوع وهو تغيير شكل إدارة الحكم في العراق ضمن سياق التعامل مع فكرة ومشروع الإصلاح الوطني.

في نظري، أن الأمر لاينحصر في الموافقة أو المعارضة لفيدرالية كردستان ولا ضمن معطيات الفكر السياسي العراقي المعارض في الوقت الحاضر، إذ أن القضية ليست نحن «الكرد» وأنتم «العرب» وبالعكس.

ثم لاندري، كيف يمكن طرح هذا الاستفسار، وإذا بالشعب الكردي في أغلبيته يعيش واقعاً وعملاً في ظل الحكم الفيدرالي، وأخيراً زارت المعارضة السياسية العراقية الإقليم الفيدرالي لكردستان العراق، والذي يتمتع الكردي في كنفه بالإستقلال الذاتي، حيث لهيئات الإقليم الفيدرالية جميع الإختصاصات الوظيفية «التشريعية، التنفيذية، القضائية»، وفي غياب أية صورة للرقابة المركزية من جانب، ومن جانب آخر، فإنه وعلى الرغم من إنفصال عراق الوسط والجنوب عن كردستان بأمر تعسفي من قبل النظام العراقي فإن الكرد يتمسكون بالوحدة العراقية وإعتبار جنوب كردستان جزءاً من العراق، وان الهيئات الفيدرالية لم تصدر تشريعاً أو قراراً ينتهك هذه الوحدة وذلك الإندماج الوطني، بل وأكثر من ذلك حافظت على السيادة العراقية في غياب السلطة المركزية وبقواتها المحلية ودون دعم ومشاركة من أية جهة عراقية.

يؤسفني أن أقول أن من حسن حظنا أن هذه الآراء الإسلامية السياسية المناهضة لفكرة الفيدرالية لاتجد أذاناً صاغية ولايصدقها المواطنون الكرد وغيرهم ولاتكسب ثقتهم، إذ فقدت مصداقيتها وموضوعيتها منذ زمن ليس بالقليل. إنه من الثابت قد صدرت وتوزعت خلال فترة الحرب العراقية الإيرانية وفي حرب الخليج الثانية كثير من الفتاوى والآراء هنا وهناك بين التأييد والرفض وبين القبول والإنكار، ذلك على حسب طلب الحكام والدول، وكانت ثمرة فجوة بين هذه الفتاوى وبين الأحكام الإسلامية السمحاء، لذا فالتهديد والوعيد بالجنة والنعيم أو بجهنم والنار، وأعلى عليين وأسفل السفالين، دون أساس قطعي وحكم إسلامي صحيح واضح وسند شرعي بين، فإن الأمر لايقفلنا ولانعيره إهتماماً، لأن الآراء والفتاوى الجاهزة وحين الطلب قد فقدت صدقها وعدلها من قلوبنا. لذا مهما بلغ بنا الجهل والغباء فلا أحد منا يصدقها أو يسلم بها.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

يتبين لاحقاً، أنني قد إنتقدت شكل وكيفية جانب من مضامين صدور قرار الفيدرالية من البرلمان الكردي، وإنني لأدعو إلى الهجر والقيود على أفكار وآراء الناس، ولا من هدفي منح الحصانة من أي نوع كان لسياسة الهيئات السياسية والإدارية في إقليم كردستان، وتكسب بموجبها ثقة وإرادة مطلقة تضعها خارج دائرة التقييم والنقد، ولكن ما نطالب وندعو له من الجانب الآخر بعدم المزايدة على الإسلام، أو على الوطن أو على القومية، وذلك من خلال الحقوق القومية والإنسانية والإسلامية المشروعة للمواطنين الكرد، إلا أن النقطة الأساسية الجديرة بالملاحظة هي أن أصحاب هذه الآراء الإسلامية لم يتعرضوا في الأصل لأصل الموضوع والغرض من تطبيق الفيدرالية وهو مسألة قانونية سياسية ذات أبعاد دستورية. لذا لأدري كيف أجاز أهل الرفض للفيدرالية دون دراسة وتحليل وتقويم لهذا النظام الدستوري بأبعاده القانونية والسياسية المتعددة قبل الإعتراض عليه ونقده ورفضه المطلق، لذا يمكن القول أن الأمر لايتعلق بالمنع العقائدي -الإسلام- أو بالموقف الفلسفي -الماركسية- للكاتب وصاحب الرأي الراض. لذا من السهل جداً إعتباره رفضاً غير ناضج وغير مقبول علمياً ولايتصف بالحياد والموضوعية، إذ تلك الآراء والإستنتاجات القطعية التي تشبه الأحكام القضائية الباتة والتقييمات الأخلاقية ذات الأبعاد الدينية والإجتماعية، هي دعوة لبناء الحزام الحديدي - بدعوى الحفاظ على وحدة وبيضة الإسلام- الذي يخفق المجتمع، وينكر التكامل والإندماج الوطني على أساس التسامح والعدل الإسلامي، ويرفض التباين والتمايز في الجنس البشري لأجل بناء وحدة مشوهة للعراق على غرار وحدة السبعين سنة الماضية وأبغضها الوحدة التي هي في ظل النظام الحالي.

إن الأخوة الإسلاميين الراضين للفيدرالية، وحكم الولايات في النظام السياسي للإسلام، كشفوا بحسن النية أو سوءها أن الصراع في العراق والجهاد الذي يدعون إليه ليس كما يطرح لرفع حكمة الإسلام، وليس في المطلق بين الكفر والإيمان، وليس بين المجاهدين والكفار أو بين الدعاة والأعداء، بل هو في الغالب صراع حول السلطة وتداول السلطة حرباً أو سلباً وحول أنجع وأقصر الطرق والوسائل لحكم الدولة، وليس إدارة الدولة، نعم ان «ما تريده المعارضة... هو تعبير عن إرادة الشعب العراقي المخنوق في العراق... وهذه الإرادة هي إسقاط النظام السفاح وإقامة بديل الحرية والإعتاق»^(١) ولكن كيف ومتى؟

لذا أستطيع القول، بأن طروحات الأخوة الإسلاميين في رفضهم وإدانتهم لفكرة اللامركزية السياسية لاتتسم بالجدية والصدق، وكذلك دفاعهم عن المركزية السياسية لايتفق مع الشرع الإسلامي. ذلك لأن تطبيق الحكم الإسلامي الصحيح يسعى إلى توسيع دائرة المساهمة والمشاركة بين المواطنين، ويستطيع كل إقليم مميز في ظل الدولة الإسلامية أن يعلن عن إرادته، ولواطنيه حق إدارة إقليمهم والحفاظ على إرادته دون أن يتعارض ذلك مع شرع الله تعالى. بيد أنه يبدو أن هذا الإتجاه الإسلامي، الراض للفيدرالية، لم يفكر في الأمر من هذا الجانب لأن كل ما يهدف إليه أن يتخلص من حكم صدام ويُمسك بزمام السلطة ويسير على خط المركزية للحفاظ على تلك السلطة والقوة والجاه.

١- علي غالب، وقفة، صوت العراق، العدد ١٢٩، السنة ٢ في ٤ أيار ١٩٩٣.

الباب الثاني

حقوق الكُرد في العراق

وفي مفهوم المعارضة العراقية

مقدمة

نتناول في هذا الباب حقوق الكُرد في العراق وفي مفهوم المعارضة الوطنية العراقية. نقول العلم بالشيء هو الأصل في فهمه وإستيعابه، والعلم بالتاريخ هو الأصل في إدراك الحاضر وتحديد طريق المستقبل، ودون العبرة والإستفادة من التجارب والأحداث الماضية. فإن الأزمة تستمر والدم يسير والمشكلة تدوم والحل يبتعد ونعود كما كنا بخفي حنين، والإلتزام بالعلم هو صدق الكاتب السياسي وحرية وصدق القاريء وقناعته.

يشهد الزمن أن جانباً من الفكر السياسي العراقي ونظام الحكم في بغداد، قلب الحجر في بحثه عن السلام في كُردستان. لكنه للأسف في واقع الأمر لم يفهم ألم الكُرد ومعاناتهم ومخاوفهم، هذا الجانب الذي ينفي ويلغي كل إصلاح وتطوير في شكل نظام الحكم في العراق نحو اللامركزية والديمقراطية على أساس الإيهام بأن الوطن هو في خطر خارجي وفتنة داخلية، هذا الجانب هو جانب الأمناء والمخلصين للخط السياسي العثماني الإنكليزي في العراق وهم دعاة الحكم القروي في بغداد. إن هذا الإغتراب الفكري والروحي. وهي السمة الثابتة لدى هذا الجانب من الفكر السياسي العراقي في مرحلتي بداية نشوء الدولة العراقية وبروز الشعور الوطني وفي بداية الحكم الدكتاتوري وإستشراق شمس الديمقراطية.

راهن هذا الفكر على إنتصار أطروحاته في الدفاع ومناصرة النظام المركزي، والنظرة الدوغماتية لواقع إدارة الدولة، غير آبه لمشاعر الناس المواطنين والأغلبية الصامتة، ودون الإلتفات الى حاجات وآلام وضرورات الإنسان العراقي في الريف والأهوار والقرى النائية وفي ضواحي المدن، والعمال والفلاحين من مجتمع مدني وسلام إجتماعي وإحترام لحقوق الإنسان ووجوده.

هذا ما حصل وتكرر فكانت النتيجة لهذه الغربة القاتلة في الفكر السياسي وهذا الانفصام المفجع بين أركان الحكم والمراهقة السياسية في دست الحكم بين المحكومين من أبناء الشعب المظلوم من جهة، وبين النخبة الحزبية السياسية والمعارضة لهذا الحكم الدكتاتوري وبين المواطنين العراقيين المطحونين والمستضعفين من جهة أخرى، انهم جميعاً ضحوا بحقوق ومصالح الإنسان العراقي على مذبح المصالح الذاتية الأثانية في الحكم والسلطة، وعلى مذبح آراء وأفكار التمسك بالمركزية، لجانب من المعارضة السياسية حتى فوجئنا نتيجة لهذه المركزية في الحكم والتي هي مرادفة لدكتاتورية الحكم بإنكارات وسقوط في أتون ومستتقع سلسلة الحروب العراقية الإيرانية والحرب العراقية

الفصل الأول

المفهوم السياسي لحقوق الكُرد وكُردستان في العراق

مقدمة

من الثابت تاريخياً أنّ جنوب كُردستان «كُردستان العراق» أصبح بمقتضى إتفاقية سايكس بيكو Sykes-Picat عام ١٩١٦ من نصيب فرنسا، وبعد تعديل الإتفاقية عام ١٩١٨ أصبح من نصيب بريطانيا وذلك لجعله ورقة سياسية مريحة لحل ما سمي بمشكلة الموصل التي كانت في حقيقتها مسألة تتعلق في أساسها وأصولها بحقوق الكُرد وجنوب كُردستان، بمعنى اما الاعتراف الرسمي والقانوني والعمل على تطبيق المواد ٦٢، ٦٣، ٦٤ من الباب الثالث من معاهدة سيفر في ١٠ آب ١٩٢٠ وتشكيل دولة كردية مستقلة على أرض كُردستان، وإما إهمال هذا الحق الشرعي والقانوني وتحتيته جانباً، والأخذ بالجانب الآخر وهو العمل على توزيع الكُرد وتفتيت وتشتيت كُردستان على غرار تمزيق وتوزيع القومية العربية وتقسيم الوطن العربي الى كيانات دولية متعددة مما عمق وعقد تأمين الحقوق الكُردية وضمانها.

تثبت وقائع التاريخ والأحداث الماضية، أن الجميع «الغرب والشرق» حينئذ وقفوا ضد حقوق الكُرد في عمومها، وخير دليل على هذا القول موافقة الجميع على إهمال تنفيذ وتطبيق بنود معاهدة سيفر، بذلك تم إهمال حق الكُرد في تقرير مصيرهم وبناء دولة قومية لهم، فبدلاً من ذلك ضمّ الجزء الأكبر من كُردستان الى دولة تركيا، وتقسيم الباقي بين إيران، العراق وغيرها. وألحق جنوب كُردستان الى دولة العراق المعاصرة وأثمر ما سمي بحل «مشكلة موصل» مشكلة أكثر عمقاً وتعقيداً من تلك المشكلة ذاتها.

جاء في تقرير اللجنة التحقيق التي شكلها مجلس عصبة الأمم في ٣٠ أيلول ١٩٢٤ لدراسة تلك المشكلة أن «نحو خمسة أثمان سكان ولاية الموصل من الأكراد فهم لذلك أهم عنصر في النزاع»^(١). هذا على الرغم من أن اللجنة المذكورة قد إستبعدت كثيراً من سكان المنطقة من أصلهم الكُرد ومنهم الإيزيدية والكاكائية وهم من أصول وجذور الكُرد، وأخيراً أوصت لجنة عصبة الأمم بضم جنوب كُردستان الى العراق، وأشارت الى حقيقة من ذلك التاريخ والى يومنا هذا وهي انه «في حالة عدم تحقيق الطموحات القومية للشعب الكُرد ستظهر صعوبات خطيرة في المنطقة»^(٢) وهذا ما حصل فعلاً.

بذلك تمكنت بريطانيا من إخضاع الجزء الجنوبي من كُردستان ووضعه تحت الإنتداب البريطاني، اما تركيا الكمالية فإنها لم توافق على التنازل ولم تقتنع الا بعد أن خصص لها من عائدات پترول

١- الدكتور فاضل حسين، ما سبق، ص ١٦، ٢١.

٢- الدكتور فاضل حسين، محاضرات عن مؤتمر لوزان وآثاره في البلاد العربية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة ١٩٥٨، ص ٥١.

العراق ١٠٪ لمدة ٢٥ عاماً، هكذا فإن المصلحة الوحيدة التي لم تتحقق حتى يومنا هذا هي مصلحة القومية الكردية على الرغم من أن «المشكلة» و«الحل» معاً كانا يدوران حول الحق الكردي وحقوق جزء من كردستان.

نحاول في هذا الفصل توضيح هذه المسائل المتبادلة والمتداخلة في المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالحقوق الكردية في العراق.

المبحث الثاني: الوحدة الوطنية في العراق وتأمين حقوق الكرد.

المبحث الثالث: أزمة الحكم في العراق.

المبحث الأول

التعريف بالحقوق الكردية في العراق

يكاد يجمع الباحثون والمحللون السياسيون في شأن الحقوق الكردية رغم إختلافهم في معتقداتهم السياسية وإتجاهاتهم الفكرية وأصولهم القومية - على ربط هذه الحقوق ببعدها الحقيقي، بإعتبارها حقوقاً قومية وسياسية، كما يتفقون على الإعتراف بالشعب الكردي بإعتباره يمثل قومية مستقلة و متميزة، وبحقه في التمتع بجميع حقوقه القومية المشروعة وهي تمثل القومية الرابعة في الشرق الأوسط بعد العرب والترك والفرس فهي حقوق قومية لأنها ولدت في الأصل نتيجة تقسيم كردستان وقد حاول الكرد منذ تقسيم كردستان ١٥١٤-١٦٣٩م إنتزاع إستقلال بلادهم، وتأسيس دولة كردية، وتجسد هذا الطموح بوضوح في السياسة الدولية عقب الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨ التي حررت العديد من الشعوب الشرقية من نير الإضطهاد، وأيقظت عدداً من شعوب آسيا وأفريقيا للعمل على نيل إستقلالها وتشكيل دولها القومية، ومنها الكرد الذين طالبوا بحقوقهم المشروعة وبإستقلال بلادهم، وإعتراف الحلفاء لهم بذلك في معاهدة سيفر سنة ١٩٢٠.

أما أنها حقوق سياسية، فالكرد رغم أنهم مواطنون في الدولة وموجهون ويتكيفون مع النظام السياسي العراقي، وتخريجاته Outputs، الذي يتمثل في السياسات العامة والقوانين العامة للدولة رغم ذلك كله، فهم موجهون للمشاركة في الهياكل الخاصة بالمدخلات Inputs، بمعنى انهم يتبعون النظام السياسي ولايشاركون في المدخلات والأعمال الخاصة بالنظام السياسي للدولة.

لذا في نظري لن يتحقق السلام الأهلي والأمن والطمأنينة في كردستان أو في العراق ولاتأمن الحدود الإقليمية لدول المنطقة من دون تغيير جذري في أساس نظام الحكم في العراق وفي جميع مجالات الحياة العامة، الإقتصادية، الثقافية، والعسكرية، أي تتجه النية والعمل نحو الإصلاح الوطني لهيكل الدولة العراقية وعلى أساس قانوني سياسي جديد. وأن يتجه ويمتد البحث عن تأمين الحقوق الكردية في الواقع الى القضية الأساسية والأزمة الحقيقية التي يشككي منها العراق وهي نظام وشكل الحكم في العراق وتحويله من حكم مركزي دكتاتوري الى حكم ديمقراطي مدني عصري، إزاء الظلم الواضح والعدوان الصارخ وعدم الإكتراث بحقوق الملايين من الكرد بادر عدد من التنظيمات والأحزاب السياسية والعلنية والسرية العراقية^(١) الى الإعتراف بالحقوق الكردية ومطالبها القومية العادلة، في الوقت ذاته أكدت الحكومات الملكية والجمهورية المتعاقبة على ذلك من خلال دساتيرها الدائمة والمؤقتة وبياناتها السياسية الرسمية سواء صدقاً أو كذباً. والدليل على ذلك لما صدر أول دستور للعراق بإسم القانون الأساسي للعراق سنة ١٩٢٤، نص في المادة (٦) على أن «للطوائف المختلفة حق

١- أنظر تفصيل ذلك في: موقف الأحزاب السياسية العراقية من القضية الكردية ١٩٤٦-١٩٧٠، من منشورات مكتب الدراسات والبحوث المركزي، للحزب الديمقراطي الكردستاني، اربيل، ١٩٩٧، وأنظر د. محمد b%EVL% رسالة دكتوراه، ص ١٦٤-١٦٥ و ٢٠٤-٢٠٩.

تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتهم الخاصة»، وفي ضوء هذا النص الدستوري صدر في عام ١٩٣١ قانون اللغات المحلية الذي قضى بأن تكون اللغة كردية لغة رسمية في المنطقة الكردية^(١).
بناء على ما سبق، نجد انه مع بدايات تشكيل الدولة العراقية كان لهذه الحقوق والرغبات والمطالب الكردية المشروعة، من جانب حضور دائم في قرارات مؤسسات الدولة العليا ومن جانب آخر، خضع تحقيق وتمتع بهذه الحقوق المشروعة لسياسة المد والجزر وفق إتجاه، والخط السياسي، للحكومات العراقية، ففي ظل الحكومات ذات إتجاه عقائدي حزبي معين ومن دعاة القومية المتشددة يتعالى في ظلها صوت الدفاع وحماية هذه الحقوق نظرياً وإعلامياً بيد أنها تتحول في الحقيقة والواقع الى حقوق هامشية غير فعالة ولا تجد في الواقع مساحة وثقلاً للتنفس بل تُقمع وتخفق بالحديد والنار وتمارس تجاهها سياسة الأرض المحروقة والإبادة الجماعية بالأسلحة التدميرية الفتاكة وإستخدام الغازات الكيميائية، اما في ظل الحكومات غير المتشددة قومياً فلاتجد هذه الحقوق طريقاً للتطبيق والتنفيذ بالشكل القانوني وأيضاً تحرق الأرض ويقتل الإنسان بقنابل النابالم المحرقة والفارق بينهما اذن ليس الا نسبياً.

إما بالنسبة للتنظيمات السياسية الحزبية، يلاحظ أن الحزب الشيوعي العراقي يسبق جميع الأحزاب العراقية السرية والعلنية في إعلانه وقراره واعترافه بالحقوق الكردية في أن:

«قضية الشعب الكردي بملايينه العديدة والمجزأً وطنه (كردستان) بين تركيا وإيران والعراق هي قضية ديمقراطية عادلة... أمة لها الحق في أن تقرر هي وحدها... كيف ينبغي لها أن تعيش، على أية صورة سيكون كيانها السياسي...»

وحديثاً جاء في الوثيقة البرنامجية التي أقرها المؤتمر الوطني الخامس للحزب الشيوعي العراقي في ١٩٩٢ ما يلي:

«إقرار حق تقرير المصير للشعب الكردي في كل أجزاء وطنه، وحقه في الوحدة الوطنية، وتعزيز النضال المشترك والأخوة العربية - الكردية وإقرار الفيدرالية لإقليم كردستان دستورياً».

وإذا رجعنا الى العهد الملكي، نجد أن الحزب الوطني الديمقراطي يعتبر «الوطن العراقي ميداناً للتعاون الحر على أساس المصلحة المشتركة بين العرب والأكراد وغيرهم...»^(٢) وهو التنظيم العراقي العلني الأول الذي أعلن عن دفاعه عن حقوق الكرد بصراحة وعلنية في الساحة السياسية العراقية، كما أصبح هذا النص السياسي من حيث شكله ومعناه أساساً وأصلاً لجميع الصياغات الدستورية والبيانات السياسية للحكومات العراقية اللاحقة.

إذ إقتبس أول دستور مؤقت أصدره النظام الجديد في العراق في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٥٨ هذا

١- أنظر د. محمد b%EUL% رسالة دكتوراه، ص ١٨٨.

٢- راجع منهج الحزب الوطني الديمقراطي، في مذكرات الراحل كامل الجادرجي وتاريخ الحزب الوطني الديمقراطي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ص ٥٢٤.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

النص ذاته حيث جاء في المادة الثالثة منه أن «العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية»، ولكن النظام الجديد -وعلى الرغم من إقراره بالحقوق القومية- لم يحدد طبيعة ومدى هذه الحقوق، ولا الأداة القانونية أو المادية التي يتمتع بمقتضاها الشعب الكردي بهذه الحقوق، ولهذا ظل هذا النص الدستور مجرد إقرار شكلي بالحقوق دون أي تطبيق عملي له. وقد بذل الحزب الديمقراطي الكردستاني جهوداً مضيئة ليُجعل هذا النص حقيقة مادية ملموسة، وذلك عن طريق تطبيق نظام الحكم الذاتي الداخلي في كردستان، ضمن الحدود السياسية للدولة العراقية، ولكن الحكومة العراقية إعتبرت هذا الأمر تهديداً لوحدة العراق. وبدأت بمحاربة الكرد في اتجاهين:

الأول: بث دعوة فكرية مركزة، تهدف إلى طمس الشخصية الكردية،

والثاني: اللجوء إلى العنف وإستخدام القوة المسلحة لإخضاع الشعب الكردي والقضاء على حركته الوطنية القومية.

ومن هنا أضطر الشعب الكردي إلى إعلان المقاومة المسلحة. وهكذا يتبين أن الكفاح المسلح للحركة الكردية لم يأت صدفة أو اعتباطاً بل جاء نتيجة لسوء التعامل السياسي من الحكومة العراقية والإعتماد على التعامل العسكري المسلح مع هذه الحقوق الإنسانية المشروعة.

وبعد سقوط حكومة عبد الكريم قاسم في شباط (فبراير) ١٩٦٣ برزت مواقف جديدة لكل من الحكومة العراقية التي كان يقودها الحزب البعث العربي الاشتراكي، والحركة الكردية في مواجهة تأمين هذه الحقوق الكردية، فالحكومة كانت قد أعدت مشروعاً يسمى «مشروع الإدارة اللامركزية» والذي نص على تشكيل ست محافظات في العراق، تكون إحداها كردية وإستخدام لغتين رسميتين في تلك المحافظة^(١).

وأما الحركة الوطنية الكردية فإنها -وعلى الرغم من تمسكها بفكرة الحكم الذاتي- قد وافقت بشكل مبدئي على مشروع الإدارة اللامركزية لإيمانها الدائم والمستمر بالحل السلمي الودي، هذا وجاء في البيان الأول الذي صدر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة في ٨ شباط ١٩٦٣ ما يأتي: «تحقيق وحدة الشعب الوطنية بما يتطلب لها من تعزيز الأخوة العربية الكردية بما يضمن مصالحها القومية». وصدر عن المجلس الوطني بيان مستقل عن المسألة الكردية في ١ آذار ١٩٦٣ جاء فيه «أن الثورة عازمة عزمياً أكيداً... على تطبيق مشاركة جميع المواطنين في الوطن الواحد، وضمان حقوق إخواننا الأكراد...» كما صدر المنهاج المرحلي للمجلس الوطني ١٥ آذار ١٩٦٣ جاء فيه تأكيد على أن «الثورة تنظر بعين الإعتبار إلى طموح القومية الكردية في زيادة مساهمتها في تطوير البلاد وفي تنمية ورعاية ثقافتها ولغتها وفي تحقيق نظام اللامركزية الذي يسمح بإزدهار أوسع لجميع أبناء الشعب». وتوج المرحوم علي صالح السعدي، نائب رئيس الوزراء العراقي ووزير الداخلية الأسبق هذه

١- راجع منهج الحزب الوطني الديمقراطي، في مذكرات الراحل كامل الجادرجي وتاريخ الحزب الوطني الديمقراطي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ص ٥٢٤.

التعابير الشكلية الإنسانية الجميلة برأيه كالاتي: «إن القضية الكردية تعالج على مستويين الأول هو مستوى عقائدي، ونحن كقوميين لا يمكن إلا أن نؤمن بحق تقرير أن يوحد ذاته»^(١).

بخلاف هذه النصوص السياسية التي كان وراءها أركان حزب البعث العربي الاشتراكي وهم ذاتهم الذين يديرون اليوم هذا النظام العنصري الدموي الحاكم في بغداد يعاملون حقوق الكرد في الواقع في ضوء هذه البيانات العسكرية التالية: «بيان من المجلس الوطني لقيادة الثورة العراقية حول عزم الحكومة العراقية على تصفية الحركة البرزانية بغداد في ١١ حزيران ١٩٦٣»^(٢) وكذلك «بيان مديرية الحركات العسكرية العامة العراقية عن سقوط بارزان في يد قطعات الجيش العراقي، بغداد في ٤ آب ١٩٦٣»^(٣)، ومن برفقية «تهنئة من القيادة العامة للحرس القومي العراقي الى قطعات الميدان في شمال العراق، بغداد، في ٤ آب ١٩٦٣»^(٤) جاء فيه «أن احتلال برزان إن دل على شيء إنما يدل على تصميمنا وعزيمتنا وإرادتنا لأن نحيا سعداء في وطننا العربي... عاش مجلسنا الوطني قائدا الثوري في معارك الوحدة والحرية والاشتراكية»^(٥). فضلا عن هدمهم البنية التحتية للمجتمع الكردي بإفنائهم أكثر من ٤٠٠٠ قرية وقصبة وناحية وقضاء، وقيامهم «بالأنفال» وإبادة مئات آلاف من الكرد الأبرياء، هذا وعندما استولى «البعث» للمرة الأولى على الحكم في العراق في مطلع العام ١٩٦٣ تحولت سياسة الحكومتين التركية والإيرانية من مساعدة الثورة -الكردية م.ه- الى مساعدة الحكومة العراقية على إخمادها... فأرسلنا مراقبين عسكريين الى الموصل وكركوك بمثابة ضباط إرتباط يعطون القيادة العراقية المعلومات عن تحريات الثوار الأكراد^(٦). وبعد سقوط الحكم الأول للبعث في العام ١٩٦٤ جاء في دستور الجمهورية العراقية المؤقت، في ١٩ نيسان ١٩٦٤، في المادة (١٩) «العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات... ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية» وتحت ضغط الحركة الوطنية الكردية أعلن وزير الداخلية العراقي في تصريح له من كركوك «الإعتراف بالقومية الكردية كحقيقة واقعة، والإلتزام بعدم تعريب الأكراد لا الآن ولا في المستقبل» وفي ضوء هذه الحقائق قامت الحكومة العراقية بإصدار بيان ٢٩ حزيران ١٩٦٦ الذي جاء فيه:

«اعتراف الحكومة بالقومية الكردية في الدستور الدائم، بحيث تصبح هناك قوميتان رئيستان هما العرب والأكراد...»^(٧).

وعلى أي حال، عند مجيء وعودة حكم البعث ثانية، أصدرت حكومة البعث بيان أو إتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ بين حزب البعث العربي الاشتراكي وبين الحزب الديمقراطي الكرديستاني، وجاء في البند العاشر منه:

١- راجع نديم أحمد ياسين، المسألة الكردية مواقف... ومنجزات... منشورات وزارة الإعلام العراقية، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، سنة ١٩٧٠.

٢-٥- أنظر الوثائق العربية، ١٩٦٣، دائرة الدراسات السياسية والإدارة العامة، الجامعة الأمريكية في بيروت.

٦- محمود الدرة، القضية الكردية، ط ٢، بيروت ١٩٦٦، ص ٤٠٦.

٧- الدكتور قاسم جميل قاسم، ص ٢٢٤-٢٢٦.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

«جرى الإتفاق على تعديل الدستور كما يأتي:

١- يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية، وحقوق الأقليات كافة، ضمن الوحدة العراقية.
٢- إضافة الفقرة التالية الى المادة الرابعة من الدستور (تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية).

ج- نص البند الثالث عشر على أن (يجرى تعديل قانون المحافظات بشكل يتفق مع مضمون هذا البيان).

د- تطرق نص البند الرابع عشر الى تحديد المنطقة الكردية «كردستان» لغرض أن يتم فيها (تعميق وتوسيع ممارسة الشعب الكردي فيها لمجمل حقوقه القومية ضمناً لتمتعه بالحكم الذاتي).

هـ- أكد البيان في البند الخامس عشر منه على مشاركة الأكراد في السلطة التشريعية على أساس أن (يساهم الشعب الكردي في السلطة التشريعية بنسبة سكانه الى سكان العراق).

وبناء على هذه النصوص أكد الدستور المؤقت الذي صدر بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٩٢ في ١٦ تموز ١٩٧٠ على الحقوق المشروعة للشعب الكردي. فقد ورد في الفقرة (ب) من المادة الخامسة منه ما يأتي:

«يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية

ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي...»

كما جاء في الفقرة (ب) من المادة السابعة ما يأتي:

(تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية)^(١).

كما وردت في الأدبيات السياسية لهذا الحزب حقيقة واقعية واعتراف صادق وتصريح علني حول خطايا الحكم العراقي ووقوفه ضد هذه الحقوق هو:

«إن الحكومات الدكتاتورية التي سيطرت على مقاليد الأمور في العراق سعت سعياً

خبثاً لضرب وحدة النضال وعملت على تصعيد إضطهادها للشعب الكردي مما حدا

به الى رفع شعار المقاومة فدخل النضال الكردي مرحلة هامة هي مرحلة الدفاع عن

وجوده القومي وحقوقه القومية»^(٢) فضلاً عن هذا: «لقد عانى شعبنا الكردي في

العراق على أيدي الأنظمة الرجعية والشوفينية والسلطات المرتبطة بالإستعمار

والإمبريالية الكثير من الإرهاب والإضطهاد القومي»^(٣).

١- أنظر التفاصيل في نديم أحمد ياسين، ص ٦٦. وعزيز السيد جاسم، القضية الكردية ومنظورات الوحدة الوطنية التقدمية، بغداد، ١٩٧٣.

٢- حول المسألة الكردية وتنفيذ بيان ١١ آذار التاريخي، وزارة الإعلام العراقي، بغداد ١٩٧١، ص ١١.

٣- الحكم الذاتي، المسيرة والآفاق، دائرة الاعلام الخارجي، وزارة الثقافة والاعلام، الجمهورية العراقية، بغداد ١٩٨٥، ص ٩.

هذا ونأتي هنا ببعض الإعترافات من وثائق الحزب البعث ومنها قول ميشيل علق:
«أيها الأخوة، خذوها كلمة خالصة صافية... اننا حريصون على الحرية لجميع البشر،
مستعدون للتضحية في سبيل الدفاع عن الحرية في العالم... فكيف لاندافع عن حرية
إخوان لنا يعيشون معنا منذ مئات السنين لم يفرق بيننا وبينهم مفرق».
وجاء في البيان السياسي في المؤتمر القطري السابع لحزب البعث في شباط ١٩٦٩ ما يأتي:
«إنّ حزبنا دائماً يحترم المطامع القومية للشعب الكردي بحق الأكراد في الحفاظ
على مقوماتهم القومية وإعتبارها القاعدة التي تبنى عليها وحدة المصير لنضال
القوميتين العربية والكردية».

هذا الآراء والتصريحات والبيانات السياسية والنصوص الدستورية التي مضت عليها عقود، لم
تجد لها مكاناً وتطبيقاً في الواقع الفعلي، ولم يكن هناك نظام أو حكومة طبقتها بصورة عكسية أو
حرفية مخالفة وزادت عليها بما لم يكن مسبوقة في ظل أي نظام إستعماري أو وطني مثل ما حصل
في ظل هذا النظام الدموي الحالي، وربما لايمكن لنظام آخر أن يأتي به مثل ما فعل هذا النظام في
هدر وقتك بحقوق الكردي.

المبحث الثاني

الوحدة الوطنية وتأمين حقوق الكُرد

لست أول ولا آخر من كتب عن هذه الأخوة المباركة العربية والكردية وغيرها أساسها الدين الإسلامي الحنيف والتاريخ في العيش المشترك معاً ووحدة الوطن التليد، هناك حقيقة غائبة لم يأت الباحثون السياسيون والصحافة العراقية المعارضة وغيرها الى ذكرها وبيانها والتركيز عليها وهي أن دولة العراق لاتمتاز بواقع وحدة العرق والإندماج القومي والديني فمن حيث التعدد الديني نجد هناك المسلمين من السنة والشيعة والعلي إلهية والإيزدية والكاكائية ومن بين المسيحيين الكاثوليك والارثودكس والكلدان والأرمن، ومن حيث التعدد القومي نجد بأن هناك المواطنين من العرب والكرد والتركمان وغيرهم.

وأما عن التعدد الجغرافي فلدينا جميع التضاريس الجغرافية والمناخية من الجبال الى السهول الى الصحراء والمياه والأنهار وغيرها. ورغم هذا التمايز والتعدد القومي والديني الذي يتصف به العراق - ولحسن الحظ العراق هو الدولة النموذجية في العالم لايعرف الصراع العرقي والقومي والديني بين أبنائها ولم يكن يوماً من الأيام الخلاف بين المواطنين العراقيين رغم طول فترات الحكم الدكتاتورية، ولايزال التضامن الإجتماعي والسلام الأهلي، والإحترام والحب المتبادل بين المواطنين جميعاً هو القاسم المشترك، يظل هذا في الماضي والحاضر وفي المستقبل إن شاء الله أبعد ما يكون عن إثارة هذه النزعات، فالخلاف الأساسي والمستمر في التاريخ السياسي العراقي كان ولايزال هو الصراع بين الشعب بجميع طبقاته وفئاته ومنابته وبين الحكم والحاكم والنظام السياسي في الدولة.

هذا ويشكل ضمان وتأمين حقوق الكُرد في العراق أحد الأعمدة الأساسية لنجاح حركة التحرر الوطني العراقي وبناء اللبنة الأولى لنظام سياسي ديمقراطي وتحقيق دولة القانون وسيادة القضاء وحياده، وهي تحتل مكاناً بارزاً وهاماً بين القضايا المصيرية لمجتمعنا الناهض بعد كبوته الحالية إن شاء الله فهي تؤثر فيها وتتأثر بها، وهي موضوعة على رأس قائمة الكم الهائل من المشاكل الوطنية الداخلية الملحة والمطروحة للحوار والتفاهم والجدل دون المواجهة في جدول أعمال جميع التنظيمات والأحزاب والحركات السياسية العراقية، لأنها حقوق مشروعة تشكل واقعاً موضوعياً ملموساً وحقيقة ناصعة وتفرض نفسها دوماً على الساحة السياسية للحكومات العراقية نظاماً ومعارضة، لها جذور في عمق التاريخ السياسي العراقي، حاولت جميع الحكومات المتعاقبة - الملكية، الجمهورية - وأياً كانت توجهاتها السياسية - القومية، الإشتراكية، اليسارية، الوطنية أو الإسلامية - ومع ذلك وضع حل لضمان وتأمين تلك الحقوق المشروعة يتراوح تارة بين الأخذ، وهو الغالب، بأسلوب عسكرية الحلول الفوقية للمسألة القومية وأستخدمت أبشع وأفضع مظاهر وأساليب العنف الحربي الدموي والفتك الممجي الجماعي من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وتدمير كُردستان العراق؛ كما هو الحال المؤسف والمؤلم اليوم في وسط وجنوب العراق. وهذا الطريق الدموي العسكري هو الغالب في التعامل

مع هذه الحقوق، وتارة أخرى حاولت مواجهتها عن طريق المفاوضات والمبادرات مع قيادة الحركة الوطنية الكُردية لكن حقيقتها كانت هدنة حربية وسلاماً مؤقتاً ملغوماً بالأعمال الإجرامية والتعسفية والدسائس التخريبية المستمرة وعمدت الى أساليب ملتوية مآكرة لتأجيل أو تسويق ضمانها وتأمينها، ذلك بغية الحفاظ على كيانها السياسي الدكتاتوري والحفاظ على عرش الحاكم وتأمين حقوق حاشيته وزبانيته بدلاً من تأمين حقوق الشعب في الديمقراطية والتعددية الحزبية والسلام الأهلي. وأخيراً قامت ببعض التراجعات في مركزيتها الشديدة والإعتراف في شأن جانب من هذه الحقوق على أساس نظام الحكم الذاتي الداخلي لكن مع عدم الإيمان والثقة به وعدم العمل بتنفيذه وتطبيقه بشكل عادل سليم إنساني.

ونتيجة لفشل أساليب الحل العسكري المزمع، وعدم الإيمان الصادق بالحل السلمي العادل لتأمين الحقوق الكُردية، أختزلت الحقوق الكلية والأهداف الجوهرية للشعب العراقي بجميع قومياته من بناء كيان مستقر وقيام دولة الديمقراطية والقانون الى دمار شامل ومأساة إنسانية في جميع أوجه الحياة وإستمرار حكم الفرد والدكتاتورية، وتعريض العراق ككيان ودولة الى أشد المخاطر ومنها تقييد سيادته الدولية والداخلية وتدمير إقتصاده واضمحلال موارده المالية بحيث أصبح العراق اليوم وللأسف لأبعد أسف أفقر دولة في العالم.

ومن الثابت علماً وعقلاً أن تأمين وضمان التضامن السياسي والعمل الوطني بين الشعبين العربي والكردي والجماعات القومية والدينية الأخرى، وإقامة أمتن وأقوى إتحاد إختياري طوعي حر على أساس من الإختيار الحر السليم المستقبلي والرغبة الواعية والإرادة الذاتية الهادفة للحفاظ على الوحدة الوطنية العراقية شعباً وكياناً، وضمان إستقلال الوطن وسيادته وقراره السياسي، فضلاً عن الإستقرار وتأمين الأمن والنظام العام مع السلام والأمان في الدولة، يتوقف على مصير تأمين الحقوق الكُردية وإنهاء آثار حكم العسكر والبوليس في العراق وبناء دولة القانون والقضاء ذلك لأن الحل السلمي الجذري لها لا يرتبط بالتحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في الدولة ويخدم هذا الحل التنمية والتطور والتقدم في هذه الابعاد الضرورية لحياة كل مجتمع حضاري، ولأن أية محاولة للإصلاح الوطني والدستوري في الدولة لأبد وأن تصدم بالمسألة الكُردية.

إن حل المسائل القومية المعقدة والمزمنة لا يتم بإصدار بيان أو مرسوم سياسي ولا عن طريق التشريعات القانونية العسكرية، ولا عن طريق الفتاوى والإجتهادات الشخصية والحزبية بالوسائل البيروقراطية والعلوية وذلك بمعزل عن العمل السياسي المنظم وبعيداً عن الإرادة الشعبية الواعية الملتزمة وبدون تحالف جهودي سليم بين فصائل وإجتهادات الحركة الوطنية العراقية.

إن مصير الحقوق الكُردية يتعلق بمصير الديمقراطية في العراق وإن إستمرار حالة الأمن والأمان والسلام والسلام يساعد على إزاحة جميع الأوضاع اللاديمقراطية والدكتاتورية في العراق. الحل الديمقراطي ليس كالحل العسكري فهو لا يأتي بأمر عسكري فوقي وتنفيذ فوري وبدون جدل ونقاش أو على أساس نفذ ثم ناقش، وفي الأخير لا يكون هناك نقاش ولا حل. بل الحل الديمقراطي يستلزم

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

التثقيف الشعبي والتربية الجماهيرية بحقوقها وواجباتها ومشاكلها مصرفة ماضيها وحاضرها ومواجهة مستقبلها بإرادتها الحرة فهذه هي أولى الواجبات والتزامات الأحزاب والتنظيمات والحركات السياسية الوطنية إذ عليها بغية بقائها أو إستمرارها تثقيف أعضائها وأنصارها ومريديها وأصدقائها بالعامل النفسي والفكري وتثقيفها بروح التآخي القومي والمساواة القومية والسلام والتكافل الإجتماعي وإحترام وتأييد إرادة حق تقرير المصير القومي والحقوق القومية المشروعة لكل قومية، ومحاربة كل أشكال التفرقة والتمييز القومي والتعصب العنصري ومظاهر الأكثرية والأقلية والأيدولوجية القومية العنصرية وإزالة جميع عناصر وعوامل الشكوكية والحساسيات القومية والعنصرية، بل العمل والعمل الدائب لأجل ترسيخ مبادئ السلم والأمان والثقة المتبادلة والطمأنينة وحسن النية في العلاقات الوطنية.

لا خير ولا أمل ولا هو من العقل السياسي أن يتصدى الفكر السياسي الإسلامي والفكر القومي والوطني في العراق لمطامح وآمال الكرد من حيث ربط الأمان والآمال الكردية بالأحلام الصهيونية أو ربطها بالقضايا الواهية، منها الانفصال أو التقسيم، بل يؤدي هذا التفكير السيء الى بذر التفرقة بين المسلمين وإضعاف تيار الحركة القومية العربية وإعاقة سيرها، فضلاً عن تعريض الإستقلال الوطني والسلام والأمن للأخطار المدمرة.

يدعونا الحق الظاهر والباطن والعدل الدائم أن ننظر في أمورنا وقضايانا بأنفسنا وأن نحل التناقضات في مجتمعنا بإرادتنا الحرة وعلى أسس سليمة وسلمية قوية وأن لانسمح للقوى الأجنبية والإقليمية من إستغلالنا وإستثمار مصائبنا ومشاكلنا أو مكاسبنا وخيراتنا لمصالحها الذاتية وأن لاندعوها الى التغلغل فينا بدعوى الدفاع عنا.

لا جديد في القول أن كثيراً من أزماتنا الداخلية هي تراكمات لمشكلات لم يتم التعامل معها عند ظهورها بأسلوب الدراسة والتحليل والتخطيط بل كانت تعالج بأساليب خاطئة وبالمسكنات المؤقتة مما جعلها تتفاقم وتتنوع وتتعدد، بحيث أصبح كُلاً منها يصب في الآخر وهكذا تفاقمت وتضخمت المشاكل في بلدنا بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخنا القديم والمعاصر. لذا نرى أن مواجهة هذه المشكلات بالعقل السياسي الإنساني ووفق تخطيط شامل ومنهج عملي، من حيث تقويم أسبابها وأساليب حلها والقضاء على آثارها. وعلينا وضع جميع الإمكانيات والطاقت وأن لانحرم الجماهير العراقية من فرص الرؤية الواقعية لها، وحتى تشارك مشاركة فعلية إيجابية في تدبير وسائل الخلاص من المعاناة والدمار بحساب علمي منضبط وبأسلوب حضاري دون الدخول في المتاهات السياسية والحزبية والمصالح الضيقة وذلك في خدمة عملية الهجوم على هذه المشاكل وآثارها، هو الطريق الوحيد الذي يمكن وضع حد للتدهور المستمر والمزمن في حياة بلدنا وشعبنا.

إنّ الوقت يمر، والزمن يجري، ونحن لازلنا في مكاننا نترشق بكلمات وتعابير بالية عفى عليها الزمن ونسد آذاننا عن الآراء الأخرى، نتخاصم ونتباعد والأمور والقضايا الملحة للحل باقية على حالها بل هي تسوء بسبب ما قد يجيء إلينا في مستقبل أيامنا القريبة من متغيرات نشارك - في

صنعها أو يفرضه الحكم الدكتاتوري أو ترفض بحكم موازين القوى الدولية والإقليمية، هذا وفي خضمّ هذه الأحداث الملتهبة كسرت الحركة الوطنية الكُردية الطوق على عنق الحقوق الكُردية في العراق، ووضعت حلاًّ عصرياً ومدنياً وأسلوباً حضارياً لضمانها وتأمينها وهي إعلانها وتطبيقها للحل الفيدرالي في كُردستان وغداً في العراق إن شاء الله - والى الفيدرالية والديمقراطية للعراق.

المبحث الثالث

أزمة الحكم في العراق والديمقراطية

نبهنا الأستاذ الراحل عبدالرحيم شريف قبل ما يقارب نصف القرن الى أزمة الحكم في العراق وبالشكل الآتي:

«بماذا نعلل أزمة الحكم في العراق اليوم، هذه الأزمة التي مظاهرها، ما يزخر به حاضرننا من إنتفاضات ووثبات وتحفز مستمر للإنتفاض والوثوب من جهة، ومن جهة أخرى ما نجد من إغراق في أعمال القمع وإنحراف في تطبيق القوانين وتوسل بالقوانين الإستثنائية ولجوء الى الاحكام العرفية بين حين وآخر»^(١).

بمعنى، تؤكد أحداث التاريخ السياسي العراقي الحديث أن الأزمة أو المعضلة الحقيقية التي تولد جميع أشكال عدم الإستقرار السياسي، وغياب النظام والأمن العام والسكينة العاملة، فضلاً عن التخلف في جميع المرافق العامة للدولة، وإنهيار الإقتصاد الوطني وسلب ثروة الوطن والمواطن وغيره يتصل أو من نتاج نظام الحكم في العراق، فآية مسألة سياسية وإجتماعية لابد وأن تكون لها أوليات ومقدمات فإذا أردنا الكشف عن البدايات الحقيقية لسوء شكل نظام الحكم في العراق فإن الأمر يقودنا الى القول بأن السبب الحقيقي وراء هذا السوء هو النظام المركزي المتخلف الذي ولدت عنه هذه الأزمة المزمنة للديمقراطية والتي يعيشها العراق منذ تأسيسه سنة ١٩٢٠ وحتى الآن، وأعتقد مهما كانت الظروف الدولية والداخلية عند تأسيس الدولة العراقية وفي مسيرة تطورها وتاريخها، وأياً كانت الضغوط والمبررات الظروفية الأخرى فإنها لا يمكن أن تصل الى حد التضحية بمبدأ الديمقراطية الذي هو صمام الأمان الحقيقي للإستقرار السياسي في الدولة.

فإذا أخذنا من بين الأسس الرئيسية لمبدأ الديمقراطية، من الحرية السياسية، والمعارضة السياسية السليمة للحكم، وكون مصالح الشعب هي المعيار في إتخاذ القرارات، نلاحظ انه بالنسبة للحرية السياسية التي من أسهل مقوماتها القبول بالتعدد «تعدد الأحزاب والآراء ووجهات النظر»، نجد انه ليس هناك في العراق حزب ذو ثقل سياسي -صوري- ماعدا حزب البعث العربي الإشتراكي والغريب أن الشعب العربي في العراق الذي تصل نسبته الى أكثر من ٧٠٪ من سكان العراق لايمتله في الحياة السياسية إلا حزب واحد معترف به قانوناً وهو حزب البعث العربي الإشتراكي، أما الشعب الكردي في العراق الذي تصل نسبته الى ٣٠٪ من السكان فيمثله ثلاثة تنظيمات سياسية - صورية- معترف بها قانوناً وهي الحزب الديمقراطي الكردستاني، والحزب الثوري الكردستاني، وحركة الثوريين الأكراد، وتعتبر جميع هذه التنظيمات السياسية الشكلية أجنحة منشقة من الحزب الديمقراطي الكردستاني (الأصل). والأساس الثاني للديمقراطية (وجود المعارضة) وهو نتيجة للأول، لأن فكرة التعدد تستلزم قدرة المعارضة في أن تعمل في جو ديمقراطي سليم، وهذا ما يفترقه النظام

١- الأستاذ الراحل عبدالرحيم شريف، النظرية العلمية للدولة، بحث قدمه ل نقابة المحامين في عام ١٩٥٤، الثقافة الجديدة.

السياسي في العراق، فهناك قضايا هامة تمّ التعامل معها بعيداً عن الشعب مثل صدور بيان ١١ آذار ١٩٧٠، وقرار تأميم البترول ١٩٧٢ وعقد إتفاقية الجزائر ١٩٧٥ والتي بموجبها تحسنت العلاقات بين البلدين (العراق وإيران) وكذلك إلغاء تلك الإتفاقية وإعلان الحرب مع إيران سنة ١٩٨٠ وإعلان الحرب أو عند غزو الكويت، وعقد إتفاقيات وقف إطلاق النار مع الحلفاء وغيرها ١٩٩٠-١٩٩١، وإذا أخذنا الأساس الثالث وهو أن تكون مصالح الأغلبية هي المقياس النهائي للعمل السياسي في الدولة. فلاشك أن السلطة السياسية في العراق بذلت جهوداً لتحقيق أوجه مختلفة من التنمية الإجتماعية (الصحة ومحو الأمية) والإقتصادية (التأميم) أو العمرانية (الإسكان، والطرق) وغيرها. لكن واقع الأمر يؤكد أن كل هذه الأشكال من التنمية وغيرها كانت تنمية فوقية ودون مستوى قدرات العراق المالية والبشرية وطموح الشعب.

هذا وأن الأمر في إعتقادنا لا ينحصر في وجود مظاهر ديمقراطية، مثل وجود المجلس الوطني، وإجراء الإنتخابات، ووجود المؤسسات الإجتماعية والتنظيمات (عمالية وفلاحية وطلابية) بل لأبد من الإنتقال من ما يُسمّى بالشرعية الثورية الى الشرعية القانونية، حيث لا يزال العراق يعيش في ظل الشرعية الثورية المزيفة، منذ قيام الثورة سنة ١٩٥٨ وحتى يومنا هذا في عام ٢٠٠٢.

ثم لابد من إيجاد نظام برلماني سليم وما يستتبعه من قيام حكومة مسؤولة أمام البرلمان، وإعلان دستور دائم ينظم السلطات الثلاث، ويحصر سلطة رئيس الجمهورية في دائرة ضيقة ويجعل من الشعب (وليس الرئيس) مصدر السلطات ويسمح بالمعارضة السياسية الجادة، فضلاً عن أن يتضمن نصوصاً تقضي بضمان الحقوق السياسية للقوميات والجماعات المتباينة في الدولة والتقيّد التام باحترام وضمّان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. ولكن لكي لا يتعرض الدستور للإنتهاك فلا بد من النص على عدم جواز تعديله أو إمكان ذلك ولكن بشروط مشددة وكذلك فرض رقابة على دستورية القوانين يجب العلم تماماً، وأما تأثير أزمة الحكم في العراق على حقوق الكُرد وإدراك هذه الحقيقة التالية بأن اللجوء الى تطبيق مبدأ الديمقراطية واحترام إرادة الشعب عن طريق الأخذ بقاعدة الأكثرية من غير شك هي مبادئ انسانية وسياسية وقانونية عامة، بيد أنه يجب أيضاً عدم إغفال وإهمال حقيقة هامة أخرى مفادها أن هذه المبادئ السامية تنتج آثارها الإيجابية من حيث تأمينها وحفاظها على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في الدولة، بمعنى أن في الدولة ذات القومية الواحدة يكون الإعتقاد على قضية الأكثرية، والأقلية السياسية الحزبية تكون في الدولة التي تتميز مجتمعاتها بعامل التكامل والإندماج القومي والتي لا تشككي من الصراع والتمايز القومي. فالأمر يختلف تماماً من دولة القومية الواحدة الى دولة متعددة القوميات والجماعات العرقية، بيت القصيد هنا أن الأخذ بتلك المبادئ العامة وتطبيقها بحذافير نصوصها وتعليماتها في الدولة متعددة القوميات وإعطاء كل الحق للقومية الغالبة عددياً وعدم مشاركة القومية الصغيرة العدد لكونها غير رابحة عددياً ونظراً لفقدان أهلها في أن تتحول يوماً الى أكثرية عددية في الدولة تبقى خاسرة ومهزومة الحقوق والإمكانيات. وهذه هي ليست حصيلة الدكتاتورية وحكم الأقلية وغياب إرادة الشعب بل هي نتاج مبدأ

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

الديمقراطية والإلتزام بقاعدة إرادة الشعب وحكم الأكثرية، ولكن السؤال أية أكثرية وأمام أية أقلية هل يمكن القول أن الأمر في هذا السياق هو ديمقراطي وهو يؤدي الى عزل الأقلية في شكل دائم وثابت، ونأتي هنا بأمثلة تطبيقية من خلالها يتضح مدى الغبن والحيث اللاحق بالقومية الصغيرة عند تطبيق هذا الشكل من الديمقراطية والإعتماد على مبدأ إحترام إرادة الشعب.

بالنسبة لتطبيق اللغة التركمانية، وبإعتبار اللغة هي من الحقوق القومية والشرعية الثابتة لكل جماعة قومية مميزة، هل يجوز لتقرير وتطبيق هذا الحق اللجوء الى الإستفتاء الشعبي وفرز الأصوات في منطقة كردستان للإعتراف بهذا الحق المشروع؟

أو بالنسبة لتطبيق اللغة الكردية، هل من العقل والمنطق إستفتاء أهل الجنوب بشأنه أم يجب أن يطمئن الناس المعنيون بالحق ذاته ويتمتعوا بحق حريتهم في التعبير والرأي في حقهم، ثم أن الأقلية هنا إذا كان القصد منها الكرد، فهي ليست أقلية عديدة، بل هي تمثل مجموعة قومية ضمن مجموعة قومية غالبية عددياً، وعلى هذا الأساس تحدد العلاقة بين الطرفين هل هي علاقة طرف مشارك وعامل فعال في بنائها ووظيفتها أم هي علاقة خاضع وتابع مرؤوس. معيار الديمقراطية وصدق تطبيقه يتوقف أساساً على سيادة القانون وإستقلال القضاء وحياده. والثابت لم يشهد العراق منذ تأسيسه وحتى اليوم بإستثناء سنوات قليلة في الحكم الملكي ١٩٢١-١٩٥٨ نظاماً شبه ديمقراطي بل شهد بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ثلاثة أنظمة جمهورية عسكرية دكتاتورية ١٩٥٨-١٩٦٣، ١٩٦٣-١٩٦٨، ١٩٦٨ حتى اليوم. جاءت جميعها الى دست الحكم بالإنقلابات العسكرية الدموية ولم يشارك الشعب العراقي في بناء أو اسقاط احداها، الشعب في واد والسلطة والقوة والدولة والإعلام في واد آخر. الشعب العراقي بتاريخه الحضاري وتضامنه الإجتماعي بعيد عن الصراع والعنف. إن مسؤولية العنف والتمرد في المجتمع العراقي تاريخياً تتحملها السلطة العامة في الدولة وليست الدولة ذاتها. هذا الشعب البريء عاش تاريخاً مظلماً وسلم جهوده، أو إستولى على جهوده، للقوى العسكرية والدكتاتورية التي كانت تتحدث تارة «بالديمقراطية الموجهة» وتارة أخرى «بالإشتراكية الرشيدة» أو «الإشتراكية العربية». وثم وصل الحديث، ورفع شعار الوحدة، الحرية، الإشتراكية وعاش هذا الشعب في ظله أكثر من ربع قرن ولم يحصل على إحداها. لم يحصد من هذه الأهداف المشروعة إلا التفرقة والتشتيت وبناء السور والحصن مقابل الوحدة، الدكتاتورية والحكم البوليسي مقابل الحرية، الفقر والدمار والضيق مقابل الإشتراكية، الحرب والعدوان الدولي والداخلي في مواجهة الأمن والسلام والطمأنينة. تجربة بأئسة يائسة هذا ما حدث بالأمس في تاريخ العراق السياسي المعاصر من ضمن أن ما حدث في الماضي لن يحدث في الحاضر والمستقبل، وأصاب الدكتور غسان سلامة الحقيقة بقوله «فلا الاخوان عارف، ولا حزب البعث استطاعوا أن يخطوا خطوة حتى يستطيع الشعب العراقي من الوصول الى حقه في التمتع بالحياة في أمان وسلام (وحده)^(١) تحليل وضعه السياسي وأن يقوم بتقييم أفعال ونتائج وإنجازات التنظيمات والجبهات الحزبية والمؤتمرات الدورية للمعارضة الوطنية

١- الدكتور غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ٣٩.

التي تزعم وتنادي بالديمقراطية مدى صحة إلتزامها وتبنيها لفكرة الديمقراطية وهل قيادتها مقتنعة حقاً بالحقوق المشروعة للجماهير، المؤسف والمؤلم هو في حياته ولم يجرب حظه في إسقاط الحكم الدكتاتوري بإرادة شعبية بإستثناء إندلاع إنتفاضة جماهيرية في آذار ١٩٩١، ومعنى ذلك أن الشعب العراقي ضمان للديمقراطية والسلام إلا أنه كما يقول الأستاذ يوسف نور عوض عن حال المعارضة السياسية السودانية، فهو قول ينطبق أكثر من الإنطباق التام على المعارضة العراقية، إنه «بإنتصار الشعب السوداني سقوط النظام الحالي كي تبدأ دورة الديمقراطية من جديد - هذه الدورة تفقدها الشعب العراقي منذ عام ١٩٥٨م. هـ- بنفس أسلوبها القديم ضياع للوقت والجهد... وما لم تترك هذه الأحزاب أن واجبها أن تستجيب لضرورات العصر بتطوير آلياتها وتوجهاتها فلن تصبح مؤهلة لقيادة العمل السياسي، ولكن هذه الأحزاب تترك أن الإصلاح يعني القضاء على بنية القيادة التقليدية. فهل تستطيع الأحزاب أن تفعل ذلك؟»^(١)

ان قضية الإلتزام واللجوء الى هذه المبادئ المشروعة كاليات وأدوات لتطبيق الديمقراطية، ومبدأ الديمقراطية ذاته كما بيئاً مراراً وتكراراً يعتبر وسيلة وألة لغرض الوصول الى الغاية الأساسية وهي السلم والإستقرار والأمان وأن يكون الحاكم في خدمة الشعب وليس العكس، لذا فالديمقراطية ذاتها ذات مادة هلامية غير واضحة المعاني والمباني تحتاج الى تحديد وتقييم. إن الديمقراطية والإدارة السليمة للحكم التي نتشدد بها اليوم، ليست تنحصر في شكل مؤسسات الدولة ووجودها ولاتتحقق في مشاركة الأحزاب في التنظيمات السياسية كالجبهات والتحالفات ولاتلمس مزاياها وجود بناية البرلمان أو المجلس الوطني أو الأمة وإجراء الإنتخابات الدورية. أو الإستفتاء الشعبي. بهذه الهياكل البنائية المجردة والأدوات المصنوعة صناعة والمشاعر الجياشة لاتتحقق الديمقراطية والتعددية السياسية وحرية المواطن في الأمان والسلام، أكرر القول المسألة وما فيها ليست (الشكل) بل هي (موضوع) ومادي ومحسوس، ينحصر أولاً بمدى حضور ووضوح فكرة الديمقراطية في أذهاننا وهي في الأساس مسألة نفسية يؤخذ بها كأسلوب لتنظيم المجتمع، ثم تطبيق الديمقراطية ينحصر بحقيقة الدور الذي تؤديه تلك الأشكال والمؤسسات الدستورية والسياسية وطبيعة علاقة السلطة السياسية بها. وأخيراً فهم وثقافة الديمقراطية هو صمام الأمان لمنع تحريف وتسويق معناها ومغزاها كما حصل في كثير من دول العالم التي سمّت نفسها بالديمقراطية والإشترابية، ولنا مثال حي على ذلك. معلوم للجميع أن عودة ما يسمى بالديمقراطية في يوغسلافيا ساهمت في إحياء بذور التفرقة والشقاق بين صربيا وكرواتيا، وفي هذا يذكر مفكر سياسي معروف في سلوفينيا «أن النظام الديمقراطي قد وُلد العنف الماثور عن الدولتين، وهما اليوم بين نكسة المرض ووعكة الشفاء»^(٢)، اللهم قنا شر هذا النوع من الديمقراطية. وحقاً قيل «كم من الجرائم ترتكب بإسم الدفاع عن حقوق الشعب أو مصالحه».

١- يوسف نور عوض، هل يستطيع السودان أن ينشيء نظاماً ديمقراطياً، الحياة، العدد ١١٠٤٩ في ١٤ أيار ١٩٩٣.
٢- فؤاد شاكر، يوغسلافيا من دولة وحدتها القوة الى دولايات مزقتها الحرب، مجلة الصياد، ٢٠٢٧، السنة ٤، في ٩-١٥ نيسان ١٩٩٨.

الفصل الثاني

حق الكُرد في مفهوم المعارضة السياسية العراقية "المؤتمرات والاجتماعات"

مقدمة

بما أن موضوع دراستنا يعني في الأصل بتطبيق الفيدرالية في كُردستان العراق خاصة وفي العراق عامة فإنه لا يغفل في سياقه العام بيان الخلفية السياسية (الحزبية، الإقليمية، الدولية) لدوافع الرفض أو القبول بها. وبغية أن نتمكن من تحليل الموقف الحقيقي تحليلاً سياسياً علمياً، يجب النظر الى هذه المسألة من خلال الاجتماعات والمؤتمرات والندوات السياسية للمعارضة السياسية العراقية - فبيننا، لندن، كُردستان - . ويكاد جميع هذه الاجتماعات ناقش وتداول هذه الحقوق المشروعة إما بمعناها العام ذات الصيغة السياسية البحتة وهي الاعتراف من عدمه بحق تقرير المصير للشعب الكُرد، أو بمعناها القانوني ذات الصيغة السياسية وهي الاعتراف من عدمه من التثبيت والأخذ بالفيدرالية وتعميمها مستقبلاً وجعلها أساساً للنظام السياسي والحكم المستقبلي في العراق.

ومن الحق القول إنه في أول مؤتمر للمعارضة العراقية عقد في بيروت آذار ١٩٩١ خلال الإنتفاضة الجماهيرية التي إندلعت في العراق عام ١٩٩١، أعلن أول تنظيم عراقي هو المجلس العراقي الحر، إقراره بحق الشعب الكُرد في كُردستان كما يأتي: «لقد أولى المجلس العراقي الحر إهتماماً كبيراً بخصوصية المجتمع العراقي بما في ذلك حقيقة تركيبته القومية والثقافية، ومن هذا المنطلق يرى المجلس أن الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة كيان العراق يستوجب قيام نظام فيدرالي يثبت حقوق الشعب الكُرد في كُردستان العراق ضمن إطار الجمهورية العراقية من خلال مؤسسة تشريعية وفيدرالية يقرها الدستور الدائم لدولة العراق»^(١). كما انه من الأمانة العلمية القول أن أول مؤتمر للمعارضة العراقية إعترف بشكل مطلق عام، دون شروط وقيود وتحفظات بفيدرالية كُردستان وهو مؤتمر المعارضة العراقية في نيويورك ٣٠ تشرين الأول ١٩٩٩، حيث جاء في بيانه الختامي ما يأتي: «أكد الإجتماع على أن... يحترم حقوق الإنسان ويقر الحقوق القومية المشروعة لشعب كُردستان العراق على أساس الفيدرالية...»^(٢).

هذا ونختار عدداً من هذه المؤتمرات والاجتماعات السياسية، ونقوم بتدريسها وتحليلها في النقاط التالية وفق الباحث الآتية:

المبحث الأول: مؤتمر فبيننا ١٦-١٩ حزيران ١٩٩٢.

المبحث الثاني: مؤتمر صلاح الدين ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٢.

المبحث الثالث: الإجتماع التداولي للمعارضة العراقية في لندن ٣-٤ نيسان ١٩٩٣.

١- أنظر كلمة المجلس العراقي الحر، في مؤتمر بيروت، يوم ١٢ آذار ١٩٩١.

٢- المؤتمر الوطني العراقي، البيات الختامي لإجتماع المعارضة العراقية في نيويورك، ٣ كانون الأول ١٩٩٩.

المبحث الأول

مؤتمر فيينا

١٦-١٩ حزيران ١٩٩٢

بعد مخاض سياسي طويل للمعارضة الوطنية العراقية، تمكن عدد من الأحزاب والتنظيمات السياسية والإتجاهات الفكرية والأشخاص المستقلين الحضور في هذا المؤتمر والذي أطلق عليه اسم المؤتمر الوطني العراقي «Iraqi National Cogress» وانبثق منه الهيئة العامة للمؤتمر من ٨٧ عضواً وهيئة تنفيذية من ١٧ عضواً^(١).

وقع هذا المؤتمر كغيره من الإجتماعات والمؤتمرات للمعارضة الوطنية العراقية في إختبار صعب لوضع حل عادل لحقوق الكُرد وبالأخص في أدق حلقة من حلقات هذا الحل وهي كيفية وضع أو تقييم العلاقة الصحية والجدلية والعقلانية منها في الدولة الواحدة.

نتيجة للظروف المعقدة للواقع العراقي المؤلم في ظل الحكم الدكتاتوري المتمرس، والواقع العربي الصعب في العصر الحالي، والمتطلبات الأمنية والمصالح الذاتية للدول الإقليمية وتأثيراتها الخاصة في السياسة الداخلية للعراق وعلى إتجاهات سياسية للمعارضة الوطنية نظراً لنقص التجربة الديمقراطية ومفاهيم السلم الأهلي والتسامح وقبول الآخر وغيرها. هذه العوامل المختلفة والمتعددة وتأثيراتها السلبية على فكر جانب غير قليل من أطراف المعارضة السياسية العراقية، جعلها بمرور الزمن مختلفة عن فهم أبعاد الظاهرة القومية وطبيعتها الإنسانية، لذا فإنها في الغالب كما لو كانت منفصلة عن الواقع وحركة التاريخ لاتكف عن النداء بملء فمها في قضايا السياسة الدولية وبأعلى صوتها بتأمين وتحقيق حق تقرير المصير لجميع شعوب العالم من شمالها الى جنوبها، مروراً في فلين، شيشان، داغستان، فلسطين والجمهوريات السوفيتية السابقة. وفي شأن السياسة الداخلية فهي تدعو الحكم الديمقراطي والتعددية الحزبية والمشاركة السياسية وسيادة القانون وحياد القضاء والعدالة والمساواة وتأمين الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. أما عندما يأتي الحديث الى الحق السياسي للشعب الكُرد فيصمُّ بكم وينقلب عندهم جميع المعايير والمبادئ القانونية والسياسية العامة، ويبدأ بالضرب على يد الكُرد بتذكيره دائماً وأبداً على إحترام الوحدة الوطنية وسلامة التربة العراقية والوقوف ضد الإنقسام وتجزئة الوطن، ثم التحري والكشف عن أكثر الصبغ اللغوية تقييداً وحصرأ لهذا الحق المشروع المطلق، ليكون محجماً مكبلاً بقيود لامعنى ولا مضمون لها، وأخيراً بعد جهيد ومحاولات مكثفة في داخل إجتماعات هذا المؤتمر من قبل السيد جلال الطالباني وعناصر وشخصيات وطنية عديدة، جاؤا بنص معيب من الناحيتين السياسية والقانونية، ويتناقض مع جميع المعاني والمفاهيم المعروفة عن مبدأ حق تقرير المصير وهو نص من المؤكّد يعترى من يقرأه من غير ما صاغه

١- كما تبين سلفاً أنه في خلال الإنتفاضة الجماهيرية العراقية في آذار ١٩٩١، عقد في بيروت في يوم الإثنين ١١ آذار ١٩٩١ المؤتمر العام الأول لقوى وفصائل المعارضة العراقية والذي نظمته لجنة العمل المشترك.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

شعور بخيبة الأمل والبكاء على العقل السياسي العراقي والمأزق الفكري الذي يعيشه وهذا هو النص: «العمل على تعزيز الوحدة الوطنية للشعب العراقي والمساواة التامة بين جميع المواطنين وللشعب الكردي الحق في تقرير مصيره من دون الانفصال ضمن الوطن العراقي الواحد».

يتبين أن النص قد قيد حق تقرير المصير بشروط وضوابط هي ليست مقبولة شرعاً وقانوناً، ولاتتفق مع معايير الإنصاف والعقل السياسي المقبول إذ قيد الحق الكردي في تقرير مصيره، بالشروط التالية: عدم الانفصال، تعزيز الوحدة الوطنية، الوطن العراقي الموحد. نعتقد أن المؤتمر رغم نجاحه وتماسكه إلا انه قد فشل في تقرير الحق المطلق في تقرير المصير للکرد، بل قرر هذا الحق في شكل تشبه ملامحه طائراً مكسور الجناحين ومقطوع الرأس.

الأصل الثابت في حق تقرير المصير يقوم على فرضين:

- ١- بناء دولة جديدة على أساس الوحدة القومية، الى الدولة القومية.
 - ٢- الإستمرار في العيش في الدولة والمشاركة في الوطن على أساس مبدأ التعايش السلمي والإختيار الطوعي ودون تمييز بسبب القومية أو اللغة أو الدين بين المواطنين في الدولة.
- ويعتبر حق تقرير المصير من المبادئ العامة للقانون الدولي العام وهو أساس لتحقيق العدالة وتأمين العلاقات السلمية والودية بين الشعوب والدولة، ويرتبط مع وسائل دعم السلم والأمن الوطني والدولي، ومن الحقوق الإنسانية بل من الحقوق الأساسية التي تضمن لجميع شعوب العالم التمتع بمقتضاه بالحقوق والحريات الإنسانية. وبقينا أن هذا الحق ليس جثة هامدة ميتة.
- بيد أن المؤتمر من جانب آخر قد أكد في بيانه الختامي على حق «إصرار الشعب الكردي على ممارسة حقوقه المشروعة بما فيها حقه في إختيار الشكل المناسب لإدارة شؤونه وناشد المؤتمر الرأي العام العربي والإسلامي والدولي لمساعدة الشعب الكردي...»

المبحث الثاني

مؤتمر صلاح الدين "هولير"

٢٧ تشرين الأول ١٩٩٢

يعبر هذا المؤتمر الإجتماع السياسي العراقي الأول الذي إنعقد على أرض كُردستان في مصيف صلاح الدين بمحافظة هولير (أربيل) بعد إنتفاضة الشعب العراقي في عام ١٩٩١، كما هو الإجتماع العام الثاني للمؤتمر الوطني العراقي الذي إشتراك فيه إضافة الى الأعضاء والمنتمين السابقين عدد آخر من التنظيمات والأحزاب السياسية العراقية ولذلك أطلق عليه إسم «المؤتمر الوطني العراقي الموحد»، وكما يعتبر هذا المؤتمر الأول الذي إنعقد بعد إعلان تطبيق فيدرالية كُردستان. لذا واجهت المؤتمرين مسألة تطبيق الفيدرالية الذي أعلن في يوم ٤ تشرين الأول ١٩٩٢ قبل عقد المؤتمر بعدة أسابيع بشيء من الإرتباك والتردد وبالأخص من جانب عدد من الإسلاميين والقوميين العرب الذين إشتراكوا في هذا المؤتمر، لذا من وجهة نظرنا لم يوفق أهل المؤتمر في رفضهم وعدم إقتناعهم بها إستناداً الى حجج واقعية وحقيقية، بل إعتدوا على مجموعة من حجج مبهمه غير مقنعة، نأتى الى ذكرها ومناقشتها في النقطتين الآتيتين:

- ١- إحترام إرادة الشعب الكُردى المتمثلة بالنظام الفيدرالي بعد سقوط صدام حسين.
- ٢- الفيدرالية أو أية قضية مستقبلية لأبد من إخضاعها الى إستفتاء شعبي عام يتم بعد سقوط صدام حسين لا قبله.

النقطة الأولى: الأخذ بالفيدرالية بعد سقوط النظام الحالي في بغداد؛ وذهب المؤتمر في فهمه السيء وغير الصحيح لفيدرالية كُردستان في بيانه السياسي الى القول:

«إن المؤتمر الوطني العراقي الموحد يحترم إرادة الشعب الكُردى في إختياره شكل العلاقة مع بقية الشركاء في الوطن الواحد المتمثل بالنظام الفيدرالي (الولايات) مما يستدعي إعادة النظر في بنية الحكم في العراق عبر الصيغ الدستورية التي يقرها الشعب ومما يتناسب مع تعددية المجتمع العراقي وذلك بعد سقوط صدام ونظامه وإختيار الشعب للبديل السياسي ضمن عراق دستوري موحد سيادة وأرضاً وشعباً».

إذا ناقشنا هذا النص المرتبك والمتشكك بمفهوم المخالفة نجد انه بناء عليه أن إرادة الشعب الكُردى غير جديرة بالتقدير والإحترام إلا بعد سقوط نظام صدام حسين لذا فهو نص هزيل معيب فيه احتيال وتلاعب في الصياغة والالفاظ والمعاني وإن دل على شيء فإنه يدل على فقر الفكر السياسي العراقي بعربه الذي صاغه وطرحه وبكُرده الذي وافق عليه وقبله^(١).

١- "هذا التجاهل جاء شاهداً على رسوب القيادات الكردية في إختيار الديمقراطية والفيدرالية ما يشكل إنقضاض الكرد ذاتهم على ثمرة أتعابهم، الذين ظلوا تواقين الى الحرية وحين إلتقوها إذا بها سراب".
جاء هذا التعليق الصريح من مؤلف "دراسات دستورية في فصل السلطات والفيدرالية" مكتب الدراسات والبحوث المركزي، المكتب السياسي، الحزب الديمقراطي الكردستاني، ط١، هولير «أربيل»، ١٩٩٦، ص٥٣.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

ليس من العقل والمنطق تعليق إحترام إرادة شعب ما على شروط معلقة. وفق هذا النص تم تعليق إحترام إرادة الشعب الكردي بسقوط صدام، ماذا إذا لم يسقط هذا النظام وها قد مر أكثر من عشر سنوات من صياغة هذا النص ولم يسقط بعد مما يعني أن هذا الشعب لم يكسب إحترام هذا الجانب من المعارضة خلال هذه الفترة الزمنية.

ثم ماذا لو سقط وتجدد الشرط في فترة الإنتقال وكما هو معلوم يعيش الشعب العراقي منذ عام ١٩٥٨ وحتى اليوم في ظل الفترة الإنتقالية وفي ظل حكم الدساتير المؤقتة. لذا أقول كان السيد مسعود البارزاني محقاً في رأيه ومدركاً لعيوب هذه الحيلة الشرعية «القانونية» في ثنايا هذا النص المعيب شكلاً وموضوعاً. حيث أبدى إعتراضه وتحفظه وإمتنع عن التصويت عليه لأنه «كان يطمح الى صيغة أكثر تطوراً وإيجابية من تلك التي إقترحتها اللجنة السياسية المنبثقة عن مؤتمر»^(١) المعارضة العراقية.

ثم نطرح هذا السؤال على السادة المعارضين والمتشككين من فيدرالية كُردستان هل لديهم إحتتمالات أخرى ودراسات سياسية قانونية وإجتماعية لمستقبل العراق السياسي ولوضع حد لهذا التدهور الذي حصل في تطبيق نظام الحكم الذاتي، وهل لديهم حل آخر جذري لوضع حل لضمان الحقوق الكردية؟ الظاهر أنهم مستمرون في التردد كالبغواء لشعارات (إسقاط صدام)، (الديمقراطية)، (التعددية الحزبية)، إن مسألة البديل للنظام العراقي الحالي «مسألة تعود للشعب العراقي وهو الذي سيقدر طبيعة النظام الذي سيدير شؤون البلاد في المستقبل إن شاء الله»، لا خلاف على هذا ولكن يثبت الواقع أن الله تبارك وتعالى قدر وشاء أن يحرر جزء من الشعب جزء من الوطن، أليس من حقه أن يدير بإرادته شؤون هذا الجزء من البلاد، وأن لا ينتظر المستقبل غير المعلوم، والدفاع عن هذا الجزء المحرر ومنع عودة النظام الحالي.

أم أن إرادة أكثر من ثلاثة ملايين كردي هي إرادة خيال مآتي أو انها إرادة أشباه الرجال والنساء لا أثر ولا إحترام ولا تؤخذ بنظر الإعتبار... بالنسبة لغير الكرد هناك مسألة لا بد القول بصريح العبارة، أن أحداث أكثر من سبعين سنة الماضية تؤكد للسادة الذين يمكن أن نطلق عليهم وصف أنصار المركزية في الحكم ينبغي أن يعرفوا جيداً بأن الهوة التي تفصل بين الشعب والحكم المركزي سوف تتسع بصفة دائمة إذا واصلنا التمسك بالنظام المركزي واللامركزية المحدودة.

ويقينا، أن إستمرار الحال بالمحافظة على الوحدة الوطنية ووحدة العراق بطروف ومعطيات غير مستقرة في ظل حكم مركزي موحد مختلف سيكون ذا تأثير سلبي مستمر على قداسة العلاقة التاريخية بين افراد هذا الشعب والتي تكرست -على الأقل- عبر أكثر من سبع عقود في ظل الدولة العراقية الحديثة.

كما انه ليس من الحق تعليقه بشروط مجحفة غير مقبولة شرعاً وقانوناً، الحقوق السياسية العامة للشعوب ومنها حق تقرير المصير وما يتفرع منه هو حق عام وللشعب الكردي الحق الثابت في ممارسة حقوقه في كل وقت وزمان ومكان إذا ما سمحت له الظروف والفرصة اللازمة سواء بوجود

١- أنظر مجلة العالم، العدد ٤٥٧، لندن ١٩٩٢، ص ٢٢.

نظام صدام حسين كما هو الحال اليوم أو في حالة سقوط هذا النظام.

هذا الموقف من جانب للمعارضة العراقية تجاه حقوق الكرد هل هو دليل التخشب والتصلب الفكري، أم تنفيذ لعبة سياسية إقليمية، على كل حال وفي نظرنا ليس إقناعاً ساذجة بأن الزمن في طريقه للرجوع الى الوراء أو أن التاريخ ثابت أو يعيد نفسه، وإلا كيف يجوز إقناع الجماهير العراقية بهذه الآراء المؤيدة للحكم المركزي المتشدد المتخلف، هل يسلم هذا الجانب من المعارضة الوطنية عن قناعة وإدراك بوجه عام لان يعارض ويندد بصورة منتظمة وقائع فيدرالية كُردستان في الوقت الذي يؤيد أغلب فقه القانون العام للمقارن الدستوري والإداري أهمية وقيمة هذا النظام فضلاً عن تثبيت دعائم الفيدرالية في كُردستان ويزداد ترابط مؤسساتها وتطويرها وتأييد المواطنين الكرد لها، سواء في ظل ازدواجية إدارية أو في ظل وحدة إدارية لها أو انه لا يستطيع -بالطبع- أن يتجنب إضفاء لون إقليمي -دولي- على اتجاهاته وآرائه، ومن الصعب عليه إتخاذ موقف وطني عراقي من الأحداث التي تقع على المسرح السياسي العراقي، حيث سلوكه لا يزال تحدده بصفة رئيسية إعتبارات تتصل بالسياسة الإقليمية غالباً، لأن الضغط الذي تفرضه الأطراف الإقليمية مباشر وعاجل بدرجة أكبر من ضغط العوامل الداخلية إن لم يكن أقوى. ولهذا السبب لا يكون الرفض والمعارضة نتيجة للجهل أو لعدم توافر الإهتمام بقدر ما يكون جعل القضايا والمشكلات الداخلية تخدم غايات السياسة الإقليمية. وإلا فكيف يفسر ويفهم ما ذهب اليه السيد عباس المدرس رئيس وفد منظمة العمل الإسلامي في مؤتمر صلاح الدين من أن «مسألة الفيدرالية سواء كانت على حق أو على باطل، أرى من غير المناسب في هذا الظرف السياسي الحساس عراقياً أو إقليمياً أن يطرح هذا الموضوع على المؤتمر أو أن يبت فيه المؤتمر الحالي للمعارضة العراقية فنحن بحاجة الى تغليب صوت العقل على صوت العاطفة. ربما كان الشارع الكردي ينادي بالإنفصال، ولكن على الزعامة أن تقود هذا الشارع وليس أن تنقاد معه».

واضح من هذا التصريح أن إتخاذ موقف اللامبالاة -«على حق أو على باطل»- والإسهام في إبطال مفعول الأعمال والإنجازات التي تقوم بها الجماهير الكُردية في تقريرها لنظام الفيدرالية والإلتزام بها، لا ينبثق بالضرورة من عدم الإهتمام بل يكون في الأساس راجعاً الى المشاعر المتعارضة مع مشاعر المواطنين الكرد، وينطوي على عيب هو إخفاء وتشويه الإرادة الشعبية لجانب من الشعب العراقي.

يترتب على هذا الرأي أن يترك للحاكم الدكتاتور القائم بالأمر حرية واسعة في العمل، ويهبط دور المواطنين ومغزى إنتفاضتهم الى العدم وحصره في (مسألة عاطفية)، ومحاولة لإبطال تأثير الإرادة الشعبية أو مفعولها.

إذ يبشر -بحسن نية- الفهم الصدامي للحكم كيف أن صدام حسين تطبيقاً لهذه النصيحة البليغة يقود الشعب بإرادته المنفردة معه، فهو أيضاً يطالب القادة الكرد بصريح العبارة «أن تقود هذا الشارع وليس أن تنقاد معه» عليهم أن يقودوا الشعب الكردي كالأنعام حيث لإرادة لهم ولا أمر ولا

نهى لهم عليهم.

ويؤدي بنا هذا الرأي أيضاً الى القول إنه ليس للکرد أن يشغلوا أنفسهم وبالهم بالفيدرالية فهي أمر لا يستحق التفكير فهو إما «على حق أو على باطل»، وينسوا دماء شهدائهم وتضحياتهم ويعملوا بالعقل دون العاطفة، وينقادوا لرؤسائهم، ويقولوا لقادتهم أذهبوا الى «طهران» و«دمشق» وغيرهما، حيث لا خير ولا بركة فيكم ولا مكان لكم في كردستان، تستطيعون من الخارج أن تطالبوا بسقوط صدام وتحرير الشعب والمنطقة الآمنة، حقاً انها لقمة أزمة العقل السياسي لجانب من المعارضة السياسية العراقية.

النقطة الثانية: إن دور الشعب هو المحك في إقرار الفيدرالية، تمسك جانب من الحاضرين في المؤتمر برفضهم لفيدرالية كردستان بحجة الرجوع الى الشعب العراقي وأنه من اللازم جداً ترك البحث والمناقشة في حقل الموضوعات التي تتعلق بالنظام السياسي للعراق وتحديد العلاقة ونوعها التي تربط بين قوميات الشعب العراقي بالذات الى المرحلة اللاحقة أي مابعد إسقاط النظام الحالي والإعتماد على مبدأ الإستفتاء الشعبي وذلك على أساس أن «أي قضية مستقبلية - لابد من إخضاعها الى إستفتاء شعبي عام يتم بعد سقوط الطاغية صدام حسين»^(١).

والسبب في ذلك أن «المعارضة العراقية... لاتملك تخويلاً من الشعب العراقي في البت في قضايا تتعلق بمستقبل العراق السياسي ونوع العلاقة التي تربط بين أجزائه. إما البت في القضايا المركزية كقضية الفيدرالية فهو أمر متروك الى الشعب العراقي كله»^(٢). ولأن الإرادة هي إرادة الشعب ولا إرادة تعلق وتفوق على إرادة الشعب و«رأي الأمة هو الرأي الفاصل ومسألة المستقبل السياسي العراقي»^(٣). الشعب المسكين، فهو شبيهه بكثير من الشعارات التي رفعت وأهملت منها «الشرطة في خدمة الشعب» و«نقط العرب للعرب» وأن «دين الدولة هو الإسلام» وأن «السيادة للشعب» و«أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة».

وفي حدود ما نحن بصدده أقول أنه ليس من الحق والإنصاف ربط الحق الكردي في الفيدرالية بالإستفتاء الشعبي في حدود العراق. ثم أنه في جميع دول العالم وفي أعرق الدول الديمقراطية تمرّ وتجري كثير من القضايا السياسية ذات الطابع الحزبي أو الإقتصادي أو الأمني وأغلبها تتعلق بسيادة الدولة ذاتها ومع ذلك لايساهم فيها المواطنون في الدولة عن طريق الإستفتاء، على سبيل المثال، أغلب الدول الأوروبية والأمريكية تباشر في علاقاتها التجارية والعسكرية ومنها بيع الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً فالتعاون العالمي مع حكومة العراق في حربها مع إيران، وغزو أمريكا لعدد من الدول أمريكا الجنوبية وفي فيتنام أين كانت إرادة هذه الشعوب.

١- صحيفة الشهادة، العدد، في ٩ تشرين الأول ١٩٩٢.

٢- أحمد العسكري، الفيدرالية... إختلفت المعارضة حولها وإتفقت الدول على رفضها، صوت العراق، العدد ١١٩ في ١ كانون الأول ١٩٩٢.

٣- صحيفة الشهادة، العدد ٤٧٤ في ٩ تشرين الأول ١٩٩٢.

وإذا عدنا الى حالنا وحياتنا السياسية كمعارضة سياسية هل نبنى ونقر قضايانا السياسية العليا في داخل تنظيماتنا الحزبية أو في المؤتمرات والاجتماعات العامة للمعارضة الوطنية هل نلتزم بمبادئ الإستفتاء والديمقراطية وإحترام إرادة الحاضرين^(١).

يمكن مناقشة وتحليل الحجج التي تعتمد على مبدأ الإستفتاء والمشاركة الشعبية في القضايا السياسية العامة للدولة من ناحيتين، من حيث الواقع ومن حيث القانون.

من حيث الواقع التطبيقي: إنَّ ترديد القول بأن (الأمة صاحبة الرأي الأول والأخير) من وجهة نظرنا يصح استخدامه في الخطاب السياسي وأمام المظاهرات الشعبية، وجعلها مادة للشعارات واللافتات الحزبية فهو قول حق يراد به الباطل. والباطل هنا الهاء.

ثم بالله تعالى هل من الجائز شرعاً وعقلاً إجراء الإستفتاء برفع الأصابع بالقبول والرفض على حق الإنسان ذاته -أو حق الناس- في ملكه وماله؟ يذكر هذا العمل السياسي المخالف للمنطق والعقل، بما قام به حاكم العراق بإجراء الإستفتاء العام بين أهالي قضاء عقره بعد إعلان تطبيق نظام الحكم الذاتي في المنطقة كُردستان عام ١٩٧٤ في شأن هل يوافقون أم لا على إرتباط هذا القضاء بمنطقة كُردستان للحكم الذاتي وهو تاريخياً وواقعياً أصلاً جزء من المنطقة، أو إرتباطها بالمركز، وذلك على أساس الإستفتاء وإستطلاع رأي المواطنين في القضاء؟ وفي موضوعنا هذا كيف يسوغ دعوة المواطنين الى إستفتاء فيما يمس حريتهم أو ينال من حقوقهم المشروعة هل من الجائز شرعاً وقانوناً تعطيل هذه الإرادة التي هي جزء من إرادة الشعب العراقي وليست إرادة قطع من الأغنام. علينا بدلاً من المعارضة والتشكيك فيها دعمها وتقويتها ومساندتها، هي الإرادة العامة للشعب الكُردي ذاته، ومن ثم، يظل الشعب الكُرد في هذا النظام النيابي المتبع في كُردستان صاحب الإرادة الأصيل استناداً الى المبدأ الديمقراطي ذاته الذي ننشد ونعمل من أجله اليوم وفي الغد، وفي ظني ودفاعاً لضممان وحدة العراق سيادة وكياناً وأرضاً وشعباً، يجب إحترام قرار البرلمان الإقليمي لكُردستان العراق وأن تصل المعارضة العراقية الى القناعة العلمية والواقعية بضرورة تغيير أسلوب الحكم في العراق من المركزية السياسية الى اللامركزية السياسية وعدم إشغال نفسها بقضايا الرفض والإدانة والمؤامرة والخيانة وضاع المسألة الغباء العقلي.

في الوقت ذاته إنَّ المعارضة السياسية العراقية ومن ضمنها أعضاء مؤتمر قبينا، والمؤتمر الوطني العراقي الموحد في كُردستان وغيرها لهم كامل الحق وتام الشرعية في القيام بأي عمل سياسي وقانوني وعسكري ميداني بغية الإطاحة بالنظام القائم وبناء دولة الديمقراطية في العراق ولأجل ذلك فلها جميع الحقوق والإمتيازات القانونية، نذكر جانباً بإيجاز من إختصاصات الجمعية الوطنية العراقية للمؤتمر الوطني الموحد:

- ١- هي مرجعية في التشريع والسياسة ولها صلاحيات سن القوانين وتشكيل حكومة مؤقتة وغيرها.
- ٢- تبني برنامج عمل مشترك وتشكيل قيادة سياسية موحدة وتشكيل قيادات ميدانية.

١- أنظر د. محمد هماوند، جريدة الزمان.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

- ٣- وضع التصورات الأولية للنظام الدستوري والسياسي في العراق والأسس التي ينبغي أن يستند إليها الدستور الدائم.
- ٤- العمل على رفع العقوبات الدولية المجحفة ومنع استفادة النظام من الموارد المالية، بل من حق المعارضة التصرف بالأرصدة المالية العراقية في الخارج.
- ٥- دعم الدور المهم للقوات المسلحة والجيش في الإطاحة بالنظام الحاكم.
- ٦- الحق المطلق في إعلان العفو العام «عن جميع المسؤولين في نظام صدام بإستثناء المجرمين الذين إرتبط مصيرهم بمصير النظام...»
- ٧- القيام ببناء العلاقات وعقد الإتصالات الدولية والإقليمية والبث فيها عن جميع القضايا والشؤون العراقية الداخلية والخارجية.
- ويتجلى مما سبق أن المؤتمر الوطني الموحد وبقية فصائل المعارضة العراقية لم تدع أمراً أو حالة أو قضية عراقية مهما كان وزنها وقيمتها الاستراتيجية كبيرها وصغيرها وغيرها، إلا وقررت ومنحت لذاتها العلية الإختصاص العام المطلق والمانع لبحثها والحكم عليها وبإعتبارها من قبيل «الواجب» ووجوب إتخاذ «القرار» بشأنها وجعل القرار «ملزماً» أيضاً، إذ «الواجب الوطني إتخاذ قرار ملزم» ليكون ملزماً لجميع خلق الله تعالى في العراق.
- هذه المسائل وغيرها قضايا مصيرية هامة نناقشها ونعمل لها المؤتمرات والندوات السياسية، أما دراسة وتحليل جدوى الحلّ الفيدرالي للعراق فدعو بشأنها الى إسقاط العقل وتحجيم الفكر وغلق الحوار وسد باب الإجتهد وعند «عقدة الكُرد» يقف جانب من المعارضة السياسية العراقية إماً في حالة صمّ بكم عمي وإماً القول: بحق، ما العمل وماذا نفعل ليس في وسعنا أن نقرر شيئاً فالمسألة وما فيها جميعها في يد الشعب العراقي تقرها إرادته ويعد الإطاحة بنظام صدام.
- غير انه مما ينبغي ملاحظته في هذا الشأن من حصر وتقييد إرادة المعارضة العراقية بهذا القدر، فانه ينطبق على هذا الجمع الغير من الأحزاب والتنظيمات السياسية العراقية المعارضة المبدأ القائل (فاقد الشيء لايعطيه)، وبناء على ذلك، ليس للمعارضة حق القرار في أية مسألة أو قضية عراقية شبيهة متقاربة لحقوق الكُرد وبالتالي ليس من حقهم القرار في حقوق الشعب العراقي ومستقبل العراق السياسي، وبناءً لما تقدم، إذا لم تكن هذه المؤتمرات المعارضة المكنة القانونية اللازمة، فكيف أجازت لنفسها أن تثير حوارات ساخنة وتستهلك من وقتها وجهدها للمناقشة والجدل المستمر بغية اصدار القرار في قضايا (حق تقرير المصير للكرد) في (ثييناً)، وفكرة الفيدرالية في (كُردستان).
- اما من حيث حكم القانون في هذا الموضوع ردنا هو كالآتي:
- من حيث الواقع القانوني وتطبيقه تطبيقاً مقبولاً سليماً ومن حيث متطلبات النظام السياسي وإدارة الدولة، إنه من المستحيل أن يتمكن شعب ما بممارسة الشؤون العامة للدولة وإختصاصات السلطات الدستورية العليا الثلاث في الدولة (التشريعية، القضائية، التنفيذية) وفق مبدأ الديمقراطية بمعناها التقليدي أو مبدأ الإستفتاء بمعناه المطلق. لأنه في وقتنا الحاضر لا سبيل الى تحقيقها واقعاً وفعالاً

مادياً أو قانوناً، فالإعتماد على مبدأ الإستفتاء الشعبي هو أمر متبع اليوم في الدول الديمقراطية الى حد ما وفي ظروف معينة ومحددة قانوناً، لذا لا غبار عليه وجدير بالإحترام، ومن هذا المنطلق كما نبين في هذا التآليف كان من الضروري للجبهة الكردستانية اللجوء الى إستفتاء شعب كُردستان حول إعلان وتطبيق هذه الفيدرالية وذلك ليكون الدعم لها برلمانياً وشعبياً، بيد انه بالنسبة لظروفنا الحالية فهو أمر يحتاج الى إجراءات وشكليات معقدة يستغرق إقرارها وإنجازها وتنفيذها بالشكل القانوني الأصولي مدة زمنية غير قليلة وتكاليف مالية مكلفة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن المعنى القانوني للإستفتاء الشعبي ينحصر في النقاط الآتية:

أ- أخذ رأي الشعب في القانون ووافق عليه البرلمان، ويبد ستتع ذلك وجوب عدم نفاذ القانون إلا إذا أبدى الشعب رأيه فيه بالموافقة.

ب- يلجأ الى الإستفتاء الشعبي في حالة إحتدام النزاع بين البرلمان والحكومة وإصرار كل منهما على رأيه بوقف تنفيذ القرار يعرض موضوع النزاع على الشعب لإبداء رأيه في شأنه خلال مدة معينة، فإذا جاءت نتيجة الإستفتاء مؤيدة للحكومة أعتبر البرلمان منحللاً، وإذا جاءت مؤيدة للبرلمان فإن على الحكومة تقديم إستقالتها.

ج- يجوز إستفتاء الشعب في القضايا والمسائل الهامة التي تتصل بالمصالح الوطنية العليا. مثالها تغيير نص دستوري، تمديد حكم الحاكم، أو إعلان الوحدة بين دولتين، والإعلان عن نظام قانوني سياسي جديد. من غير الشك بالمصالح الحيوية العليا وباركان شكل الدولة ونظامها السياسي. وأن مبدأ (الإستفتاء الشعبي) يتسق مع مبدأ سيادة الشعب من الجانب النظري، إلا أنه أضحى من الجانب العلمي وعلى نطاق العراق اليوم متعذراً تطبيقه في المستقبل القريب وحتى بعد سقوط نظام بغداد لفترة غير قصيرة للإعتبارات التي تقدّم ذكرها والتي تتمثل في المسائل الموضوعية - حكومة ديمقراطية، برلمان شعبي، سيادة القانون، قضاء مزدوج، تعدد حزبي أما المسائل الشكلية- صور الإستفتاء الشعبي من حيث الموضوع ووجوب إجراءاته وقوته الإلزامية ومن حيث وقت إستعماله - فضلاً عن ضرورة وجود دستور دائم للدولة.

وإننا إذا تأملنا الوضع الخطير في كُردستان من حيث تأمين الأمن والنظام والخدمات العامة وإدارة الملايين من المواطنين، هل من العقل والمنطق أن ننتظر دون عمل ووظيفة ودون تقديم الخدمة العامة للمواطنين وذلك بحجة عدم إجماع الشعب العراقي على الصيغة الفيدرالية هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن إعلان الفيدرالية لهذا العذر والسبب لم يفقد شرعيته القانونية وقوته الإلزامية، إذا كانت غاية الأمر الوصول الى إرادة الشعب عن طريق الإستفتاء، فانه أيضاً يجوز الوصول أو تحقيق إرادة الشعب من خلال ممثليه في البرلمان، واختار المجلس الوطني لكُردستان هذا النظام الديمقراطي الآخر، حيث إعتد على إرادة هيئة الناخبين الكُرد في كُردستان، وهي الإرادة العامة للشعب الكُرد من خلال ممثليه في البرلمان، في نظرنا أن السياسي العراقي الجيد هو الذي يفكر في أصل الموضوع والذي ينحصر في أزمة الحكم في العراق، ويناصر نظاماً سياسياً لامركزياً

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

وحدوياً، وأن ينظر الى الفيدرالية بعين عراقية كعلاقة وحدوية متطورة ومدنية بين الشعبين وغيرها في العراق وخطوة سياسية متطورة لمرحلة جديدة من تاريخ العراق، وبناء عراق حضاري متطور.

أما فرز الأصوات (أنتم ونحن)، حتى وإن كان القصد منه حسن النية فإنه يكرس التربية الخاطئة التي تربينا عليها وهي التفرقة والتقسيم وفي نظري إنه امر غير صالح وغير حضاري لبناء استراتيجية مناسبة لاستحداث التغيير الجذري للنظام السياسي في العراق، فضلاً عن ذلك، أن تشيع وتعمم النظرية السائدة لتفسير إعلان الفيدرالية بإعتبار حالة كردية منعزلة وبهدف حماية الكرد وحدهم، يقوم على انه إجراء يستهدف -بحسن نية- تقوية وتمتين النظام المركزي المشدد وبالتالي ينصب لصالح نظام الحكم الحالي أكثر ما يستهدف فكرة الإصلاح الوطني، فبدلاً من فتح باب الحوار لا المواجهة حول مشكلات العراق الكبرى ومحاولة إيجاد مشاريع حلول أو حلول عملية لها نجد انه من الجانب المظلم للمعارضة العراقية يتم إختزال وتقليص وطمس المشاكل وعمل بإطلاء عليها حتى يمكن القول بأنه ليس هناك مشكلة في العراق إلا الحقوق الكردية ووفق نظرهم.

المبحث الثالث

الإجتماع الندائولي للمعارضة العراقية

لندن: ٣-٤ نيسان ١٩٩٣

إنعقد في لندن خلال يومي ٣-٤ نيسان ١٩٩٣ الإجتماع الندائولي العام وأصدرت الهيئة الإدارية للحوار والمتابعة المنبثقة منه بياناً سياسياً في ١٤ نيسان ١٩٩٣. وتضمنت الفقرة (٤) منه نصاً بشأن حقوق الكُرد في العراق، هو كالاتي: «إحترام رأي الشعب الكُرد الذي هو جزء من الشعب العراقي في الصيغة التي يرغب في العيش فيها داخل العراق على أن يتم تبني هذه الصيغة لاحقاً من قبل حكومة دستورية وپرلمان عراقي موحد منتخب ديمقراطياً، والذي له الحق في اقرار الصيغة المناسبة لجميع الشعب العراقي في عراق ديمقراطي موحد».

إشتركت في هذا الإجتماع كمرقب، ومع هذا أخترت عضواً في لجنة لوضع صياغة سياسية مقبولة بنص في موضوع الحقوق القومية، جاء النص من قبل الأخوة الأعضاء العرب^(١) دون تدخل الأعضاء الكُرد في صياغته بالشكل الآتي: «إحترام رأي الشعب الكُرد الذي هو جزء من الشعب العراقي بخصوص الصيغة الفيدرالية المطروحة حالياً وعلى أن يتم تبني هذه الصيغة لاحقاً من قبل برلمان عراقي موحد منتخب ديمقراطياً والذي يمكنه أن يقرر قانوناً أن الصيغة هي المناسبة لامكان جميع أفراد الشعب العراقي من التعايش السلمي...» وإكتسب هذا النص الأخير رأي سبعة أصوات من مجموع ثمانية، وجاء الرفض من قبل الدكتور حسين الجبوري لوحده. والعجب هو أنه تم إحترام رأي هذا العضو المعارض وأهمل إتفاق الأعضاء السبعة وأهمل هذا النص وتمت صياغة ذلك النص الذي هو أكثر عيباً وشططاً وخطأً.

كما نؤيد دعوته الى الإحتكام الى حكومة عراقية دستورية، وتبني ما ذهب اليه حول ضرورة وجود برلمان عراقي ديمقراطي، بيد انني قرأت الفقرات التي تتعلق بالذات بالحق الكُرد في عدة مرات فأصبحت بالصدمة والذوار ولم أستطيع أن أحدد في تفكيري ما يريد كاتب النص بقوله للإنسان الكُرد بالتحديد وما هو إقتراحه للحل السلمي الديمقراطي بدقة، وجدته قلقاً حذراً من قول شيء يكتمه في داخله ويتهرب بأسلوب مرتبك من طرح رأي جديد أو تكرار لحل قديم بوضوح وبيان.

بعد قراعتي للنص بإمعان وتعمق وربط فقراته وكشف خلفياته، تذكرت ما كتبتة عن النص للكُرد قلت فيه أنه يشبه طيراً مقطوع الرأس ومكسور الجناحين، وأما النص الحالي في نظري فيشبه طيراً غير مولود أو مولود ميتاً، ذلك لأنه -في نظرنا- يمثل مدى بعيداً لبخل جانب من الفكر.

وإلا فما معنى أن يقصروا (إحترامهم) على الشعب الكُرد الذي «هو جزء من الشعب العراقي»

١- جاءت الموافقة من قبل الأعضاء السبعة وهم كل من السادة د. مظهر شوكت والسيد اسماعيل القادري وهو الذي كتب النص الأصلي - والسيد محمد رشاد الفضل، والسيدة سعاد السلطان، والسيد عبدالقادر البريفكاني، والسيد عبدالرزاق العلي ود. محمد هما وهندي.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

الإنسان الكردي لوحدته دون بقية أبناء الشعب الكردي في المشرق والمغرب، فإذا كان القصد من النص غير هذا القصد فما هي الضرورة والحاجة الى عدم الصراحة والنص الصريح، إننا نتطلع الى أن يخبرنا الكاتب عن قصده الحقيقي ورأيه البين.

إن أخطر أساليب الفكر القومي الإنعزالي هو ظهورها في الشكل بمظهر المدافع عن حرية هذا الشعب دون ذلك، وإكساء مساعدتها وعطفها ودعمها لهذا دون ذلك، وإستخدامها أرق وأقوى المصطلحات السياسية «الديمقراطية»، «حق تقرير المصير»، «إرادة الشعب»، لها وليس غيرها.

هذه الإستنتاجات الملتوية والغريبة في القاموس السياسي الوطني العراقي، ليس في إستطاعتها مقابلة ومواجهة المطالب المشروعة للشعب العراقي أو مواجهة هذا الوضع الخطير الذي نواجه فيه النظام الحاكم في بغداد فهي تضعف بالتأكيد مواقف ومنطلقات المعارضة الوطنية العراقية، فهي عندما ترفض الإعتراف بملء الفم وقناعة القلب لأسلوب معين وحل قانوني سليم عصري لتأمين الحقوق الكردية فإنها لاترفض الحقوق المشروعة للكرد، بل تلغي من الأساس الفكر الإنساني والأسلوب الديمقراطي في التعامل السياسي، وتسحب الثقة من نفوس المواطنين بالمعارضة، وتهدد مستقبل حرية الوطن وإستقلاله للخطر، وإن جانباً من العقل السياسي العراقي في ضوء هذا النص المعيب لم يفلح في تشخيص المهمات المركزية في شأن وضع مشروع قانوني سليم يتفق مع ما إتفق عليه الشعب الكردي وفي الوقت الذي أصبحت الحقوق القومية في حق تقرير المصير في حكم الواقع ولها أرضية جديدة ومواقع متقدمة في الفكر الإنساني منذ القرن الماضي.

كان ولايزال حلم وهم الكرد أن يتلقوا العون الكبير من الوطنيين وأحرار العرب الذين يثقون ويدعون الجماهير العربية الى بث روح الديمقراطية والتآخي وإحترام الحقوق والوجود القومي للجماعات القومية والعرقية في الدولة، وتوعية الناس ودعوتهم بالمناقشة السياسية التي لايزال العالم يدخل القرن الواحد والعشرين يريد أن يتهرب وبأسلوب ركيك من قول رأي جديد في قضية حقوق الكرد في العراق. بل يجد في مجرد النطق بكلمة (إحترام) قد أعطى وزناً إضافياً وتصوراً جديداً أو أنه قام بعمل جبار وإنجاز عظيم.

إذا أمعنا النظر فيه بتعمق نجد أن هذا الجانب قد ألزم نفسه بأمر عظيم جداً لم يخطر ببال أحد من السياسيين العراقيين القدماء أو المعاصرين وهو «إحترام رأي الشعب الكردي الذي هو جزء من الشعب العراقي» وبموجب هذه الفقرة، ألزم نفسه معنوياً بإحترام نضال جزء من الشعب الكردي وهم الذين يعتبرون جزءاً من الشعب العراقي، أما نضال الشعب الكردي في بقية أجزاء كردستان فلا يقتضي منه التفكير فيها أو الإلتفات إليها، إذ انها لاتستحق هذا الإحترام المقدس.

هكذا أن الشعب الكردي في مجموعه لم يسعفه الحظ الجميل أن ينال بركات ورحمة الله تعالى ليكون من نصيبه جزء من هذا الإحترام والتقدير من قبل هذا الجانب من المعارضة العراقية.

يتحدث النص بلغة مرتبكة وقلقة جداً، حيث يرغمننا أن نقول بمفهوم المخالفة بأننا أيضاً نحترم الشعب العربي في العراق فقط. وإن كان معناه في قلب وعقل كاتبه، إلا انه يسعى الى ترسيخ أمر

في أذهان الكُرد في العراق هو أن لايتجهوا الى تبني القضايا المصيرية والحقوق القومية المشروعة للعرب، وأن لا يكون ثمة وزن وقيمة لديهم للقضايا المشروعة مثل قضية فلسطين السليبية والوحدة العربية وغيرها كان ولا يزال المطلوب من المعارضة السياسية العراقية أن تهتم بقضايا حقوق الإنسان والمطالب الشعبية بروح وطنية عالية ونكران ذات وبأمانة عملية. وإذا بنا نصطدم بعقول سياسية تستدعي البكاء عليها والرتاء لها فهي تعيش في فترات العصور المظلمة إذ تفرض إلزام الآخرين بالرأي الواحد وفرض القرار والغاء المقابل والإنكار على الغير حقهم في النطق والفهم، آراء تنطلق من أفكار تشاؤمية سوداوية الشك والريبة وعدم الثقة بالنفس وبالأخر وتتنظر الى المواطن الكُردي كأنه شخص غريب دخيل ومشبوه ومتمرد لذا تريد بين كل فقرة وفقرة تذكيره بأنه عراقي وأن شعبه جزء من الشعب العراقي وعليه الإلتزام بالوحدة الوطنية أرضاً وشعباً وكياناً وعن طريق الأوامر والوصايا الفوقية ودون مراجعة وقراءة للتاريخ السياسي العراقي، تثبت وقائع التاريخ أن غيرهم كانت أشطر منهم، إذ انهم على الأقل إقتنعوا -نظرياً- بأن «القوميين الأكراد المرتبطين بقوة بمباديء الحرية والتقدم قد حرصوا دائماً على شجب شعار الانفصال»، هذا النص جاء في مقال بعنوان «لتوضيح الرؤية على طريق الحل السلمي والديمقراطي» للمسألة الكُردية السياسي لجريدة الثورة العراقية في ٢٢ كانون الأول ١٩٦٩.

الآن، وبعد قرابة ربع قرن يذكرنا هذا العقل بالوحدة الوطنية ووحدة الشعب العراقي، لنسأل هل هذا الخلل في العقل السياسي العراقي حقاً يخدم قضية الوحدة والإستقرار والسلام في العراق ونعمل وأن يرفع ويتطور العمل الوطني الصادق الى مستوى الأفكار والمهمات الإنسانية المتطورة في إحترام عقل وإرادة المواطنين وتأمين الحقوق المشروعة للإنسان لتغيير بنيان المجتمع الحالي للعراق الى فطرته الإنسانية الأصلية، لا أن يهبط الى مستوى التلاعب بالألفاظ والمصطلحات والترقيعات في هيكل النصوص والمعاني.

٣- يدل شكل النص ومعناه على أن من صاغه هو إما يتصف بالجهل السياسي وعدم العلم والإلمام بالأحداث والوقائع التي تجري في الوطن وذلك لبعده عنها، وإما متعمد ومتجاهل في تفسيره لواقع الحال في الوطن، حيث صاغ النص في صيغة المستقبل إغفالاً وإهمالاً لحاضر اليوم «في الصيغة التي ترغب في العيش داخل»، وكأنه يعيش الشعب الكُردي بعد الإنتفاضة الأذارية المجيدة ١٩٩١ في فراغ أو إنتظار لعودة سلطة النظام.

من علم الجميع وواقع الحال، أن النظام العراقي ببغداد قد انفصل عن كُردستان وسحب جميع المؤسسات والإدارات والمرافق العامة للدولة من كُردستان، ولم يبق أثر من آثار السلطة العراقية في كُردستان العراق. أمام هذا الوضع المؤسف والخطير إتجهت المؤسسة السياسية الكُردية الى إجراء الإنتخابات العامة في المنطقة وإنتخاب عدد من الممثلين لبناء الإقليم وتشكيل حكومة إقليمية لإدارة المنطقة، وتمت هذه الخطوات وتنفيذها، وتعيش كُردستان بعد الإنتفاضة في ظل قانون سياسة داخلية وهو نظام الفيدرالية، حيث أوجد البرلمان الإقليمي صيغة واضحة صريحة ومناسبة لتأمين وضمان

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

الحقوق الكردية على أساسها وتحديد العلاقة المصيرية بين الشعبين إذ قرر في ٤ تشرين الأول ١٩٩٢ بصريح العبارة «تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية وإختيار المركز السياسي لإقليم كُردستان... على أساس الإتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي...».

هذا الصرح الحضاري الإنساني في داخل الوطن لا يريد الكاتب الإشارة اليه من قريب أو بعيد أو يتحدث عنه بالقبول أو الرفض، فهو حذر وقلق كيف يتهرب من الواقع ومن إعطاء تفسير للحقيقة القائمة، مقابل ذلك فهو يكثر الحديث بتشدد وإهتمام بشأن المستقبل ولكن دون الأساس المبدئي الصحيح، فإذا كان الكاتب حريصاً ومهتماً جداً بوضع إقتراح لتأمين الحقوق الكردية في العراق لما لجأ الى إستخدام أساليب اللغز والرمز والغموض في العرض والتهرب من بيان الغرض فهو لايعتني ولاهتمامه الأفكار والآراء التي يطرحها، فهو لا يخشى التناقض والتضارب بين الواقع والتطبيق في الوطن وبين النص والشكل الذي ينشأ عنده.

فهو يصف الحق المادي للكُرد في «الصيغة» التي يرغبون فيها في المستقبل، ويتجاهل عن عمد وقصد الوضع الجديد في كُردستان، ثم يعيد هذه «الصيغة» أكثر من مرة ثم يقول إذا «قبل» حكومة دستورية وبرنامج ديمقراطي، في نظري هذا الربط والتوقيع دليل على فقر العقل السياسي العراقي وفقدان التوازن في فكر هذا الجانب، إذ من يقرأ هاتين الفقرتين، لأقول الناس السياسيين والباحثين القانونيين بل حتى المواطنين العاديين وأولئك الذين لا يجيدون الكتابة والقراءة ويطلق عليهم مصطلح «الأميين» وليس الأميين السياسيين، سيملكهم الضحك والغثيان، وشر البلية ما يضحك، وإنهم بالضرورة يطلبون شرحاً مفصلاً ومقنعاً لمعاني هذه الرمزية في الكتابة يقحمنها في قراءات وأفكار مستقبلية غير محددة ومعينة، نحن اليوم بحاجة ماسة الى آراء وأفكار السياسيين والتنظيمات الحزبية وبيان ماهي رؤيتها للنظام السياسي المستقبلي للعراق، وبالتحديد نظام مركزي أم نظام لامركزي وأي نوع من هذه اللامركزية، لامركزية سياسية أو إدارية، وماهو موقفها الصريح البين الواضح ودون لف ودوران من هذه الفيدرالية المطبقة بحكم القناعة والضرورة والواقع. من يؤيدها ومن يعارضها، وذلك لأجل توعية المواطنين وإعطاء آراء ومقترحات ومعلومات صحيحة وواضحة. وهي من أولى العناصر وبدائيات عمل الفكر السياسي والتنظيم الحزبي. وإن وضوح الفكر والطرح الصريح البعيد عن المناورة والمساومات السياسية شرط أساس للإنسان السياسي، والتخلي عن روح قلقة واللاعقلانية السياسية والتذبذب الفكري والهروب من الواقع.

إن هذه الصيغة المستقبلية المبهمة تفرض على الملايين من الكُرد أن تقف مكتوفة الأيدي وأن لا تفكر ولا تعمل ولا تبدأ في تقرير نمط حياتها وأن لا تقوم بإدارة المؤسسات والمرافق والمصالح العامة في الإقليم وأن لا تلبي الحاجات والضرورات للمواطنين «الصحة، التعليم، القضاء، الأمن»، بل عليها الصبر والإنتظار حتى تتوحد قوى المعارضة السياسية الوطنية العراقية في جبهة أو حلف أو مؤتمر، ثم تتفق على منهج وبرنامج للحكم وللعمل السياسي الوطني الموحد، وأن ينتظر الكُرد لحين عودة قادة المعارضة الوطنية النشامى الى الوطن -الوطن عندهم الحكم والسلطة في بغداد- وإلا فما معنى -

لحدّ اليوم- ومع تحرير كُردستان من سلطة النظام، تواجدهم في الخارج وعقد مؤتمراتهم السياسية والحزبية في أرض الغربة وكُردستان قد أنعم الله عليها بالأمن والنظام وهم يدعون ليل نهار بأنها جزء من العراق نظرياً وعند الكُرد عملياً وواقعياً، المهم حتى عندما يتم إسقاط الحكم الحالي، فإنه ليس للكُرد أن يتحرك أبداً بل عليه وفق هذا النص أن يقدم «صيغة» في شكل إقتراح وينتظر لحين تنظر الحكومة الدستورية والبرلمان العراقي الموحد في الأمر بالإيجاب أو الرفض.

تفرض مصلحة الشعب أو جزء منه على القيادة السياسية البقاء بجانبه والشعور بالأمة ومعاناتها، وأن تباشر في أية فرصة ولها أن تعيد هيبة الدولة ومؤسساتها وتقوم بإدارة مؤسساتها لصالح المواطنين والمصلحة العامة، عليها التحرك السريع دون خوف من الفشل أو خشية من الإحباط «إنّ من يخشى الذئب لا يذهب الى الغابة»، هل كان من المصلحة الوطنية ترك جزء من أرض العراق وجزء من شعب العراق فريسة الفوضى والدمار أو عودة النظام والسيطرة عليها؟ هل كان من مصلحة الشعب والوطن، فراغ كُردستان من المؤسسات التمثيلية والأجهزة الإدارية وعدم إقامة المرافق العامة فيها؟ كان الإستسلام والمحافظة على السير المرافق الصالح العامة بإنتظام وإستمرار ضرورة إنسانية ووطنية في هذه المرحلة الحرجة والخطرة التي يمر بها جزء من الوطن. والأمر الآخر الجدير بالثناء والبقاء عليه، جاء في النص إذا تبين في المستقبل أن الشعب الكُرد يربغ في حل لمسأته، عليه إيجاد صيغ معينة لحل قضيته، إلا انه ليس حراً ومستقل الإرادة في بيان حقه والتمسك بالإقتراح الذي أعلن كما ليس له الحق في التعبير عن آرائه وعليه الإلتزام بكل ما منحه وإعترف به هذا النص البائس وهو حق إقتراح صيغة معينة وتقديمها الى الحكومة العراقية المثالية التي يجب أن تكون حكومة دستورية ثم بعد إبداء رأيها إحالتها وتقديمها للبرلمان الديمقراطي، الذي يجب أن يكون برلمان عراقياً موحداً وديمقراطياً. بيد أن البرلمان لا يكون ملزماً بالموافقة وإقرار الصيغة التي جاءت تعبيراً عن إرادة الكُرد، بل له تمام الصلاحية والحق في رفض ذلك الإقتراح، وبدلاً عنه يقدم صيغة جديدة تكون «مناسبة لجميع الشعب العراقي في عراق ديمقراطي موحد» بمعنى أن صيغة الحل التي أوجدتها وقدمتها الجماهير الكُردية هي مجرد إقتراح وطلب وأن دور الشعب الكُرد في تقرير حقه لايتعدى دور الإستشارة وإبداء الرأي غير الملزم. وهكذا بعبارة موجزة مخرجة تلغي من الوجود النضال والكفاح المسلح للحركة الوطنية الكُردية وتلقي جانباً إرادة ضحايا عمليات الأنفال وضحايا الغازات الكيماوية، ولا حق ولا إختصاص ولا إرادة لملايين الكُرد في القرى والقصبات والمراكز المهدامة، وعليها أن تدفن حقوقها ومصالحها لأجل جماعة من المعارضة العراقية في الخارج. هذا النص في فكر السياسي العراقي الفقير قد أثبت تخلفه بوضوح شديد عن العقلية السياسية العراقية، بفترة زمنية تقارب ربع قرن من الزمان إذ ورد في مؤلف آراء... «في سبيل الحل السلمي للقضية الكُردية» في سنة ١٩٦٩-١٩٧٠ مايلي:

«إنّ الشعب الكُرد يفتقر وعياً، وشعب سلك طريق التحرر ومعاداة الإستعمار منذ سنوات طويلة، قاده ثوريون، وتقدميون صلبون، وعناصر شعبية ممكنة، فلماذا

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

لاتسلم الأمور الى الشعب، الشعب الكُردي نفسه ليقرر مصيره». لندع القاريء الكريم نفسه أن يقارن هذا النص، والنص الثاني الذي ناقشنا سلفاً وهو من نتاج العقل السياسي العراقي لعام ١٩٩٣. ويقيناً أقول، إذا خرج كاتب النص الجديد وتحدث مع أي مواطن كُردي سواء كان سياسياً منتمياً أو غير منتمٍ يجد نفسه في موقف يرثى له فيجد نفسه أمام عقبات وصعوبات لا لإقناع أحد بهذا النص المشوه بل ليجد طريقاً للتخلص منه، إذا ما كان ديمقراطياً وليس إلا.

الباب الثالث

الفيدرالية والمعاني الإنسانية والشرعية

الفصل الأول:

المعاني الإنسانية والشرعية في الفيدرالية (الحرية والديمقراطية وحقوق الأقليات)

الفصل الثاني:

دوافع إعلان وتطبيق فيدرالية كردستان والعيوب التي شابته إعلانها.

الباب الثالث

الفيدرالية والمعاني الإنسانية والشرعية

تمهيد

أبدأ بحثي في هذا الباب الحساس ذي الطابع السياسي الإنساني بعبارة قالها الفقيه الإنجليزي هارولد لاسكي في الثلاثينيات من القرن الماضي وهي الآتي:
«يجب أن ننظم مدينتنا وإلا هلكنا».

إذ كانت هذه الكلمات تنطبق على بريطانيا في ذلك التاريخ، فإنها خير ما ينطبق اليوم على العراق الجريح الذي في طريقه الى الهلاك في ظل نظام مركزي متشدد متخلف أولد نظاماً دكتاتورياً شاذاً لامثيل له في التاريخ المعاصر.

من هذا المنطلق يكون من الحق ومشروعاً تماماً المطالبة بديمقراطية الدولة وحرية المجتمع، وأن طرح هذه المسألة غداً مسلّمة لدى جميع أطراف المعارضة الوطنية العراقية والمثقفين والناس العراقيين جميعاً.

أنتهزُ هذا المؤلّف، فأقول إنّ الخلاص من الدكتاتورية والإخلاص للديمقراطية يكون عبر نظام سياسي لامركزي واسع أعني الفيدرالية التي هي لازمة للديمقراطية والعكس صحيح، وكل واحدة جزء لايتجزأ من الأخرى، لأن الديمقراطية لاتتناقض مع الفيدرالية، هما وجهان لعملة واحدة.

والمعاني السياسية والقانونية للديمقراطية التي تحقق من خلال تطبيق الفيدرالية هي أن تكون القرارات والأوامر السيادية المصيرية صادرة من جهاز وطني يوافق على إقرارها وتنفيذها، وأن تصدر القرارات السياسية والتشريعية العادية بأغلبية برلمانية وبمشاركة وطنية عامة من خلال البرلمان الإقليمي.

وندرس موضوع هذا الباب بشيء من التفصيل في الفصلين الآتين:

الفصل الأول: المعاني الإنسانية والشرعية في الفيدرالية.

الفصل الثاني: دوافع تطبيق الفيدرالية وعيوب شكل إعلانها.

الفصل الثالث: النظام القانوني للفيدرالية في العراق وكردستان العراق.

الفصل الأول

المعاني الإنسانية والشرعية في الفيدرالية

(الحرية والديمقراطية وحقوق الأقليات)

من المعلوم والثابت تاريخياً فشل النظام المركزي بشكل عام في جميع تجارب الحكم للدول، ولأسباب عديدة منها سوء الإدارة والترهل والإداري، والإساءة في إستخدام السلطة، واللجوء غالباً الى العنف والإستبداد، والجنوح في الأخير الى الدكتاتورية، ولا خلاف في القول انه فقط في ظل هذه النظم تعيش الأيديولوجيات الأحادية التسلطية والأفكار الخشبية؛ لذا من باب أولى اللجوء الى المعاني الإنسانية منها الديمقراطية والحرية واللامركزية الواسعة والعمل على تشجيع مشاركة المواطنين في الحكم توسيع دائرة القرار السياسي وعدم إحتكارها في الشخص والعائلة والعشيرة وذلك لأجل بناء عراق حر ومجتمع سعيد.

ندرس في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: الحرية والديمقراطية في معنى الفيدرالية.

المبحث الثاني: شرعية إعلان الفيدرالية في كردستان.

المبحث الأول

الحرية والديمقراطية في معنى الفيدرالية

العلاقة بين الفيدرالية والمعاني الديمقراطية أو الحرية هي عضوية ومتلازمة ويتضمن بحثنا التأكيد على الحقيقة التالية أن الفيدرالية وضرورة تطبيقها في العراق المستقبلي ضمان لتحقيق الديمقراطية والتعددية السياسية وإحترام لإرادة الشعب وتأمين لمبدأ سيادة القانون وإحترام حكم القضاء وإستقلاله وحياده وتحقيق للسلام الأهلي في الدولة.

من الثابت أن الشعب العراقي يريزح -على الأقل- منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ إما في ظل نظام مركزي متشدد أو في ظل حكم عسكري بوليسي دكتاتوري، وذاق في خلال هذه الفترة شتى صور الإضطهاد والظلم، من القتل الجماعي والإبادة البشرية والترحيل الجبري والعقوبة الجماعية. وعن طريقه وبسببه قضي على (فلسفتنا) و(إقتصادنا) وأفني علماءنا وفقهاؤنا ومفكرنا، إذن ماهو الحل وماهو العمل لوقف هذا النزيف الدموي المستمر من جسد الجسم العراق وفي أرض السواد. هذا من جانب، ومن جانب آخر يلاحظ أن جانباً من المعارضة الوطنية وهي ضحية الجراد والدكتاتور تقف للأسف ضد الفيدرالية التي في وجهة نظرنا صمام أمان الدولة وسؤدها ومفتاح الديمقراطية، واليد التي تحمل هذا المفتاح هي الفيدرالية التي تقوم على الأقل بتفتيت الدكتاتورية ونبذ حكم الفرد وهي العامل الأساسي لتحقيق المشاركة السياسية والشعبية للمواطنين في الدولة. وللتأكيد على صحة قولنا، نحاول في هذا المبحث أن نورد آراء وإجتهدات الفقهاء القانونيين والمفكرين والباحثين السياسيين في هذا المجال.

الحرية والفيدرالية

يجد الفقيه الفرنسي الكبير Burdeau الحرية في معنى الفيدرالية، ويؤكد على انه «في أصل فكرة اللامركزية يوجد إعتراف بحرية الهيئة التي تنتفع منها وهي الحرية التي تنص قانوناً بمقدرة الهيئة على أن تضع بنفسها القواعد التي تسري عليها»^(١).

الديمقراطية والفيدرالية

يتفق الفقه القانوني والسياسي على أنه من المحال أن تتفق الفيدرالية مع الدكتاتورية لذا يؤكد على أنه لاحياة للفيدرالية إلا في ظل نظام ديمقراطي لذا نجد أن الفقيهين فرغسون وماكهنري Ferguson & Mchenry يؤكدان على تلك الحقيقة بالشكل الآتي:

«إن الشكل الإتحادي «الفيدرالي» لايعني أن روح نظام الحكم الإتحادي هي التي تسود. فالإتحاد السوفيتي -السابق م. ه- ونظم الحكم الأوتوقراطي الأخرى - أي حكم يعتمد على النزعة المسيطرة لكبار رجال الدولة - قد يبدو لها مظهر الإتحادات

.Burdeau, P. 493 - ١

في حين أن كثيراً من الشواهد تدل على أن نظام الحكم فيها كان دكتاتورياً^(١). كما ان الفقيه Burdeau كان قبل سقوط الإتحاد السوفيتي يتعجب حول كيفية دمج فكرة الديمقراطية بالمركزية والتي كانت تسمى بنظام المركزية الديمقراطية في ظل نظام الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية السابقة، لذا فقد ذكر أن أصعب مادة وأعقدها أدخلت الى دستور ١٩٨٧ هي المادة الثالثة^(٢) ويقوم بنقدها كالاتي «إتباع نظام المركزية الديمقراطية، والواقع إنه كيف يمكن التوفيق بين هذا النظام وبين الحرية النسبية للمجتمعات المحلية في القاعدة التي بمقتضاها تكون القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للسوفيت ملزمة على المجتمعات أي الولايات الفيدرالية، وله أيضاً حق إلغاء جميع القرارات الصادرة من تلك الولايات»^(٣).

كما ويجمع الفقيه «ديران» بين مبدأ الديمقراطية والإستقلال الذاتي للولايات الفيدرالية، والثابت في نظام الفيدرالية أن تحتفظ كل ولاية فيدرالية لنفسها إستقلالاً ذاتياً، ويرى أن الشكل الديمقراطي في النظام الفيدرالي هو الذي تتسم به هذه الولايات بهذا الإستقلال^(٤).

والفقيه Riker يختصر الطريق في هذا الموضوع بقوله «يكون النظام الفيدرالي زائفاً عندما، يطبق في الدول الدكتاتورية»^(٥).

ويعرف (ارند لجفارت)، الديمقراطية الفيدرالية «بأنها الحكومة التي تهدف الى تحويل ديمقراطية ذات ثقافة سياسية مفككة الى ديمقراطية مستقرة ويتضمن هذا التفكير منطوقاً مؤداه أن بعض المجتمعات السياسية تُنمى تلك الإنقسامات الحادة، وأن الجهد المشترك عن طريق الصقوة هو فقط الذي يستطيع أن يضيف الإستقرار على النظام»^(٦).

٢- لديها القدرة على تخطي الإنقسامات وبذل جهد مشترك مع نخب الثقافات الإقليمية المنافسة.

٣- أن يكون لديها التزام بحفظ النظام وتحسين تماسكه وإستقراره.

٤- وأخيراً... فإن النخبة تدرك مخاطر التفكك السياسي^(٧).

فالفيدرالية هي فكرة ونظرية سياسية وقانونية وتاريخية هي من حيث التطبيق العلمي القانوني نظام دستوري سياسي داخلي طبقه البشر مثلنا وليس الجن والعماليت، وفي ظروفنا وحالنا المعاصرة وفي

١- John H. Ferguson & E. Mchenry., Elements of American Government, London. 1958. P. 41

٢- نصت المادة (٣) من دستور إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية السابق الصادر في ٧ تشرين الأول ١٩٧٧ على مايلي: «يبنى تنظيم نشاط الدولة السوفيتية وفقاً لمبدأ المركزية الديمقراطية... إلزامية قرارات الهيئات الأعلى للهيئات الأدنى وتجمع المركزية الديمقراطية بين القيادة الواحدة والمبادرات والنشاطات الخلاقة والمحلية ومسؤولية كل هيئة من هيئات الدولة وكل إداري عن العمل المعهود به»، وأنظر بيردو ص ٥٠٠.

٣- John H. Ferguson & E. Mchenry., Elements of American Government, London. 1958. P. 41

٤- ديران. ص ١٥.

٥- Riker. P. 96

٦- من «البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة»، «التنمية البشرية- ١٩٩٣» تلخيص محمد عارف، الحياة، العدد ١١٠٥٩ في ٢٤ أيار ١٩٩٣.

٧- «هانز دالدار»، بناء أمم عشائرية، حالنا هولندا وسويسرا، ترجمة د. خيرى عيسى، المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية، مجلة رسالة اليونسكو، العدد ٧، سنة ٢، القاهرة، أبريل، يونيو ١٩٧٢، ص ٨٣.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

تاريخ قديم ولا تزال تجد تطبيقات ناجحة عديدة في جميع قارات العالم، لذا نجد انه من الضروري أن لا ينحصر الجدل والنقاش حول القبول بها أو الرفض لها، بل من الضروري جداً وجود نقاش وحوار هادئ رزين بين الطرفين حولها ومدى ضرورتها من عدمها. وإنه من المؤكد جداً أن الديمقراطية الفيدرالية عملت على أن تفضل جماعة قومية دولةً فيدرالية على دولتها القومية الذاتية الخاصة بها «ألم يفضل سكان إقليم شمال إيطاليا عن وعي في ١٧٩٨ الإنضمام الى الجمهورية السويسرية القديمة على الإنضمام الى دولة قومية مبتدئة في إيطاليا، لأنهم فضلوا الحريات الداخلية على المجد الخارجي؟»^(١). وكذلك أيضاً «ألم يتنبأ كثير من الولايات الألمانية في بداية القرن التاسع بالأضرار التي يمكن أن يعينها نمو دولة ألمانية جديدة كبيرة بالنسبة للحريات الداخلية والبغي الخارجي»^(٢).

يمكن القول بثقة أن الدولة الفيدرالية فيها شحنات قوية من الديمقراطية والحرية ودوافع قوية للوحدة السياسية من خلال التعدد وإحترام محيط المركز بقدر إحترام المركز ذاته. وهناك حقيقة قانونية تثبت بأن الفيدرالية هي التي تقف ضد تفتت كيان الدولة وتشتيته، لأنه نظام مرهون بتغليب المصالح الوطنية العامة على المصالح الشخصية والإقليمية، لذا لاتجد في هذا النظام الوسائل القانونية لمساعدة الانفصال، إذ ليس للولايات الفيدرالية حق الانفصال الذي يؤدي الى إنهيار الدولة، كما ليس لسلطات الولاية حق إبطال القرارات التي لاتروق لها والتي تتخذها السلطات الفيدرالية المركزية. بل تحتكم فيها لقضاء المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة الفيدرالية العليا.

إن مبدأ الديمقراطية وتطبيقه في الدولة الفيدرالية يتجه بطرائق مختلفة لا الى إختصاصات في الوظيفة الإدارية لوحدها كما في دولة مركزية موحدة أو في دولة لامركزية إقليمية بل إنه يعمل الى تحقيق قدر أكبر من الإختصاصات يتعدى الوظيفة الإدارية ويتجه نحو الإختصاصات التشريعية والسياسية ويمقتضاه تتمتع مجموعات من الناس يسكنون في الولايات بإدارة شؤونهم العامة والخاصة بإرادتهم الحرة ولأجل حماية مصالحهم الخاصة والإشتراك في السلطات الفيدرالية المركزية، في الوقت ذاته وتحقيق الحماية المحلية المتسمة بالمبالغة والتوغل المؤدية الى حب الوطن بطريقة جنونية قد تؤدي في التكامل السياسي في الدولة، وهذا ما ذهب اليه الأستاذ «لندبوك» في تعريفه للتكامل السياسي:

«يتم التكامل السياسي عندما تقوم الروابط «بين الأمم» من إطاراد المشاركة في إصدار القرار، إذ أن جوهر التكامل السياسي إنما يقوم على إشتراك الحكومات جميعاً فيما تقوم كل منها به منفردة، أو بمعنى أدق تتناول القرارات المشتركة التي تصدرها الحكومات المستقلة (أو تمتنع عنها) في إطار من التوافق والسلوك المشترك وحساب ما تحققه من خير أو منفعة»^(٣).

١-٢ - «هانز دالدار»، ص ٨٥.

٣- أنظر فوجان. أ. لويس، لا كيانات صغرى: التكامل الإقليمي هو سبيل البقاء، ترجمة الدكتور حسين فوزي النجار، المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية، العدد ٣٤، لسنة ٩، يناير- مارس ١٩٧٩، مجلة رسالة البيونسكو، القاهرة، ص ٦٧.

حماية الأقليات

وفي موضوع العلاقة بين الفيدرالية ودورها في حماية الأقليات أكدنا فيما سبق، بأن الفيدرالية ليست وسيلة أو أداة سياسية أو قانونية لحل مسألة القوميات ولا هي ترتبط وجوداً وعدمياً مع مبدأ القومية كما هو الحال في تعريف الحكم الذاتي الداخلي أو الدولي بل إنها نظام سياسي لبناء دولة إتحادية وشكل من أشكال النظم الدستورية وصورة من صور شكل الدولة. فهي جديرة بالتطبيق في الدولة ذات القومية الواحدة كما في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفي الدول ذات القوميات المتعددة مثل الهند أو الصين أو روسيا الإتحادية.

لكن هذا لا يعني بأن النظام الفيدرالي عقيم وغير ذي نفع في هذا المجال، فإذا أخذنا أحد أهداف اللجوء الى هذا النظام المدني، وأحد جوانب الحكمة في وجوده السياسي هو الرغبة في إشباع الحاجات والمصالح المتميزة لهذه الجماعات القومية المتباينة في الدولة الفيدرالية مثل السلام والأمن وحماية المميزات والمزايا الذاتية لكل جماعة قومية في الدولة، لذا نجد أن الفقيه ديران يشير الى هذه الحقيقة السياسية كالآتي:

إن الفيدرالية هي «حماية للأقليات ضد التحكم المطلق للأغلبية الشاملة أو لمن يمثلها وبشرط أن تشكل هذه الأقليات أغلبية إقليمية أو محلية يكون لها الحق في تحقيق وجهات نظرها الخاصة في الميادين التي لا يكون فيها الإختلاف متنافراً مع المطالب الأساسية للأهداف المشتركة وتعتبر المزاوجة بين عوامل الإختلاف والوحدة، وإلغاء الإستقلال التام للأعضاء دون تذويهم في مجتمع تام الإندماج وكفالة التعايش بين هاتين الفئتين هي الحكمة في وجود النظام الإتحادي»^(١).

ويضيف الى ما سبق أن:

«حماية أقليات معينة تعيش في الإقليم الإتحادي هي أحد أسباب وجود النظام الإتحادي وتترجم هذه الحماية عادة بأثر ظاهر ملحوظ وهو مساهمتها في تعيين أعضاء في كل أو أغلب الهيئات المشتركة وبالإشتراك بطريقة مباشرة في وضع مختلف القرارات المشتركة والجماعات التي هي أقل سكاناً الداخلة في الإتحاد تتميز نسبياً بالنسبة للجماعات الأخرى بل ومن المعتاد كذلك ولكن ليس بصفة دائمة»

ويشرح الفقيه البلجيكي «ماس Mast» الحال في بلده بقوله انه «في بلادنا قوميتان إثنان إذا بدا الحل في أن يسمح بأن يكون للمواطنين من الأقلية صوت أقوى من المواطن من الأغلبية فإن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة والديمقراطية»^(٢)، أن يتعامل الجميع على قدم المساواة المطلقة أياً كانت أهمية سكان كل جماعة^(٣).

١- ديران، ص ١٥.

٢- Wauwe, P. 9.

٣- ديران، ص ١٦.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

وفي هذا الشأن يقرر الفقيه Wauwe بالنسبة لمشكلة عدم التكامل الوطني والصراع المستمر بين القوميتين الرئيسيتين في بلجيكا (فلاندر وفالون) أن الحل لهذا الصراع وعدم التكامل الوطني هو الأخذ بالنظام الفيدرالي في بلجيكا، وهو يرى أن «نظام الحكم المركزي الموحد، مع معرفة التطبيق الكامل المتناسب تناسباً عددياً هو نظام يرفضه السكان «الفالون»، ولا ينبغي بعد ذلك الا حل واحد مقبول هو الإصلاح الجذري لهيكل الدولة البلجيكية على أساس فيدرالي»^(١).

وفي هذا الإتجاه يرى الوزير البلجيكي السابق Jules Destre ان «الإتحاد البلجيكي يتكون من قوميتين إثنيتين متحدتين، وهي وحدة معلنة رسمياً لكنها ليست في قلوب المواطنين الذين لم يرغبوا أبداً في وحدة أساسها الرضاء الحر»^(٢).

وأخيراً، للتأكيد على هذا الوجه السياسي للفيدرالية وإرتباطها بمبدأ الأقليات نجد أن أهل السياسة في السودان الآن، سواء من هم في الحكم أو من هم في خارجه، يجدون أن الحل في الغالب ينحصر في تطبيق نظام الفيدرالية. كما أن أهل السياسة في كردستان من هم في الحكم ومن هم في صف أنصارهم وحلفائهم من اليساريين والإسلاميين والمنتمين حزبياً واللامنتميين من أبناء العشائر الى أبناء المدينة جميعهم وجدوا في المرحلة الحالية أن تطبيق نظام الفيدرالية في كردستان وسيلة سياسية وقانونية يمكن من خلالها تأمين وضمان الحقوق القومية الكردية المشروعة.

.Wauwe, P 27, 16 - ٢١

المبحث الثاني

شرعية إعلان الفيدرالية في كُردستان

يعتقد جانب من المعارضة العراقية بأن المجلس الوطني الكُردستاني قد أساء استخدام السلطة وإنحرف بها وتجاوز حدود اختصاصه التشريعي وأنه منح نفسه وإرادته المنفردة حق «إصدار الإتحاد الفيدرالي»، في نظري أن البرلمان الكُردي على وجه التحديد لم يعط لنفسه عند إعلان الفيدرالية حقاً أكثر من حقه الشرعي والقانوني، وأنه لم يمارس في حدود وظيفته التشريعية أكثر من حقه الطبيعي، ولم يكن متعسفاً أو متجاوزاً في استعمال حقه، ولم يكن في نيته وعمله المشروع هذا إلزام الطرف الآخر غصباً، ولم يرد نظاماً فيدرالياً بإرادة كُردية واحدة.

إن إرتكاز الإعلان على اسانيد قانونية وسياسية فضلاً عما فرضه الأمر الواقع لدليل على شرعية الإعلان من قبل المجلس الوطني الكُردستاني وسوف ندرس في هذا المبحث مطلبين:
المطلب الأول: شرعية إعلان الفيدرالية في المجال التشريعي.
المطلب الثاني: الشرعية في المجال السياسي «الأمر الواقع».

المطلب الأول

شرعية إعلان الفيدرالية في المجال التشريعي

إعلان الفيدرالية وثيقة سياسية تاريخية تستهدف بيان المرتكز القانوني والسياسي الجديد الذي يقوم على أساس كيان المجتمع الكُرد في العراق من الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية وكذلك تحديد العلاقة بين الكُرد والحكومة المركزية، هذا التعريف يقتضي التساؤل عن طبيعة المبادئ التي تضمنها الإعلان أو بمعنى آخر عن مدى شرعيتها وقوتها القانونية الملزمة.

تكفل الإعلان بالإجابة عن هذا التساؤل حين قال اعتماداً على نص الفقرة (٢) من المادة (٢٦) عن مهام المجلس «البت في المسائل المصيرية لشعب كُردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية ولصيانة الوحدة الوطنية للعراق وتعزيزها وحفظاً لعلاقات الاخاء التاريخي بين الشعبين الشقيقين العربي والكُرد وضمنان ديمومتها وترسيخ صرحها...» وبناء على ما سبق يمكن القول:

- ١- إن الخروج عن مبادئ البيان يعتبر خروجاً على إرادة الشعب الكُرد في العراق.
- ٢- على الشعب الكُرد أن يحمي البيان لأنه يحمي بذلك إرادته الحرة التي أعلنها في الإنتخابات العامة في كُردستان، وإنّ البيان بإرسائه الأسس التي يسير عليها الشعب الكُرد، يعتبر أساساً لوضع الدستور الدائم في العراق ولوضع القوانين الفيدرالية والقوانين الإقليمية.
- ٣- إن المبادئ والأسس والحقوق والواجبات التي وردت في البيان قد صدرت عن الإرادة الشعبية

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

في إجتماع الهيئة الممثلة في المجلس الوطني لكرديستان ولها الإلتزام بالنسبة للمواطنين الكردي وبالنسبة للأجهزة التنفيذية والإدارية في الإقليم.

أيا كان الوضع، نرى إعلان الفيدرالية لا يترتب عليه الإبقاء عليه أبداً بدون تعديل أو تعديل بل نرى أنه لتغيير الظروف السياسية والقانونية والواقعية في الدولة ولضرورة توافر الإرادة الأخرى لإيجاد عقد أو إتفاق بينهما، ولكن يتعين -قانوناً- في هذه الحالة أن يتم التعديل والتطوير بالإرادة ذاتها أي إرادة المجلس الوطني الكردي.

ومن الناحية التشريعية، نجد هناك من ينكر حق البرلمان الإقليمي الكردي في إعلانه للنظام الفيدرالي بحجة «يستند بيان إعلان الفيدرالية الى الحق الذي منحهم إياه المؤتمر الوطني العراقي (قريباً)... وأن المؤتمرين لا يتمثلون بالصلاحيات القانونية أو السياسية التي تؤهلهم للبت في هذا الموضوع، ولا يملكون المصادقية والدستورية لتعديل هوية العراق السياسية ولا منح منطقة كُردستان صفة سياسية فيدرالية».

يقتضينا الرد على هذا القول أن نتبين ما إذا كان المصدر القانوني لإعلان الفيدرالية هو مؤتمر قبيباً في الأساس والأصل وحسب؟

قدّمنا أن بيان المجلس الوطني الكردي الذي أعلن فيه الفيدرالية هو عمل قانوني ملزم على الأقل للطرف المعلن عنه. غير أنه ليس صحيحاً إعتبار أصحاب القرار في الأصل إعتمدوا على مؤتمر قبيباً. بل أنهم إستندوا على الكثير من الحجج والأسانيد القانونية الملزمة من القانون الدولي العام، أو من القانون الداخلي الوطني.

نذكر من الأسانيد الشرعية الدولية والداخلية ما يأتي:

- ١- وجد بيان الفيدرالية سنده الشرعي من الحكومة الكُردية في عام ١٩١٨-١٩١٩ وعام ١٩٢٢، إذ تعتبر هذه الحكومة سلطة شرعية وجدت أساسها القانوني من الإرادة الشعبية للمواطنين الكردي، ومن توافر جميع أركان الدولة، الشعب، الإقليم، والسلطة العامة وكانت بانتظار الإعتراف الدولي فضلاً عن سندها القانوني في الوثائق الدولية وقواعد القانون الدولي العام، وكانت «تمثل الشعب الكردي ومصالحه الحقيقية في الإستقلال والحياد ففي سيادتها الخارجية. رفض الإرتباط بأي معسكر دولي، وقد وضع ذلك تماماً في وقت سابق... وهو رفض لأي نوع من الخضوع والتبعية»^(١).
- ٢- إستمد بيان الفيدرالية حجته القانونية وقوة إلزامه من صك الإنتداب على العراق عام ١٩٢٠ الذي جاء في المادة (١٦) منه: «لا شيء في هذا الإنتداب يمنع المنتدب من إنشاء حكومة في إدارتها في المناطق الكُردية كما يلوح له».

- ٣- كما إعتد البرلمان الإقليمي الكردي عند إعلانه للفيدرالية على الأحكام المتعلقة بالكردي (الباب الثالث) من معاهدة سيفر في ١٠ آب ١٩٢٠، ونرى إستمرارية إحتفاظ هذه المعاهدة الدولية (سيفر) بقوتها القانونية لأنه لانجد أية معاهدة أو إتفاقية دولية أو أي عمل قانوني صادر من

١- أنظر د. محمد هماهوندي، رسالة الدكتوراه، ص ١٧٨.

المنظمات الدولية -عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة- لاحقاً لها ينص صراحة أو ضمناً على إلغاء معاهدة سيفر، وأما القول بأن إتفاقية (لوزان) قد جردت أو ألغت أحكام معاهدة سيفر من آثارها وقوتها القانونية فإن هذا الأمر لا يعتبر حجة قانونية مقبولة، لأن معاهدة (لوزان) عمل قانوني دولي مستقل بذاته ولم تنص على ما يدل على إلغاء معاهدة سيفر ولم تعلن أية دولة موقعة للمعاهدة إنكارها لأحكامها. إن عدم قيام بعض الدول الموقعة على معاهدة سيفر بتنفيذها والإلتزام بها لا يؤثر في قوة وشرعية العمل القانوني لبناء العمل القانوني والسياسي على أساسه.

٤- يجد إعلان الفيدرالية في كردستان إسناده الشرعي من الأساس القانوني لتشكيل الحكومة العراقية في ٢٧ تشرين الأول ١٩٢٠ تحت إشراف المندوب السامي البريطاني، إذ تلي في الإجتماع الأول لمجلس الوزراء العراقي في ١١ تموز ١٩٢١ إقتراح رئيس الوزراء عبدالرحمن النقيب الذي جاء نصه في القرار الآتي:

«الفقرة الأولى: المناداة بالأمير فيصل بن حسين ملكاً على العراق، وأن يكون حكومة دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بقانون.

الفقرة الثانية: مادامت الحكومة البريطانية تفسح للمناطق الكردية مجالاً للإشتراك أو عدمه في الإنتخاب للمجلس التأسيسي بحسب منطوق معاهدة سيفر، يرى مجلس الوزراء أيضاً أن لتلك المناطق الحرية التامة للإشتراك أو عدمه، بحسب المعاهدة المذكورة، وإلا يعتبر إشتراك الكرد أو عدمه حجة عليهم في المستقبل، والحكومة العراقية تود إشتراك المناطق الكردية معها، وترغب عدم انفصالها عن جسم المملكة العراقية»^(١). ومعنى ذلك أن «كردستان الجنوبية لم تكن في ذلك الوقت خاضعة لحكومة بغداد»^(٢). لذلك أعطى مجلس وزراء العراق «للكرد، حق الإشتراك في الإستفتاء أو عدمه كما يشاؤون»^(٣).

٥- يستند الإعلان الى البيان السياسي المشترك للحكومتين البريطانية والعراقية والذي في ٢٤ ديسمبر ١٩٢٢ وجاء فيه «ان حكومة صاحبة الجلالة البريطانية وحكومة العراق تعترفان بحقوق الكرد القاطنين ضمن حدود العراق لتأسيس حكومة كردية في المناطق التي يؤلف الكرد فيها الأكتريية... وأن يبعثوا ممثلين رسميين الى بغداد للمداولة بشأن علاقتهم السياسية والإقتصادية مع حكومتي بريطانيا والعراق».

٦- كما ويستند تطبيق الفيدرالية الى القرار الشرعي لمجلس الوزراء المؤرخ في ١١ تموز ١٩٢٣ إذ نشر هذا القرار تظميناً لهياج الرأي العام الكردي الذي وجد في معاهدة لوزان بديلة معاهدة سيفر خيبة لأمانيه الوطنية. كما وجد أن البروتوكول -معاهدة- العراقي - البريطاني الصادر في

١- عبدالرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج٣، مطبعة عرفان، صيدا- لبنان، سنة ١٩٤٨، ص١٧٣.

٢- الدكتور قاسم جميل، التكامل القومي في العراق (المشكلة الكردية)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٧، ص١٤٣.

٣- الدكتور فاضل حسين، مشكلة الموصل، دراسة في الدبلوماسية العراقية- الإنكليزية- التركية والرأي العام، مطبعة أسعد، بغداد ١٩٦٧، ص١٩.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

- ٣٠ نيسان ١٩٢٣ قرار غير مباشر يتضمن ضم المنطقة الكُردية من ولاية الموصل الى الحكومة العراقية فبادرت حكومة عبدالمحسن السعدون بإصدار القرار الآتي:
تنويراً للرأي العام الكُردى وتطميناً لحقوقه قررنا ما يأتي:
أ- ان الحكومة العراقية لانتوي أن يعين أي من الموظفين العرب في المناطق الكُردية ماعدا الفئتين منهم.
ب- إنها أيضاً لانتوي إرغام سكان المناطق الكُردية على إستخدام اللغة العربية في مراجعاتهم الرسمية.
ج- ان حقوق السكان والطوائف الدينية والمدنية في تلك المناطق سيحرص على أن تصان صوتاً تاماً.
٧- يعتمد إعلان الفيدرالية على الإجراءات القانونية التي إتخذتها لجنة عصابة الأمم لجنة تقصي الحقائق في ١٤ نيسان ١٩٢٣ بشأن مصير ولاية الموصل (جنوب كُردستان) ونصت هذه الوثائق القانونية على كثير من النقاط المهمة نذكر منها الآتي:
أ- ليس للعراق حق على ولاية الموصل (جنوب كُردستان) بسبب الفتح أو بحكم القانون، وإنما له حق أدبي حسب.
ب- لو نظرنا في مسألة كلها معتبرين في ذلك مصالح الأهلين، الذين يخصهم الأمر، فمن رأي اللجنة أنه من المستحسن عدم تقسيم المنطقة المنازع عليها.
ج- رأيت اللجنة إذا أعتبرت الحجة القومية عاملاً حاسماً فيجب إيجاد دولة كُردية مستقلة.
د- من المفارقات اللافتة للنظر أن اللجنة التحقيقية الخاصة لعصابة الأمم أشارت «أن تؤخذ رغبات الكُرد فيما يختص بتعيين الموظفين لإدارة منطقتهم وترتيب شؤون العدالة والتعليم، وأن تكون اللغة الكُردية هي اللغة الرسمية في هذه الأمور»^(١).
٨- كما جاء في قرار العصابة في ١٦ كانون الأول ١٩٢٥ الخاص بضم ولاية الموصل -جنوب كُردستان- الى العراق «دعوتها (للعراق) لإعداد التدابير اللازمة لتأمين الضمانات للكُرد». إذ «...
٢- تدعى الحكومة البريطانية بصفتها الدولة المنتدبة الى أن تعرض على المجلس التدابير التي ستتخذ من أجل أن تؤمن للكُرد، من أهل العراق، التعهدات المتعلقة بالإدارة الذاتية التي إرتضتها لجنة الحدود في استنتاجاتها الأخيرة.»
ولاشك أن تلك إشارات تحمل معاني سياسية عميقة وتشير بصراحة الى حق الكُرد في الإستقلال وإقامة كيانه القومي.
ومن إستقراء الأحداث والوقائع يتبين لنا بأن طرح الحقوق الكُردية اليوم كمسألة سياسية لم تدخل في حيز النطاق الدولي ولم تثر إهتمام المحافل الدولية كما كانت في أيام العصابة وأيام تأسيس

١- عبدالرزاق الحسني، المرجع السابق، ص ١٠٤.

الدولة العراقية.

٩- إستمد المجلس الوطني الكُردستاني حجته القانونية من المذكرات الرسمية التي قدمتها الحكومة العراقية لعصبة الأمم في ٥ مايس ١٩٣٢ بشأن قبولها في المنطقة الدولية والإعتراف بها .
١٠- إنه من المفارقات اللافتة للنظر ان هذه اللجنة التحقيقية الخاصة لعصبة الأمم قد كشفت وتنبهت الى حقيقة مُرة وفي حينها نُبّهت وحذرت من نتائجها وأثارها المؤلّة بيد اننا حتى اليوم لم نأخذ الأمر بجديّة لازمة ولم نحقق فيه ولم نهتم بدراسته وتمحيصه والفهم منه، الى أن جاء اليوم الذي نعيش مع أثاره ونتائج، وتنحصر المسألة في هذا التحذير الآتي: «انه في حالة عدم تحقيق الطموحات القومية للشعب الكُردى ستظهر صعوبات سياسية خطيرة في المنطقة...»، وكذلك جاء في القرار الأخير للعصبة في ١٦ كانون الأول ١٩٢٥ بضم ولاية الموصل -جنوب كُردستان- الى العراق، دعوة العراق «لإعداد التدابير اللازمة لتأمين ضمانات للكُرد، وتطبيق التوصيات الخاصة بشأن الجماعات الدينية، وإلا فقد يكون نافعاً أن تبقى المنطقة -كُردستان م. ه- تحت السيادة التركية، وذلك لإستقرار تركيا الداخلي ولمركزها في السياسة الخارجية، الذي هو أكثر ثباتاً من مركز العراق».

ونظراً لعدم إنتباهنا وحذرنا من تلك الإشارات الدقيقة ذات المعاني السياسية العميقة ولغيرها من حقائق الأحداث التي مرت على العراق منذ تاريخ نشوئه الحديث وحتى اليوم، ومن وقائع وأحداث اليوم، فقد خسرنا الكثير نحن العراقيين من جهدنا ومالنا ودمنا ووطننا .

وبإستقراء الأحداث والوقائع، إننا لم نتقدم خطوة واحدة الى الأمام، قضيتنا الآن شبيهة أو حتى مطابقة لقضيتنا عندما تأسست الدولة العراقية داخلياً ١٩٢١-١٩٢٢ ودولياً ١٩٣٢ وهي لمن تكون السيادة في كُردستان؟ للعراق الفيدرالي أم لتركيا الكمالية، إننا العراقيين ملزمون اليوم بأن لانعيد التاريخ ولا الأحداث الماضية، علينا تحطيم تلك المقولة والحجة الباطلة بأن تركيا أكثر ثباتاً وإستقراراً من العراق الأبيّ.

١١- تستند شرعية إعلان الفيدرالية على المطالب القانونية المشروعة الثابتة والمدونة في سجلات البرلمان العراقي للممثلين الكُرد، إذ قدم سته من النواب في البرلمان العراقي في شهر شباط عام ١٩٢٩ وهم السادة جمال بابان، إسماعيل رواندوزي، سيف الله خندان، حازم شمدين آغا، محمد الجاف، محمد صالح محمد، طلباً الى الحكومة العراقية بتنفيذ مايلي:

١-

٢- تأليف وحدة إدارية كُردية تضم ألوية السليمانية وأربيل وكركوك، ولواء أو يكُون جديداً من الأفضية في لواء الموصل، وأن يتولى أمر هذه الوحدة الإدارية مفتش كُردى عام يكون الصلة الوحيدة بين هذه المنطقة وبين حكومة بغداد .

١٢- جاء في خطاب رئيس الوزراء العراقي في مجلس النواب في ٢١ كانون الثاني ١٩٢٦ مايلي: «ينبغي إن نمنح الأكراد حقوقهم، وينبغي أن يكون موظفهم من بينهم، ويجب أن تكون لغتهم اللغة الرسمية».

١٣- أكد وكيل رئيس الوزراء في خطاب له في ٨ آب ١٩٣٠ على أن «الحكومة العراقية عازمت عزماً أكيداً على الأخذ بنظر الإعتبار المواعيد-الوعود- التي أعطتها لتطمين رغبة إخواننا الأكراد والتي ستعمل بها ليس إلى سنة ١٩٣٢ فقط بل إلى ما بعد ذلك التاريخ أيضاً».

المطلب الثاني

شرعية الفيدرالية في المجال السياسي "الأمر الواقع"

بيان إعلان الفيدرالية وثيقة تاريخية وسياسية، أما كونه وثيقة تاريخية، فلأنه يسجل تحولاً تاريخياً في حياة الشعب العراقي وتحديد نوع العلاقة الجديدة بين الكُرد ونظام الحكم في بغداد وبين الكُرد وشقيقه الشعب العربي وبقية الجماعات القومية والدينية في العراق. وأما كونه وثيقة سياسية، فلأنه إعلان لحقوق وبرنامج عمل سياسي إقترحته الجبهة الكُردستانية الموحدة، وأقره المجلس الوطني لكُردستان العراق.

وكان طبيعياً أن يحقق هذا العمل السياسي في إطار التأكيد على الوحدة الوطنية الشاملة التي تجمع كل الشعب العراقي على أساس من وحدة الدولة والكيان والهدف ليكون إطاراً سياسياً لنظام الحكم في العراق والممثل للشعب وحفاظ على مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية العامة. ومن المبادئ المسلمة في النظم الديمقراطية، أن يكون العمل السياسي والقانوني تعبيراً عن إرادة ممثلي الشعب، وفي الوقت ذاته يجب أن يلتزم مبادئ حقوق الإنسان السياسية والمدنية ويحترم الحريات العامة والخاصة للمواطنين.

والتزاماً مما سبق، جاء في الأسباب الموجهة لصدور قانون المجلس الوطني لكُردستان العراق ما يأتي: إتخاذ الخطوة الأولى في مسيرة إلحاق هذا المجتمع بركب العالم المتحضر لضمان إرتكاز بنيان المجتمع الكُردستاني على الديمقراطية وإحترام حقوق وحريات الإنسان وفقاً لما أقرته المواثيق والأعراف الدولية ولكي يثبت للعالم أجمع أن شعب كُردستان قادر على إدارة أموره بنفسه وفق الأسس المعترف بها في عالم اليوم...

والمجلس الوطني ذاته يجد شرعيته من إرادة الشعب الكُرد له، ومن تأييد وإعتراف جميع القوى والتنظيمات السياسية والفكرية العراقية-الإسلامية، القومية- اليسارية بشرعية الإنتخابات التي أوجدت المجلس بإعتبارها «حدثاً سياسياً في تاريخ العراق» وخطوة إيجابية نحو بناء العراق الديمقراطي وتوقف المؤتمر الوطني العراقي عند تجربة الإنتخابات الديمقراطية الفريدة التي أجريت مؤخراً في كُردستان العراق والنتائج التي تمخضت عنها معتبراً تلك التجربة خطوة هامة على طريق التغيير الديمقراطي المنشود في العراق مشيراً الى أن حاجة الشعب الى الحرية لاتقل عن حاجته الى تجربة «كما واعتبر المؤتمر الوطني العراقي الموحد» تجربة الإنتخابات الديمقراطية التي جرت في كُردستان وتشكيل البرلمان والحكومة خطوة مهمة على طريق تعميم ونشر الحريات الديمقراطية في العراق كله.

قدما أن إعلان الفيدرالية، كان صادراً من المجلس الوطني لكردستان العراق بإعتباره برلماناً ينبوع الشعب ويعمل بإسمه، فانه من حقه وإختصاصه أن يوضح المبادئ والقواعد السياسية والقانونية التي تنظم حياة المجتمع الكردي وأن يصوغ الأعمال التشريعية ويصدرها بإرادته نيابة عن الإرادة الشعبية، وتستمد قوتها الإلتزامية أصلاً من هذه الإرادة الشعبية ومن يلزم جميع المواطنين من حكام ومحكومين على السواء في حدود إقليم كردستان.

لايستطيع جمع من الناس يتألف من عدة ملايين من المواطنين أن يعيش ويمارس نشاطه وعمله اليومي بدون هيئة أو سلطة سياسية كما من المستحيل أيضاً وجود الناس والسلطة العامة في غياب القوانين والنظام العام. وهذا يعني ضرورة تواجد سلطة عامة يكون لها حق إتخاذ قرارات تنشيء آثاراً قانونية تسري على جميع المواطنين وعندما تم تحرير مناطق كثيرة من كردستان من سيطرة نظام الحكم في بغداد كان من الصعب أن يمارس الناس نشاطهم في ظل حالة اللاقانون أو في ظل القوانين والأنظمة والقرارات الهادفة الى قمع الحريات ومسح القومية، وبما أن الجبهة الكردستانية هي التي مارست السلطة في مناطق من كردستان بعد إنسحاب السلطات العراقية منها كان لابد من وضع مجموعة من القواعد القانونية العامة التي تستهدف تنظيم السلطات والإدارات العامة في هذه المناطق وتحديد إختصاصاتها وتعيين العلاقة بينها، وتبين حقوق الأفراد وواجباتها وبناءً على ماسبق عزمت الجبهة الكردستانية بإعتبارها سلطة الأمر الواقع De facto على مواجهة ذلك الإمتحان الصعب الذي وضعتة الحكومة العراقية أمامها فقررت إستلهاهم روح بعض وترجمة المعطيات المشار إليها الى واقع معاش في كردستان العراق أيضاً وذلك بإصدار قانون المجلس الوطني لكردستان ومادام الشعب الكردي قد أكد على شرعية الجبهة الكردستانية سواء كأمر واقع، أو من الناحية السياسية وكضرورة لإدارة دفة الحكم، وبالأخص في الفترة التي قرر فيها نظام بغداد فصل كردستان من العراق دون مبررات واقعية إذ سحب كافة الإدارات والمؤسسات وقطعت النفقات العامة عن كردستان وفقد سيادته على تلك المناطق فضلاً عن فقدان قدرته إدارته في توفير حماية الأمن والنظام العام وعدم قدرته في حماية حدود العراق الدولية هذه من جهة، ومن جهة أخرى، فإن فصائل المعارضة العراقية قد رحبت بإجراء الإنتخابات في كردستان وأقرت بشرعيتها وديمقراطيتها ونتائجها من تشكيل المجلس الوطني لكردستان العراق وتشكيل حكومة الإقليم وعودة الأمن والنظام الى ربوع كردستان.

وتطبيقاً للمبدأ القائل «حيث توجد سلطة توجد المسؤولية» لذا فإن وجود المجلس الوطني نتيجة منطقية لضمان تطبيق القانون وسيادته، وإقامة الأمن والنظام العام وتحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين، فضلاً عن تأمين الغذاء والدواء وسير المرافق العامة بانتظام وإضطراب في الإقليم. ومما سبق القول يتبين أن الأعمال القانونية التي يمارسها المجلس تستمد شرعيتها وقوة إلزامها وحق تنفيذها من قانون المجلس الوطني لكردستان كما وجد بيان إعلان الفيدرالية شرعيته وقوة إلزامه والحق في تنفيذه من الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من قانون المجلس الوطني لكردستان الذي نص على ما يأتي:

«البت في المسائل المصيرية لشعب كردستان وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية»

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

- كان من الضروري إعادة تصوير وتحديد حجم الإستقلال الذاتي لإقليم كُردستان في ظل وحدة الدولة العراقية، ولاح الحل في شكل نظام الفيدرالية، بمعنى أن الغرض من هذا النظام كان الخروج من مشاكل المركزية واللامركزية الضيقة وإذا كنا من دعاة الفيدرالية فلأنها قادرة على المساهمة في حل المسألة الكُردية سلمياً وأخوياً، وحل أزمة المركزية في العراق وأما فيما يخص الأسانيد والحجج المادية والوقائع الثابتة، فقد عرض المجلس كثيراً من الوقائع والأحداث المأساوية الدامية والتي كانت من إفرازات الحكم المركزي المتخلف والحاكم الفرد المستبد ومنها نذكر على سبيل المثال:
- إلقاء القبض على أكثر من ثمانية آلاف مواطن بارزاني بريء في عام ١٩٨٣ وإبادتهم.
 - قيام الحكم المركزي بإرتكاب جرائم الإبادة البشرية وإستخدام الأسلحة الكيماوية. الغازات السامة.
 - تنفيذ العمليات المشؤومة المسماة بـ«الأنفال».
 - تدمير آلاف من المراكز والقصبات السكانية.
 - ممارسة سياسة التهجير والطرده لقلع الشعب الكُرد من أرض الآباء والأجداد.
- وأخيراً فإننا نرى، كما سبق ان أوضحنا، أن شرعية إعلان الفيدرالية، تجد قوتها وإلزامها من جميع تلك الأدلة القانونية، والواقع على السياسية من حقائق الأمر الواقع: وأخيراً ألا يحق للشعب الكُرد أن يستمد من المبادئ والقواعد الشرعية والسياسية، حق له في أن يعيش بأمن وسلم وإستقرار سياسي وإقتصادي.

الفصل الثاني

دوافع إعلان وتطبيق فيدرالية كُردستان

والعيوب التي شابته إعلانها

مقدمة

يمكن القول بثقة علمية عالية، بأن بحثنا قد قادنا في نهاية المطاف الى الإقتناع بأن الحكم الذاتي الداخلي نظام فاشل عقيم، وأن الحكم الفيدرالي يمثل نظاماً قانونياً وسياسياً صالحاً في المرحلة الحالية واللاحقة لحل مشكلة الحكم في العراق وتحقيق السلام والأمن الأهلي في كُردستان، وفي هذا الفصل نحاول بيان الأسس الشرعية لإعلان الفيدرالية من قبل البرلمان الكُردستاني، ثم نقترح عدة مشاريع فيدرالية للأخذ بها وتطبيقها في حدود العراق عامة وفي كُردستان خاصة وهي نماذج أولية بغرض دراسة إمكانيات تطبيقها في المستقبل. ومحاولة للقضاء عن طريقها على المشاكل السياسية وغيرها التي يعاني منها العراق، والمشروع دائماً أمر ممكن الوصول إليه ان شاء الله وكما يرى الفقيه ديران «مثل هذه المزاي لا تمر بغير معارضة، ومن المستبعد ألا يجابه تحقيق مثل هذا الإتحاد متاعب أو أخطاراً أو لاتصادفه عقبات أو مقاومات ولكن الرجال الذين يجادلون أو يتخيلون إنهم في برج عاجي، وهم وحدهم قادرون على الإعتقاد بأن في المسائل السياسية أو الإجتماعية أياً كانت يمكن أن يوجد حل كاف شامل للمشاكل كما تقوم في الواقع...» وكما كتب الكاردينال ريتس: «إن ميزة رجل الدولة وخاصيته هي القدرة على الإختيار بين المشاكل الكبيرة». وسوف ندرس في هذا الفصل هذه الموضوعات في المباحث الآتية:

المبحث الأول: دوافع تطبيق الفيدرالية في كُردستان.

المبحث الثاني: العيوب التي شابته شكل إعلان الفيدرالية في كُردستان.

المبحث الأول

دوافع تطبيق الفيدرالية في كُردستان

نرى أن دوافع الأخذ بنظام الفيدرالية هي كالآتي:

١- هدف إنشاء الفيدرالية هو تحقيق الديمقراطية في إدارة الحكم وتأكيد حق الشعب في أن يدير شؤونه العامة بنفسه وفق ما تقرره الأصول العامة للشرع والمبادئ العامة للقانون، فضلاً عن أنه يهدف أيضاً إلى تحقيق وظائف الدولة في العاصمة، ونقل تبعة تسيير السلطات والمرافق والمؤسسات العامة والإقليمية إلى الهيئات الدستورية الإقليمية.

٢- تقرير الإستقلال الذاتي للجماعات القومية والعرقية يؤدي إلى حماية الجماعات البشرية ضد التحكم المطلق للأغلبية المطلقة في الدولة أو لمن يمثلها، ويكون لهذه الجماعات الحق في إدارة نفسها ومؤسساتها الذاتية وتحقيق وجهات نظرها الخاصة في الميادين العامة في الدولة. إذ إن احترام الإستقلال، وكفالة التوفيق والتعايش السلمي بين الهيئات الإقليمية والهيئات الفيدرالية المركزية لتحقيق المصالح الوطنية العامة هي الحكمة في وجود نظام الفيدرالية.

٣- حماية الحقوق العامة للجماعات القومية المتميزة هي أحد الأسباب الرئيسية لوجود النظام الفيدرالي. وتترجم هذه الحماية المشروعة في الواقع العملي عادةً بأثر واضح جداً وهو مساهمتها ومشاركتها الفعلية في تحقيق الإرادة العليا للدولة الفيدرالية ذاتها. ذلك من حيث مساهمتها في تعيين أعضاء في جميع أو أغلب الهيئات المشتركة ومشاركتها بطريقة مباشرة في وضع القرارات السياسية العليا، وعلى أساس المساواة بين جميع فئات الشعب أياً كانت أهمية وعدد سكان كل جماعة قومية أو عرقية أو دينية في الدولة.

والثابت عملياً أنه لا تتم الوحدة والمشاركة والائتلاف بين الجماعات القومية والعرقية والدينية في الدولة ذات التركيب التعددي إلا باحترام وتقدير ما بينها من الإختلاف، ويحقق هذا الإحترام والتقدير بتقدير قسط كبير من الإستقلال الذاتي لهذه الجماعات، ويقول الفقيه Wauwe أنه «في إطار الدولة الإتحادية، التي ينظر إليها بإستهانة -من قبل بعض المعارضين السياسيين العراقيين م. ه- في الوقت الحاضر، تخف مخاوف الأقلية من ناحية، ومخاوف عدم الإندماج والتكامل الوطني من ناحية جانب من المجتمع، وبهذا نسرع الخطى نحو مزيد من الثقة». ويرى الوزير البلجيكي السابق Jules Destre في مشكلة التعددية في المجتمع البلجيكي بين الفلاندر والفالون «الإتحاد البلجيكي يتكون من قوميتين إثنيتين متحدتين، وهذا الإتحاد -في شكل دولة فيدرالية م. ه- دولة قوية إلى ما لانهاية وحيث تشجيع ثقة الأقلية في النصف الآخر من المجتمع».

٤- أنه من أهم الدوافع لتشكيل الدولة الفيدرالية تحقيق فكرة الإتحاد أي قيام وحدة سياسية في شكل دولة واحدة. والدليل على ذلك أن أكثر الدول تطبيقاً لها هي أكبرها مساحة وكانت تتميز قبل تطبيق الحكم الفيدرالي بتعدد الولاء والصراع بين المركز والأقاليم، والمثال على ذلك أمريكا،

والهند، حيث تم تطبيق هذا النظام فيها كإجراء مضاد للإتجاهات الانفصالية ودعم لتنمية الشعور الوطني والى توحيد الولاء بين الحكومة المركزية والولايات، وإشاعة الديمقراطية وسيادة القانون وحياد القضاء.

٥- أثبتت الدراسة المقارنة للنظم الفيدرالية أنها تمتاز بمرونتها وقدرتها على مواجهة المشاكل الإقتصادية، ثم أن الولايات الفيدرالية تحفظ لنفسها الموارد التي هي بحاجة إليها وتحول ما يفيض عن حاجتها الى الميزانية الفيدرالية العامة، وإذا حدث عجز في الموارد المحلية لأي سبب من الأسباب، بادرت السلطات العامة الفيدرالية بوازع من التكامل الإتحادي والوطني الى سد النقص في موارد الولايات سواء في شكل إعانات أو قروض.

٦- ينشئ النظام الفيدرالي دولة واحدة على أساس ديمقراطي، حيث يتم فيها توحيد التشريع بين الولايات في المسائل التي تهتم الدولة في مجموعها وبعد ذلك يسمح للولايات بالتشريع فيما يتعلق بشؤونها الذاتية، فهو بذلك يعتبر كسباً إيجابياً للوعي الوطني العام الذي يحافظ على وحدة الدولة في شتى المجالات، ويضاف الى ذلك أن جميع الدول التي أخذت بالنظام الفيدرالي لم تكن أكثر تقدماً وتطوراً بالنسبة للمرحلة التي يمر بها العراق اليوم.

وأخيراً، أن الأخذ بالنظام الفيدرالي كنظام قانوني وسياسي للحكم في العراق، أمر يقره سوء النظام المركزي الموحد المتشدد والطبيعة السياسية لضمان الحقوق الكردية التي تعاني منها الدولة وهي نتيجة لذلك النظام المركزي الدكتاتوري.

لأن النظام الفيدرالي كنظام سياسي يحاول أن يقيم مجتمع التوازن الذي يكفل حق توفير قدرة المساهمة لكل جماعة أو قومية عرقية في صنع القرارات التي تتعلق بالسياسة العامة للدولة وذلك في ظل الوحدة القانونية والسياسية، وهو ما يعني في الواقع والمنطق إزالة الصدع والتناقض في المجتمع عن طريق رفع وصاية ورقابة القومية التي تمثل الغالبية العديدة في الدولة.

أما كنظام سياسي فقد أوضحنا أساسه الذي يقوم على مبدأ التوفيق بين المصالح الوطنية العامة والمصالح الإقليمية الذاتية وعلى أساس تطبيق مبادئ الديمقراطية والمشاركة والمساواة وإحترام حقوق الإنسان.

ومن الإطلاع على التطبيقات والحلول التي تتبعها الدولة الفيدرالية لمشاكلها السياسية «شكل كيان الحكم» والقومية «حقوق الجماعات القومية المتعددة في الدولة» على أساس النظام الفيدرالي، يمكن القول أن المصالح القومية الوطنية العامة للدولة لا تتعارض الواحدة مع الأخرى، فالحل الفيدرالي فيه ضمان لنمو القوى الإبداعية في الدولة من جانب، وضمان لنجاحات جديدة للقوميات والجماعات المتميزة في البناء والتقدم من جانب آخر.

حتى تكون الصورة واضحة عن نظام الفيدرالية، فلا بد من القول انه لا جدل في أن البحث عن شكل النظام السياسي الصالح لدولة ما ليس من المسائل النظرية السهلة التي تحل دفعة واحدة وفي وقت واحد بل هي مفصلة ومعقدة ومستمرة الوجود ودائمة التجدد، وأن النظام الفيدرالي لا يمكن أن

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

يقوم بغير أن يصطدم بكثير من العقبات والصعوبات الموضوعية والشخصية، ومن جانب آخر هناك مشاكل وعقبات علمية قانونية سياسية منها كيفية توزيع الهيئات المركزية واللامركزية من حيث تقسيمها الى إختصاصات إختيارية وإختصاصات مختلطة ومدى مضمون هذه الإختصاصات، وكيفية تفادي سيادة القومية الغالبة العدد وبالنظر الى تميزها البشري والإقتصادي، لذا من الضروري جداً إختيار الأساليب القانونية في هذا الصدد لضمان فكرة التوازن بين السلطة المركزية والإستقلال الذاتي، ولا بد من دعم هذه الأعمال القانونية بالإدارة الشعبية وتقويمها من خلال التأييد الجماهيري لها إذ أن القانون لوحده فقط هو أبعد من أن يكون هو عنصر النجاح الوحيد إلا انه مع ذلك لا ينبغي أن نقلل من أهميته أو قيمته وكما يقول الفيه ديران: «يجب أن يكون الترابط وثيقاً بين الفن القانوني والفن السياسي الذي يحدد له الأهداف كما يبين له الحدود المحتملة للإمكانيات».

ومن جانب آخر، من الصعب أن تسلم للنزوات والمطامع والأنانيات الشخصية، بأن الفيدرالية من حيث معانيها وحقيقتها التي تعمل من أجل إشباع الحاجات العامة والإقليمية للجماهير على السواء، وهي بالضرورة تعلق وتسمو على المصالح والمراكز الشخصية الذاتية، لأنهم زائلون قانوناً أما الوطن فباق ما بقي الدم في عروق أبنائه، إذن ليس من الغريب أن يحاول أصحاب المصالح الخاصة أن تستبقى وتحافظ في يدها السلطان والمال والجاه الذي يدرّ عليهم مغنم ومكاسب في ظل النظام المركزي وتتعرض للزوال حتماً لو انها سلمت للشعب من خلال نظام لامركزي واسع مثل الفيدرالية. والواقع أن قيام الدولة الفيدرالية بالرغم من صعوبة تحقيقها عملياً إلا أنها أمام ما أظهرته سلبات ومساويء الحكم المركزي المتشدد وأمام بقاء ضمان الحقوق الكردية معلقة دون حل حاسم ودائم تظل دائماً أمراً يمكن الوصول إليه ان شاء الله.

إن المعيار الأساسي لأية دولة فيدرالية أن يأخذ بعين الإعتبار أن تقسيم الإختصاصات بين المركز والولايات ينبغي له بل يجب أن يخدم الديمقراطية، ثم أن النقطة الأولى المنظور إليها بعين الرضا والتقدير والإهتمام أكثر من غيرها من الخصائص هي النظر في قضاء حاجات وتيسير مهام ومصالح الهيئات الإقليمية، والإهتمام بجميع السمات والخصائص والصفات والتكوينات الأساسية للديمقراطية وذلك عن طريق توظيف وتطوير هذه المكونات وتيسير حاجات ومطالب الجماهير عن طريق هيئاتها الإقليمية، هذا إذا كانت وفق رأي الأستاذ الدكتور منذر الشاوي انه من غاية اللامركزية الإقليمية أن «تفترض، في الحقيقة، وجود مصالح مشتركة لسكان منطقة معينة يقتضي تمشيتها لصالح هؤلاء السكان وبالتالي برضائهم، هذا يعني أن اللامركزية لا يمكن أن تدرك في نظام سياسي لا يستوحي أسسه من الفكرة الديمقراطية. ففي فرنسا مثلاً، نرى أن تقدم اللامركزية كان رهيناً بتقدم الديمقراطية بحيث لم تنتصر اللامركزية إلا بانتصار الديمقراطية في هذا البلد وذلك في ظل الجمهورية الثالثة...»

فإذا كانت هي حقيقة وواقعاً وخصيصة أضيق أشكال اللامركزية وهي التي تطلق عليها غالباً باللامركزية الإدارية المحلية وبمقتضاها. فماذا تكون خصائص ومنافع أوسع نظام لامركزية السياسية «الفيدرالية»؟

المبحث الثاني

العيوب التي شابته شكل إعلان الفيدرالية في كُردستان

نعتقد أنّ صدور بيان الفيدرالية، لا يخلو من عيوب شابته إعلانها سواء كانت سياسية أم قانونية، لذا نحاول هنا عرض وتحليل بعضها بإيجاز كالآتي:

١- توقيت صدور بيان الفيدرالية، على الرغم من علمنا بأن الجبهة الكُردستانية الموحدة قد ناقشت خيار الفيدرالية بدلاً من صيغة الحكم الذاتي قبل صدور البيان، إلا أن ذلك لا يمنع القول، بأن البيان صدر على عجل من حيث شكل إعلانه، إذ اتخذ -من وجهة نظرنا- شكل إعلان البيان الأول الذي كنا نسمعه من الإذاعة في بغداد مباشرة ودون أية مقدمة وإعلام الرأي العام، وبالشكل ذاته صدر بيان الفيدرالية إذ لم يجز التمهيد لطرح هذا البيان بحملة سياسية ثقافية إعلامية لتوعية وتنوير الجماهير، يشارك فيها الكتاب والصحفيون والقانونيون. وإذا علمنا بأن هذه المهمة الضرورية وهي العصرية لم إجراها وتنفيذها قبل الإعلان صعباً حيث لدينا العديد من المحطات التلفزيونية وكثير من وسائل الإعلام والثقافة والصحافة متعددة اللغات وحرّة. وكما كان جميلاً لو تمت أيضاً وبمشاركة الجامعات الكُردستانية والتنظيمات والمؤسسات الفكرية أو المهنية، كان من الضروري جداً توضيح الظروف المحيطة بالبيان، ورد تساؤلات المواطنين حول أسباب ودوافع إسقاط الشعار التاريخي للحركة الوطنية الكُردية «الحكم الذاتي لكُردستان...» هل أن الحل الفيدرالي هو ثمرة فشل وعجز نظام الحكم الذاتي عن تلبية الطموحات والإحتياجات الضرورية للكُرد؟ أم ماذا كان الدوافع وراء هذا الإعلان وبسرعة؟

٢- جاء إعلان الفيدرالية بدون إتفاق ومشاورة سابقة مع إخواننا في الوطن في الأطراف العراقية المعارضة الأخرى - القصد هنا الإتفاق والتشاور وليس مجرد إعلامهم حيث لم يحصل هذا لكن ما حصل أنّ عناصر المعارضة العراقية فوجئت، ومنها أطراف لم تكن مستعدة لمناقشتها أصلاً، ولذلك فسرت إعلانه بأنه فتح الطريق للإجتهاادات الراضة لفكرة الفيدرالية، وجعل أن يفهم قطاع من داخل مؤتمرات المعارضة العراقية -قريباً، كُردستان، نيويورك- التي تطلق عليها تجاوزاً بأنها ملتقيات للكُرد الذين يبحثون عن إعتراف لحقهم في تقرير المصير، أو تزيد شرعية فيدراليتهم، بأن الفيدرالية «فرض» كأمر واقع ومن جانب واحد على المعارضة السياسية العراقية. فضلاً عن رفض التيار القومي العربي الغائب عن هذه المؤتمرات وأطراف إسلامية أخرى. حيث يعتقدون أن هذه القضية تشكل بادرة خطيرة في رسم معالم مستقبل العراق السياسي وتتطوي على خطر الإضرار بصورة العراق كدولة واحدة وذات كيان موحد شعباً وأرضاً، لأنه حتى اليوم لدى كثير من العراقيين شعور من الإطمئنان ناتج عن تثقيفهم بأن الحكم المركزي قادر على حمايتهم وتأمين وحدتهم الوطنية.

كان ولا يزال من المهمات الوطنية للكوادر الحزبية الكُردية وغيرهم من الكوادر الكُردية المثقفة

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

المستقلة شرح أبعاد هذه الفيدرالية ودوافعها والأسباب الموجبة لها، وعقد الندوات والحوارات الهادئة مع إخواننا العراقيين حول مساوئ الحكم المركزي المنفرد.

ونبين للجميع بأن هذا الأمر الواقع الذي يعيشه الشعب الكردي في كنفه ليس معناه أبداً أن الكرد ونظراً لظروفه الحالية قادر على تنفيذ كل ما يريد وإنه ليس هناك أحد يجراً على الوقوف لمناقشتهم، والدليل على ذلك، بأنه على الرغم من وصف مؤتمرات المعارضة العراقية بأنها مؤتمرات كردية فإنه مع ذلك لم يتحقق شيء ملموس وإعتراف صريح مطلقاً لحقوق الكرد سواء في مؤتمر قبيلنا أو صلاح الدين بإستثناء ما حصل في مؤتمر نيويورك إذ لم يحصل الكردي على حق تقرير المصير كما قلنا سلفاً بل حصل على حق مشروط يشبه الطير مقطوع الرأس ومكسور الجناحين أو في مؤتمر كردستان حيث كان القرار القاضي بإحترام إرادة الشعب الكردي بإختيار الفيدرالية محور نقاش وجدل طويلين، ولم يتحقق ما كان يطمح إليه الكرد حيث لم تنجح الأطراف الكردية في كسب موقف مؤيد صريح مطلق للقرار الذي إتخذه البرلمان الكردي بشأن الفيدرالية، بل علق الفيدرالية بشرط مقيد. بإستثناء ما حدث في مؤتمر نيويورك، فإذا علمنا من جانب إن فكرة الفيدرالية من الناحية القانونية المجردة تلزم لعقدها إرادتان متفقتان وإنه من الصعب جداً أو من المستحيل تطبيق الفيدرالية بإرادة منفردة واحدة هذا وفق التصور القانوني الضيق، بيد أن ما هو مطبق فعلاً في كردستان هو فيدرالية بإبعادها الحقيقية أساسها الأمر الواقع لوضع سياسي، ومن جانب آخر نجد في مؤتمر كردستان -صلاح الدين- عارض قرار الفيدرالية ٥١ صوتاً مقابل ١٥٧ صوتاً مؤيداً، وإذا أضفنا الى هذه الأصوات المعارضة جزءاً مهماً من التركيبة العراقية والمقصود بهم جانب كبير من إخواننا السنة والعرب والقوميين العرب فضلاً عن جانب كبير إصرارهم الشديد فإنهم لم يستطيعوا كسب إعتراف صريح مطلق بحقوقهم. وهذا ما يعني انه من واجبا الوطني ومن الضرورة السياسية فتح ملفات للحقوق الكردية مع جميع أطراف المعارضة السياسية العراقية والمواطنين العراقيين من جميع القوميات والطوائف، للوصول معاً الى القناعة بقيام حكم فيدرالي متطور في العراق. وشرح أبعاد ظروف صدور إعلان الفيدرالية.

خلاصة القول، من هذا النقد الذاتي، إنه علينا جميعاً الحزبيين والمستقلين أن نراجع تقويمنا لأمرنا وتقديرنا لأعمالنا مراجعة هادئة موضوعية بوصفنا أصحاب حق وأن نخاطب مخلصين وبلغة واحدة، الوجدان العام للمواطنين الكرد وإخواننا العراقيين جميعاً، ونقدر الضمير العام للمجتمع العراقي الذي يدمى كل يوم وكل لحظة وهو يتجرع مرارة ما يشعر به وما يرى، ولكن عوناً وأخاً للبعض.

٣- نعتقد أن إعلان البيان بهذا العجل والسرعة ودون حل لمشكلة تعيين الحدود الإقليمية لكردستان، يثير قلق الجماهير الكردية بأن هذا الإعلان لايساعد على حل مسألتهم وتأمين ضمان حقوقهم وبذلك تهدر فرصة تاريخية أخرى في حياتها دون أن تستفيد شيئاً غير الدماء والدموع، وفي إعتقادنا لو بذلنا جهدنا وإهتمامنا لحل هذه المسألة وعلى أساس من الحقائق التاريخية والجغرافية والوثائق الدولية ودون التأثير بالعواطف الشخصية والإتجاهات السياسية وقبل صدور إعلان

الفيدرالية لكننا نصل معه الى حل أهم نقطة في الحقوق الكردية وبالتالي يأخذ إعلان الفيدرالية طريقه السليم نحو التطبيق.

٤- مع دفاعنا عن إعلان الفيدرالية، إلا أننا نتفق معه في شق «الإعلان» ونفترق عنه في شق «الثاني» «قرر»، وذلك للسببين التاليين: الأول: لا يجوز عملاً وفعلاً لجهة أن تنفرد بوضع نظام الفيدرالية في التطبيق بإرادتها المنفردة -وفق المعنى القانوني الضيق-، لذا كان من المنطق والإكتفاء بعد الإعلان الإنتظار لحين حصول القبول من الطرف الثاني. وذلك بغية إنجاز وإكمال العقد القانوني. والثاني: أن المجلس الوطني الكردي يتمتع في مجال إختصاصه التشريعي، بسلطة تشريع القوانين وهذا بخلاف قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٤ الذي قيّد إختصاص المجلس التشريعي بإصدار القرارات التشريعية، ثم نضيف أن إعلان الفيدرالية لا يكتسب الصفة الشرعية على نطاق الدولة عن طريق القرار بل عن طريق الإتفاق.

وتأكيداً لهذا المعنى فهو إقرار القانون وليس إصدار القرار، وإن وظيفة المجلس التنفيذي «الحكومة» هي ممارسة إصدار القرارات الإدارية والتي تطلق عليها اللوائح التنفيذية أو المستقلة أو اللوائح التي لها قوة القانون التي تصدر عن طريق التفويض أو عند غياب المجلس التشريعي. ويلاحظ في هذا المجال أن البرلمان الكردي قد تمنع نفسه بنفسه حقه في ممارسة إختصاصه الطبيعي وهو عمل تشريع، وكذلك رئيس المجلس قد فصل نفسه عن المجلس، حيث جاء «بيان إعلان الإتحاد الفيدرالي» عن طريق المجلس الوطني، وصدر [إقرار بيان إعلان الإتحاد الفيدرالي] من قبل رئيس المجلس شخصياً وبإسمه، مع العلم، ينفرد المجلس الوطني ذاته، طبعاً للنظام النيابي، المناقشة والإقرار معاً.

والإصدار عمل منفصل عن العمل التشريعي، يقوم به الرئيس التنفيذي ليقدر أن القانون قد إستوفى مقاماته الأساسية من حيث الإقرار والتصديق وعدم الاعتراض، وصار بالتالي صالحاً للتنفيذ والإتباع بوصفه من التشريعات القانونية، ومن ثم فهو عمل لاحق للعمل التشريعي -المناقشة والإقرار-.

٥- نحن مع تقديرنا لرأي المجلس الوطني لكردستان العراق، إلا أننا لانتفق وإياه فيما أورده من صيغ قانونية متعددة في هذا المجال، حيث قد ورد النص على (الإتحاد الفيدرالي) في موضعين وفي ثلاث صيغ قانونية، ففي «بيان إعلان الإتحاد الفيدرالي» الذي صدر في يوم ٤ تشرين الأول ١٩٩٢، جعل «الإتحاد الفيدرالي» أساساً لتحديد علاقة الشعب الكردي مع السلطة المركزية، وكذلك جاء التأكيد وتكرار النص في القرار الصادر من رئيس المجلس شخصياً في يوم ٤ تشرين الأول ١٩٩٠ أيضاً، وأما الصيغ القانونية التي نصت على فيدرالية كردستان هي (إعلان) و(بيان) و(قرار) في النظام النيابي أن يختص المجلس الوطني بمزاولة الإختصاص التشريعي.

٦- ليس من المعقول والجائز في هذا العصر وفي ظل هذه الظروف الديمقراطية الحرة التي تعيشها كردستان، إتخاذ قرار مصيري يسجل تحولاً وإنعطافاً في حياة الشعب الكردي في العراق، وبمقتضاه يرسم الشعب إطار حياته ويحدد معالم العالم الجديد الذي يريده لنفسه، وكل ذلك يتم

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

دون مناقشة ومداولة حضارية حتى في البرلمان الكُردي. يثير التساؤل عن مغزى التعجل في إعلان هذا البيان خاصة لا الحكومة الكُردية ولا البرلمان الكُردي لم يبذلا جهداً طيباً معقولاً في شرح أبعاده وأسبابه قبل الإعلان. لذا إعلان بيان الفيدرالية ولأنكر بأنه قد إتفق حس جميع الجماهير الكُردية مع إعلان وتطبيق هذه الفيدرالية، لكن القصد هنا إقناع أكبر عدد مستطاع من غير الكُرد بهذه الفيدرالية.

الفصل الثالث

النظام القانوني للفيدرالية في العراق

مقدمة

يمكن القول بثقة علمية عالية، بأن بحثنا قد قادنا في نهاية المطاف الى الإقناع بأن الحكم الذاتي الداخلي نظام فاشل عقيم، وأن الحكم الفيدرالي يمثل نظاماً قانونياً وسياسياً صالحاً في المرحلة الحالية واللاحقة لحل مشكلة الحكم في العراق وتحقيق السلام والأمن الأهلي في كُردستان، وفي هذا الفصل نحاول وضع بعض المقترحات حول كيفية بناء نظام فيدرالي في العراق وعلى أية أسس قانونية يجب أن يكون: هل نقتبس نظاماً فيدرالياً لإحدى الدول التي تطبق هذا النظام؟ أم لنا أن نضع نظاماً فيدرالياً يتفق مع النظرية العامة للفيدرالية؟ ثم نقترح في هذا الفصل أيضاً عدة مشاريع فيدرالية للأخذ بها وتطبيقها في حدود العراق عامة وفي كُردستان خاصة وهي نماذج أولية بغرض دراسة إمكانيات تطبيقها في المستقبل. وهي محاولة للقضاء عن طريقها على المشاكل السياسية وغيرها التي يعاني منها العراق، والمشروع دائماً أمر ممكن الوصول إليه ان شاء الله وكما يرى الفقيه ديران «مثل هذه المزايا لا تمر بغير معارضة، ومن المستبعد ألا يجابه تحقيق مثل هذا الإتحاد متاعب أو أخطاراً أو لاتصادفه عقبات أو مقاومات ولكن الرجال الذين يجادلون أو يتخيلون إنهم في برج عاجي، وهم وحدهم قادرون على الاعتقاد بأن في المسائل السياسية أو الإجتماعية أيأ كانت يمكن أن يوجد حل كاف شامل للمشاكل كما تقوم في الواقع...» وكما كتب الكاردينال ريتس: «إن ميزة رجل الدولة وخاصيته هي القدرة على الإختيار بين المشاكل الكبيرة». وسوف ندرس في هذا الفصل هذه الموضوعات في المباحث التالية:

المبحث الأول: كيفية بناء النظام الفيدرالي في الدولة.

المبحث الثاني: مشروع الدستور لجمهورية العراق الإتحادية.

المبحث الثالث: مشروع ل دستور إقليم كُردستان العراق.

المبحث الأول

كيفية بناء النظام الفيدرالي في الدولة

نحاول في هذه الدراسة طرح مشروع لبناء نظام وشكل الدولة العراقية المستقبلية على أساس دولة فيدرالية واحدة موحدة تشترك فيها الأقاليم -الثلاث أو الخمس أو أكثر- العراقية فيها على قدم المساواة ويطبق كل منها نظاماً ذاتياً وبإختصاصات وظيفية والتزامات متساوية.

إنه في حالة تنظيم الفيدرالية للعراق، من الضروري الإسترشاد ودراسة وتقييم التطبيقات الفيدرالية الماضية والحاضرة، بيد أن الأهم هو أن يتجنب الفقه وشراح القانون العام العراقي الإعتماد الكلي وإستخلاص العناصر القانونية الرئيسة من تلك التطبيقات لوحدها، مهملين مع ذلك النظرية العامة للفيدرالية وواقع المجتمع العراقي وأحواله.

من المؤكد أن الغرض الأساسي والسياسي الذي يدفع مجتمعاً ما لبناء الفيدرالية هو توزيع السلطات بين المركز والأطراف وبين الرأس والفروع، ويعتمد على درجة كل منها في المركزية والإستقلال أي الى الميول الوحدوية والتيارات الإستقلالية، وهذه العلاقة المتعارضة والمتداخلة، فضلاً عن التعدد القومي في العراق قد لانجد لها مثيلاً شاملاً من حيث منطلقاتها ومعانيها السياسية والقانونية في النظم التطبيقية للفيدرالية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا إذ لايعاني أيّ منهما من مشكلة عدم الإندماج وعدم التكامل القومي ولا تتميز مجتمعاتهما بمسألة القوميات المتعددة ومشكلة الجماعات المتباينة فيها، هذا من الناحية السياسية، أما من ناحية القانون فقد لانجد تطبيقاً قانونياً جاهزاً للنظام الفيدرالي في العراق. كما هناك تطبيقات لنظم فيدرالية فاشلة كما حصل في تجارب الدول الإشتراكية السابقة.

في الهند، نجد انه ليس هناك نظام فيدرالي موحد، إذ يتضمن الدستور الهندي ثلاث نظم مختلفة لتطبيق نظام الفيدرالية وهي أراضي الولايات Bhrat والأقاليم الإتحادية، والمناطق الواردة بالجدول القبيلة. ويترتب على ذلك أن النظام الفيدرالي في الهند لايقوم على أساس النظر الى الأقاليم الفيدرالية بمثابة وحدات قانونية متساوية في الحقوق والإلتزامات بل يختلف كل منها من حيث التكوين القانوني والإختصاص الوظيفي، لذلك يصف الفقيه Ambedkar الوضع الإتحادي في الهند بأنه «ليس كياناً فيدرالياً بمعنى الكلمة، بل هو كيان سياسي شبه إتحادي، مكتسب عناصر مهمة وحيوية للوحدة القومية، ورغم أن نظام الحكم له الشكل الإتحادي إلا أن دستور الهند، على خلاف الدساتير الإتحادية تبعاً لمقتضيات الوقت والظروف...».

وكذلك يرى الفقيه Wheare أن «شكل الحكم في الهند شبه إتحادي Quasi-Federal في طبيعته، وأنه يأخذ مظهر الدولة الموحدة بدلاً من مظاهر الدولة الإتحادية التي لها مظاهر الوحدة».

وإذا درسنا التطبيقات الفيدرالية في الدول الإشتراكية السابقة وتناولنا التطبيق السوفيتي نجد أنه كان إسماً على غير مسمى، إذ إنعدمت فيه فكرة التوازن بين الرقابة المركزية والإستقلال الذاتي،

فنظام الرقابة كان يتصف بطابع مركزي مُشدد متعدد المظاهر ومختلف الوسائل إذ نجد هذا الوصف في التفسير الذي جاء به لينين «حتى تتحقق المرحلة الأعلى مرحلة الشيوعية يطالب الإشتراكيون بأدق صور الرقابة من جانب المجتمع ومن جانب الدولة على حجم العمل وحجم الإستهلاك» كما وأكد عليه (بريجنيف) بقوله إنه: «فيما عدا الحزب الشيوعي لا يوجد لدينا ولا يمكن أن يوجد تنظيم آخر» هكذا شوّه النظام الفيدرالي وتم إغراقه في بحر من صور وأشكال الرقابة وهي: الرقابة السياسية «البرلمان»، رقابة الحزب الشيوعي، رقابة الأفراد، الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية. كما يؤكد الفقيه الفرنسي بورديو Burdeu على التزييف والتشويه لنظام الفيدرالية في الإتحاد السوفيتي بقوله: «مما يصعب من إستفادة الجمهوريات الإتحادية من وضعها في الإستقلال الذاتي، ان أخذ دستور ١٩٧٧ بمبدأ المركزية الديمقراطية كمبدأ في أعمال الوظائف أجهزة الدولة، ومن الصعب التوفيق بين الحرية حتى النسبية منها، المتاحة للهيئات الإقليمية وبين السلطة السوفيتية الأعلى في إلغاء قراراتها حيث أن قرارات مجلس السوفيت الأعلى هي ملزمة» دائماً، وهكذا تفككت الدول الإشتراكية الكبرى لسوء التطبيق والإستهانة بالمبادئ العامة للقانون وعدم إحترام مبادئ حقوق الإنسان والأسس العلمية للقانون وتنفيذ مبدأ الديمقراطية. وكذلك يجب عدم الركون الى معسول الكلام وأسلوب التظهير وعلى الحجج الواهية كما يقول الفقيه ديران: «في الدول الإتحادية قضى بأنه ليس كافياً أن يترك الى حسن نية الهيئات السياسية أمر حماية إستقلال الولايات الفيدرالية بل الدستور في مجموعه -ضد خطر التفسيرات الخاطئة والمتحيزة. بل رأى بحق ولاشك- انه لم يكن كافياً أن يعهد بهذا الأمر الى هيئة سياسية أخرى غير المشرع العادي كهيئة محايدة أو هيئة دستورية»^(١). ويؤكد على انه «لا يكفي شكل الإتحاد وطبيعته للتعرف بالمضمون الحقيقي لقانونه الوضعي»^(٢).

وفي هذا المجال نذكر قولاً بليغاً آخر للفقيه ديران وهو الآتي: «لسوف ندع جانباً كل الغيبيات ونتجنب الخوض في بحث الأفكار المجردة حتى ولو كانت تتعلق بالسيادة، ولسوف نتجنب البحث في كل تركيب نظري حتى ولو كان يتعلق بمعيار الدولة لكي لا تبقى لدينا سوى العناصر الحقيقية للقانون الوضعي وهي الإلتزامات والسلطات -الإختصاصات م. هـ- ووسائل الجزاء -الرقابة المركزية أو المحايدة م. هـ- دون أن نغفل من ناحية أخرى العوامل السياسية بمفهومها الواسع سواء كانت

٢٠- ديران ١٢٢، ١٤٠.

حدث في المفاوضات العراقية الكُردية في عام ١٩٧٠ أن كان الأستاذ الدكتور منذر الشاوي عضواً في الوفد العراقي إذ إقترح إستخدام لفظ (الإقليم) كوصف جغرافي لكُردستان العراق في قانون الحكم الذاتي الذي كان مقترحاً وأصبح مطبقاً بعد ذلك في عام ١٩٧٤ على أساس أن الإقليم يشير الى عنصر الإقليم كأحد أركان الدولة. ورفض هذا المصطلح وبدله بلفظ آخر وهو (المنطقة) وصدر القانون بإسم قانون الحكم الذاتي لمنطقة كُردستان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ وفي ظننا وقع الأستاذ في خطأين: الأول في لغة العرب إن المنطقة هي أوسع حدوداً وجغرافية من الإقليم والدليل تطلق على عدة دول بإسم المنطقة مثل منطقة الشرق الأوسط وغيرها. الثاني، لا يدري الأستاذ بأن لفظ الإقليم يستخدم في القانون الأردني في شأن البلدية والإدارة فهناك إسم لعقبة يطلق عليها إقليم عقبة، وكذلك في جمهورية مصر العربية يستخدم الإقليم في القانون المصري كثيراً حيث الإقليم البحري والإقليم الجنوبي والى آخره.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

مصلحية أو عاطفية لأنها غير منفصلة من الناحية العلمية عن إعداد وتطبيق القانون»^(١)، ويؤكد أيضاً على انه «ليس القانون الوضعي الذي قرر من أجل حياة الجماعة مسألة هندسية فمنهاجه التطبيقي والعملية هو المبرر الوحيد لوجوده وتحقيقه لنتائج مفيدة ونافعة وهو أيضاً السبب الوحيد لوجوده، والحاجات والمصالح العلمية التي لا تقتصر من ناحية على المسائل المادية يجب أن تكون لها الصدارة عند إعداد هذا القانون وتحضيره على المسلمات أو مقتضيات المنطق المجرد وعلى الزخارف النظرية»^(٢).

وما يثبت هذه الحقيقة، أن «واضعي دستور الإتحاد السويسري استرشدوا بدستور الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنهم أقاموا دستورهم على الأسس التي تتفق مع تقاليد الشعب السويسري الخاصة وما أثبتته التجارب، وما تقتضيه المصالح المحلية، دون التزام النظريات الدستورية أو القياس على النظام الأمريكي»^(٣).

فالدستور المركزي الفيدرالي، ولاسيما في المسائل الأساسية لتأمين تطبيقه وإحترامه، يجب أن يؤمن توافق إختياري بينه وبين القوانين الإقليمية الأساسية «الداستير الإقليمية» وإحترامها، والمحافظة على الحدود والأراضي الإقليمية للولايات.

أكرر القول، بضرورة عدم الإلتزام المطلق بالتطبيقات العملية لهذا النظام في الدول الأخرى، بل من الضروري الإستفادة منها، إذ انه من الضروري الإعتماد على النظرية العامة للفيدرالية ذاتها، وواقع الحال الإقتصادي والإقتصادي والسياسي للمجتمع، لأن النظام السياسي للدولة وشكل الحكم فيها هو غاية ونتيجة، ويعبر عن ذات الشعب وأحواله، ويتطور معه ويتفق من مستجدات ضرورية في ظروف تطور حياته وأهدافه من النواحي السياسية والإجتماعية والإقتصادية، ومن غير الشك، فإن النظام الدستوري والقانوني لمجتمع ما هو حصيلة القيم والأحداث الإجتماعية والتجارب السياسية.

ورجأؤنا أن لايقع السياسيون العراقيون في خطأ عدم التمييز بين النظرية والتطبيق. فما تم من تطبيق سيء للنظام الفيدرالي في بعض الدول الفيدرالية لم يكن العيب في موضوع نظرية الفيدرالية، بل في شكل تطبيقه وفي محتوى الفلسفة السياسية لنظام الحكم في الدولة. ومن العسير القول بأن أي نظام مهما كان راسخاً وقوياً وواضحاً لايمكنه النجاح في الطريق الملبد بأشواك الدكتاتورية ومركزية الحكم، وبخلافه فإن مبدأ الديمقراطية أو الشورى هو الذي يمهد لنجاح النظام القانوني السياسي في الدولة. لذلك نجد أن النظام الفيدرالي قد أفلح ونجح في الإمارات العربية المتحدة، وألمانيا، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، ولكن لم يفلح في جميع الدول الإشتراكية السابقة، ولا في الدول العسكرية في أفريقيا.

وقد يقال بأن المجتمع العراقي ليس بالتطور المدني والوعي الإجتماعي كما هو الحال في سويسرا. هذا قول حق يراد به الباطل، فالمجتمع العراقي في وضعه الحالي هو أفضل حالاً وتطوراً وإمكانية

٢٥١- ديران، ١٩، ٢٥.

٣- الدكتور السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، القسم الثالث، دراسة النظام الإتحادي، القاهرة ١٩٦٢، ص ٥٥.

ووعياً من الزمن الذي كان فيه الألمان والأمريكان، ومن القبائل العربية في الخليج. وأخيراً رجائي من السياسيين أولاً عدم الوقوع في فخ الفقه القانوني من حيث إستخدامهم للمصطلحات والتعابير الغامضة والمتوتية وصياغتها بأساليب ملتوية لإبعاد النظام الفيدرالي من محتواه السياسي وحبسه في مفهوم قانوني إداري ضيق والمثال على ذلك إستخدام «اللامركزية الفيدرالية»^(١)، أو الفيدرالية الإدارية، ففي الواقع وفي النظرية العامة للفيدرالية، ليست هناك اللامركزية الفيدرالية، ولا الفيدرالية الإدارية، بل الصحيح في الفهم القانوني للفيدرالية هناك اللامركزية السياسية التي تطلق على الفيدرالية وليس اللامركزية الإدارية، كما أنه ليست هناك فيدرالية إدارية بل هناك نظام اللامركزية الإدارية وهو غير نظام اللامركزية السياسية والتي هي النظام الفيدرالي في حقيقتها. وكذلك رجائي من السياسيين والكتاب والصحفيين عدم إفساد التعابير والمفاهيم القانونية، كما هو الحال في إستخدام مصطلح الحكم الذاتي الكامل وغير الكامل أو الحكم الذاتي الصوري أو الحقيقي، فلغة القانون ليست لغة السياسية، نعم أن لغة السياسية أوسع وأكثر حرية في الإستخدام، لكن مع ذلك يجب التقيد بالمعنى القانوني للمصطلح.

١- الأستاذ الدكتور عبدالرحمن رحيم عبدالله، اللامركزية الإدارية واللامركزية الفيدرالية وأوجه المقارنة بينهما، مجلة القانون والسياسية، كلية القانون والسياسية، جامعة صلاح الدين، ١٧٤، وليبر، العدد الأول، السنة الأولى، حزيران ١٩٩٤، ص ١٣٢.

المبحث الثاني

مشروع الدستور لجمهورية العراق الاتحادية

نحاول في هذا المبحث، طرح مشروع لبناء النظام السياسي والقانوني للدولة العراقية المستقبلية على أساس دولة فيدرالية واحدة تشترك فيها الأقاليم العراقية على قدم المساواة والعدالة القانونية ويطبق كل منها نظاماً إقليمياً ذاتياً باختصاصات وظيفية والتزامات متساوية. ونكرر القول انه في حالة تنظيم الدولة الفيدرالية للعراق، من الضروري الإسترشاد ودراسة وتقييم التطبيقات الفيدرالية الماضية والحاضرة، بيد أن الأهم والأكثر إلحاحاً أن يتجنب الفقه وشرائح القانون العراقي الإعتماد الكلي وإستخلاص العناصر القانونية الرئيسية من تلك التطبيقات لوحدها، بل من الضروري الإعتماد على النظرية العامة للفيدرالية وبالأخص من حيث عنصر الإستقلال الذاتي والإختصاصات الوظيفية للهيئات الإقليمية الفيدرالية وذلك بالأخذ بالمبدأ العام الذي يؤكد على أن تمارس الحكومة الفيدرالية المركزية سلطات مفوضة قانوناً في حين تحتفظ الحكومات الإقليمية بجميع السلطات الباقية، وكذلك الإهتمام بإستقلالية وحياد المحكمة الاتحادية العليا وإنه لا سلطان على القضاء لغير القانون والحق والعدل. وإنشاء جهاز قضائي حضاري لتأمين ضمان شرعية القوانين والقرارات التشريعية والتنفيذية والإدارية بات من المسائل الضرورية والتي يجب أن تشغل بال الفقه العراقي، وذلك عن طريق تمكين القضاء من كفالة ضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية من تعسف وإنحراف السلطة من قبل جميع هيئات الدولة المركزية والإقليمية، ومن الضروري جداً توسيع وتمديد رقابة القضاء بحيث لا تقتصر وظيفتها على النظر في القضايا العادية أو الإدارية بل أن من الواجب أن يكون للقضاء حق في التأكد من مدى مطابقة القانون وملائمته لأحكام الدستور، وذلك تنفيذاً لمبادئ الشرعية الدستورية ومفهوم المشروعية بمعناه العام الشامل.

النظر في مدى دستورية وشرعية نصوص القوانين الحالية التي تكون قديمة في المستقبل القريب إن شاء الله، والقرارات التشريعية غير الشرعية الصادرة من ما يسمى مجلس قيادة الثورة وذلك بعد تحول وتطور المجتمع العراقي على أساس مبادئ الحرية والديمقراطية.

مشروع^(١)

لدستور جمهورية العراق الاتحادية

إنطلاقاً من ضرورة بناء عراق جديد حر ديمقراطي مستقل، وإيماناً بالوحدة الوطنية التي يثيرها التعدد القومي والعرقي، أي الوحدة من خلال التعدد، وأن يحكم الشعب نفسه بإرادته عن طريق ممثليه الشرعيين، ويستند الحكم فيه الى أهل العراق جميعاً، والديمقراطية هي أساس العدالة الإجتماعية. وأن مبدأ المساواة الدستورية لا قيمة له إذا لم ترافقه مساواة سياسية وإقتصادية هو الأساس في تأمين الحريات العامة والخاصة للمواطنين وضمان لحماية حقوق الإنسان في الدولة. وأن العدل أساس الملك. وأن شكل الحكم والنظام السياسي للدولة في تاريخ تطور المجتمعات البشرية لا ينبغي أن يعتبر غاية في ذاته بل مجرد وسيلة لأنه يعبر عن حضارة ومدنية الشعب ويتطور معه ويتفق مع ظروف حياته وأهدافه وآماله من جميع نواحي الحياة.

لكل ما تقدم ولأجل تمتع شعب العراق بحقوقه المدنية والسياسية ويعيش في نظام أهلي بعيداً عن صوت المدفع ومن فوهة البندقية ونار الحرب وحكم العسكر.

المبادئ العامة

للنظام السياسي للعراق

المادة الأولى: الشكل القانوني للدولة.

- ١- العراق جمهورية إتحادية مستقلة، هي دولة واحدة متعددة القوميات قامت على أساس الإتحاد الإختياري.
- ٢- تتكون الدولة العراقية من () أقاليم هي:
- ٣- إقليم الدولة: تسمى كل ولاية عراقية إقليمياً، ويكون لكل إقليم شخصية قانونية مستقلة في حدود الدولة العراقية الإتحادية. وليس للإقليم شخصية قانونية دولية مستقلة وليس له الحق في إقامة العلاقات في السياسة الدولية لأجل السعي للإعتراف الدولي. إستثناء له حق إقامة علاقات ذات طبيعة تجارية وثقافية وحدودية.
- ٤- يشكل العراق أرضاً واحدة من النواحي السياسية والإقتصادية والمائية والمالية والجمركية ولا يمكن إقامة أي حاجز أو أي قيد من أي نوع كان داخل الدولة الإتحادية.

١- أعتد في وضع هذا المشروع لجمهورية العراق الإتحادية على المصادر التالية:

أ- المشروع التمهيدي لدستور الإتحاد بين الجزائر والجمهورية الليبية.

ب- د. محمد همام. ند مشروع لبناء النظام الفيدرالي في العراق، جريدة المسار اللبنانية.

ج- الأستاذ الدكتور سعدي البرزنجي، فصل السلطات في النظام الديمقراطي. أبريل، ٣ حزيران ١٩٩٥.

د- مشروع - من «بيت المستقبل» برسم مناقشة، جمهورية لبنان الفيدرالية، ١٩٧٧.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

المادة الثانية: بغداد عاصمة الدولة الاتحادية، إنها مقر المؤسسات الدستورية العليا للدولة ومقر البعثات والمنظمات السياسية الدولية والإقليمية.

المادة الثالثة: جنسية الدولة، ويكون للمواطنين العراقيين جميعاً جنسية عراقية واحدة تكون التبعية العراقية أساساً لها.

المادة الرابعة: السيادة هي ملك الشعب. إن دولة الإتحاد تمارس من قبل البرلمان المركزي والإقليمي.

المادة الخامسة: الإسلام دين الدولة، ويجب إحترام الأديان السماوية وطقوس الجماعات غير المسلمة.

المادة السادسة: لدولة الإتحاد علم وشعار ونشيد مركزي وأن يكون لكل إقليم علم وشعار ونشيد.

المادة السابعة: يلتزم كل إقليم بعدم تعارض دستوره الإقليمي مع أحكام هذا الدستور.

المادة الثامنة: لا يمكن تغيير الحدود الدولية للدولة الاتحادية والإقليمية إلا بموجب قانون دستوري، يجوز للهيئات الإقليمية تغيير الحدود الإدارية لوحداتها الإدارية والبلدية من حيث استحداثها أو تغييرها أو إلغائها في حدود إقليمها.

الهيئات الإتحادية الدستورية العليا

مجلس رئاسة الإتحاد

المادة التاسعة: يرأس الدولة مجلس يسمى «مجلس رئاسة الدولة». ويمارس السلطة العليا للجمهورية الإتحادية ويتكون من رؤساء أقاليم الدولة الموقعة على وثيقة إقامة الدولة الإتحادية.

المادة العاشرة: يتولى رئاسة المجلس دورياً بالتناوب أحد الأعضاء «رؤساء الأقاليم» ولمدة زمنية محددة، ويجب أن تكون معقولة توافق بين إمكان إشراف كل رئيس على إقليمه وسهولة الإجتماع وإعطاء الفرصة المناسبة من الزمن لمجلس الوزراء المركزي ليدرس الأعمال والوظائف توطئة للعرض على مجلس الرئاسة.

المادة الحادية عشر: يجتمع المجلس الرئاسي دورياً كل فترة زمنية معينة للنظر في الموضوعات والقضايا التي يعرضها عليه مجلس الوزراء المركزي، ويجوز إستثناء إنعقاده في أي وقت بناء على طلب أحد الأعضاء.

المادة الثانية عشرة: يشترط لصحة إجتماع المجلس حضور أكثر من ثلثي الأعضاء. وتصدر القوانين والقرارات بالأغلبية المطلقة وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي ينضم إليه رئيس المجلس.

المادة الثالثة عشرة: للمجلس الرئاسي حق الاعتراض على القوانين والقرارات والأعمال القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية فإذا إعترض فعليه أن يعيد العمل القانوني الى السلطة التشريعية مشفوعاً برأيه مفصلاً ومسبباً فإذا أصرّت السلطة التشريعية على نظرها السابق يعرض على المحكمة الإتحادية العليا. ليس للمجلس أو رئيسه حق الاعتراض على الحكم النهائي

للمحكمة الاتحادية العليا في الدولة.

المادة الرابعة عشرة: للمجلس الرئاسي حق إقتراح القوانين وعليه إصدارها بعد إتباع الإجراءات القانونية الأصولية بشأنها.

المادة الخامسة عشرة: القرارات الخاصة بإعلان الحرب وعقد السلام لاينفرد بها رئيس المجلس الرئاسي ولا من إختصاص المجلس الرئاسي، وإنما يجب أن تصدر بالأغلبية المطلقة للسلطة التشريعية الاتحادية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء المركزي.

المادة السادسة عشرة: لايجوز لمجلس الرئاسة إستفتاء الشعب بقوانين أو بإجراءات ليتخذ منه وسيلة لتبرير إجراء ما أو سياسة ما ذات طابع حزبي أو ذاتي حتى وإن كان على شكل موثيق وبيانات.

المادة السابعة عشرة: لايجوز للمجلس الرئاسي حل السلطة التشريعية المركزية، ولكن له نزع الثقة منها، ووسيلة ذلك أن يطلب من المحكمة الاتحادية العليا. مع تقييد بنص المادة (١٢) على بقائها، أو تغييرها وذلك لتحقيق التوازن بين هاتين السلطتين الدستوريتين وحق شعب الدولة نفسه في السلطة العليا.

المادة الثامنة عشرة: يشكل المجلس الرئاسي مجلس الوزراء المركزي ويعفي الوزراء كلهم أو بعضهم من مناصبهم.

المادة التاسعة عشرة: يمكن لمجلس رئاسة الإتحاد أن يعقد جلساته في إحدى العواصم الإقليمية.

الإختصاصات العامة

للهيئات الإتحادية المركزية

المادة العشرون: وضع الدستور الإتحادي بشكل يؤمن توافق الدساتير الإقليمية معه. وتأمين تطبيقه وإحترامه.

المادة الواحدة والعشرون: وضع القوانين اللازمة لتأمين الإنتخابات العامة، وبناء القضاء الإتحادي والدستوري.

المادة الثانية والعشرون: الشؤون الخارجية، منها تنظيم العلاقات السياسية الدولية والتمثيل الخارجي وعقد المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

المادة الثالثة والعشرون: الدفاع الوطني: المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي وإعلان الحرب والسلام وتنظيم القوات المسلحة تدريباً وتسليحاً.

المادة الرابعة والعشرون: الجنسية والأحوال الشخصية، ووضع الأجانب، الهجرة واللجوء.

المادة الخامسة والعشرون: المالية العامة، الضرائب العامة، الرسوم الجمركية والمصارف ونظام العملة وأسواق المال والتجارة.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

المجلس التنفيذي الإتحادي

مجلس الوزراء الإتحادي

- ١- يتكون المجلس من الرئيس وعدد من نواب الرئيس وعدد من الوزراء يحدده المجلس الرئاسي على أن يكون من كل إقليم عدد معقول من الوزراء.
- ٢- يتكون المجلس من الوزارات الآتية على الأقل:
 - ١- الداخلية
 - ٢- الخارجية
 - ٣- الدفاع
 - ٤- المالية
 - ٥- العدل
 - ٦- التربية والتعليم
 - ٧- الزراعة
 - ٨- الصناعة
 - ٩- التجارة
 - ١٠- الإعلام
 - ١١- المواصلات
 - ١٢- البلديات
 - ١٣- التخطيط
 - ١٤- الصحة
 - ١٥- شؤون التنسيق بين هيئات الدولة الدستورية
 - ١٦- السياحة والبيئة
 - ١٧- الأوقاف
 - ١٨- الشباب
 - ١٩- التعليم العالي
 - ٢٠- النفط

٣- يعين مجلس رئاسة الإتحاد رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي المركزي، ويكونون مسؤولين أمام مجلس رئاسة الإتحاد.

٤- يقوم المجلس بالآتي:

- ١- دعوة أعضاء المجلس الرئاسي وعرض الموضوعات بعد دراستها عليه.
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الرئاسة بإبلاغها الى سلطات الدولة المركزية وسلطات الأقاليم ومتابعة تنفيذها.
- ٣- مجلس الوزراء مسؤول مسؤولية تضامنية أمام السلطة التشريعية الإتحادية.

إختصاصات المجلس التنفيذي الإتحادي

المادة السادسة والعشرون: يختص مجلس الوزراء الإتحادي:

- أ- شؤون الدفاع والحرب والسلام، ومنها تشكيل قيادة عسكرية موحدة عراقية شاملة للقوات المسلحة، يشترك فيها الضباط الكبار من جميع القوميات والجماعات العراقية.
- وضع سياسة دفاعية للقوات الإتحادية المسلحة وشؤون تجهيزها وتنظيمها وإدارتها وصناعاتها ومراقبة الأسلحة والذخائر وحيازتها.
- المحافظة على الأمن الوطني بالنسبة لجميع أراضي الدولة الإتحادية وقضايا الحرب والسلام، والبت في مسائل السلم والحرب. على أن تكون القرارات المتخذة بشأنها إجماعية.
- إنشاء المؤسسات التعليمية العسكرية.
- يكون الجيش تحت تصرف السلطة التشريعية الإتحادية.
- شرطة الدولة، يكون المركز الرئيسي للشرطة الإتحادية في العاصمة المركزية، وأن تكون لها مراكز إقليمية في كل إقليم وتتمتع الشرطة الإقليمية باللامركزية.
- تشرف الشرطة الإتحادية على تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة على مستوى الدولة الإتحادية.

- ب- الشؤون الخارجية: يتولى المجلس التنفيذي الإتحادي:
- وضع سياسة خارجية واحدة. وزارة خارجية واحدة.
 - تملك الدولة الإتحادية العراقية وحدها الشخصية القانونية الدولية، وتجرّد منها الأقاليم الفيدرالية.
 - إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية في أمور الدولة الإتحادية في إختصاص الإتحاد.
 - التمثيل السياسي والدبلوماسي في الخارج والتجارة الخارجية في الشؤون الإقتصادية والمالية، وتمثّل في تنظيم وتوحيد السياسة الإقتصادية وتوجيه التجارة والصناعة الداخلية، ووحدة العملة والجمارك.

المادة السابعة والعشرون: يختص المجلس التنفيذي الإتحادي في شأن الإقتصاد والمالية العامة للدولة:

- وضع الخطط والبرامج العامة المشتركة الكفيلة بتوجيه الإقتصاد الوطني الموحد.
- إنشاء الشركات والمؤسسات والمشاريع الإقتصادية الفيدرالية المشتركة.
- توحيد النقد وتوحيد أجهزته وقواعد إصداره وأسس تبادله.
- نظام المصارف والتسليف والصيرفة والأوزان والمقاييس.
- إقامة الصناعات الاستراتيجية والثقيلة.
- النظام المالي للدولة الفيدرالية في موضوع الضرائب والرسوم يحدّد بموجب قانون فيدرالي، بشرط أن يكون حق تحديد وجباية الضرائب والرسوم الإقليمية للولايات الفيدرالية.
- اعداد مشروع موازنة الدولة الإتحادية.
- يكلف ديوان للمحاسبة مهام المحاسبة الوطنية الإتحادية، والتفتيش العام على الواردات والنفقات العامة في الدولة الإتحادية.
- النقل العام والسكك الحديدية والملاحة البحرية والجوية والبريد والإتصالات الخارجية وتوزيع وإستخدام الطاقة الكهربائية، الجنسية والأحوال الشخصية، وكذلك وضع ومركز الأجانب، ونظام الجوازات، وتسليم المجرمين الى حكوماتهم الشرعية وتقرير حق اللجوء. ونظام الجوازات، الهجرة والأجانب.

المادة الثامنة والعشرون: يختص المجلس التنفيذي الإتحادي ب:

- تطبيق الدستور الإتحادي والقوانين والأنظمة الإتحادية ويضمن إحترام الدساتير الإقليمية.
- إقتراح اعداد مشروعات القوانين والمراسيم والقرارات الإتحادية.
- تنفيذ قرارات وأوامر مجلس الرئاسة.
- التنسيق مع الوزراء المركزيين والوزراء الإقليميين في القطاعات التي يحددها لهم المجلس

التنفيذي الإتحادي والشؤون الإتحادية العامة.

– مسألة حرية التنقل وحق الإقامة.

المادة التاسعة والعشرون:

المادة الثلاثون: السلطة التشريعية الإتحادية

تمارس السلطة العليا للجمهورية السلطة التشريعية الإتحادية، وتتكون من مجلسين تشريعيين أحدهما المجلس الأعلى «مجلس الولايات» يمثل فيه جميع الأقاليم الإتحادية بكل جماعاتها القومية والعرقية وطوائفها الدينية بنسب متساوية، ويتم إنتخاب نواب مجلس الولايات بالإقتراع العام المباشر والسري ولمدة زمنية معينة وتتنافى عضوية هذا المجلس مع ممارسة وظيفة تنفيذية في المركز أو في أحد الأقاليم ويبين القانون الإتحادي الكيفية والشروط التي يتم بها إختيار أعضاء مجلس الولايات وواجباتهم وحقوقهم.

والثاني: المجلس الأدنى «المجلس الوطني» ويكون التمثيل النيابي فيه طبقاً لعدد السكان في كل إقليم ويمثلون الشعب العراقي بأسره ويتم إنتخابهم بالإقتراع المباشر والسري ولمدة زمنية معينة.

المادة الواحدة والثلاثون: إختصاصات السلطة التشريعية

- مناقشة السياسة العامة لدولة الإتحاد وإقتراح كل ما من شأنه تدعيم الإتحاد وتحقيق أهدافه.
- مناقشة وإقرار إصدار التشريعات المركزية التي لها خصائص عامة للتطبيق على المركز والأقاليم.
- إنتخاب المحكمة العليا للدولة الإتحادية والمحكمة الدستورية.
- تشكيل لجان وهيئات الرقابة البرلمانية لتأمين تنفيذ القوانين والقرارات المركزية.
- يصادق على قرار إنتخاب رئيس الدولة الإتحادية ونوابه وأعضاء رئاسة الدولة.
- إنتخاب القائد العام للقوات العسكرية الإتحادية.
- مناقشة وإقرار موازنة الدولة الإتحادية.
- مناقشة وإقرار المعاهدات والإتفاقيات التي تبرمها الحكومة الإتحادية.

المادة الثانية والثلاثون: السلطة القضائية الإتحادية

– يكون لجمهورية العراق الإتحادية، قضاء إتحادي يصدر بإنشاء قانون إتحادي يبين كيفية تشكيله ودرجاته وأشكاله وصلاحياته ومدة العضوية فيه، وإجراءات وشروط التعيين فيه، وحقوق وواجبات القضاة وموظفيه، وتكون من بين هيئاته الأساسية، المحكمة الإتحادية العليا التي تنشأ بقانون إتحادي، ووظيفتها الأولى هي ضمان تطبيق القانون الإتحادي بصورة واحدة.

وعموماً، هي محكمة عليا في الدولة وتتألف بنسبة معينة من أعضاء ينتخبون من قبل السلطة التشريعية مجتمعة «المجلس الوطني ومجلس الولايات»، وتختص بحل الخلافات التي تقوم بين

-
- الأقاليم أو بين أحدها والحكومة الاتحادية المركزية، والنزاعات بين مواطنين منتمين الى أقاليم مختلف، والنزاعات المتعلقة بأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين في الدولة الاتحادية للقوانين الجنائية والضريبية.
- الفصل في مضمون دستورية القوانين الاتحادية والقوانين العائدة للولايات الأعضاء.
 - الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الدستور والقوانين الاتحادية المركزية.
 - الفصل في الطعون القائمة على تعارض قانون إقليمي مع قانون إقليمي آخر أو مع قانون إتحادي.
 - الفصل في طلبات ابطال وإلغاء التصرفات القانونية التي تجريها الولايات الفيدرالية والمخلّة بالكيان السياسي والقانوني للدولة.
 - الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية الفيدرالية، المخالفة لمبادئ الدستور.
 - إيداء الرأي الإستشاري في أية مسألة دستورية أو قانونية بناء على طلب الجهات الرسمية للدولة.
 - في ميدان القانون الجنائي فإن المحكمة الاتحادية العليا تكون صاحبة الإختصاص الأصيل وحدها في قضايا الخيانة العظمى والجرائم السياسية والجرائم ضد القانون الدولي والأعمال التي تؤدي الى التدخل العسكري الإتحادي.
 - تنظر المحكمة الاتحادية العليا بصفة الأصيل أو بصفة محكمة إستئناف في قضايا الحقوق الدستورية للمواطنين ويشتمل ذلك على الحقوق الشرعية والدستورية والقانونية.

المبحث الثالث

مشروع لدستور إقليم كردستان - العراق

لأظن أن يكون هناك إقليم يتمتع بنظام الحكم الذاتي الداخلي لا يتمتع بدستور ذاتي إقليمي خاص لأنه وفقاً للنظرية العامة للحكم الذاتي يجب أن يكون لكل إقليم دستوره الإقليمي الذاتي.

إذ جاء النص في المادة ٨٢ في دستور ١٩٧٧ للإتحاد السوفيتي السابق مايلي:

«لجمهوريات ذات الحكم الذاتي دستورها، وهو يتفق مع دستور الإتحاد السوفيتي

ودستور الجمهورية المتحدة ويراعي خصائص الجمهورية ذات الحكم الذاتي».

والحال في جميع مناطق الحكم الذاتي في إيطاليا وإسبانيا وغيرها، فما بال الأقاليم الفيدرالية، كيف يستقيم أن تكون بدون دستور إقليمي وهذا في منظور جميع فقه القانون الدستوري عيب جسيم لا يغتفر أما القول بأن إقليم كردستان الفيدرالي ليس بدولة وبالتالي ليس من حقه أن يكون له دستور فهذا رأي مردود لأن وجود الدستور الإقليمي مسألة متفرغ منها ووجوده لاجل ولانقاش فيه هذا من جانب، أما من جانب آخر فليس من الصحيح القول بأن الدستور الإقليمي يمنع وجود دستور للدولة فمن المفروض أن يكون هناك دستور مركزي للدولة وفي الوقت ذاته أن تكون عدة دساتير إقليمية.

الغريب، وهذا ما حصل في كردستان في الماضي عندما كان يتمتع بالحكم الذاتي لمنطقة كردستان، لم يكن هناك دستور ينظم الحياة العامة الذاتية لسكان منطقة الحكم الذاتي، كما هو الحال في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي في جميع التطبيقات لهذا النظام في جميع دول العالم.

والحال الحاضر، إذ يتمتع إقليم كردستان بنظام فيدرالي منذ عام ١٩٩٢ وهو يفتقد للدستور الإقليمي ووجوده، فإن وجوده من بديهات النظام القانوني الفيدرالي في جميع دول العالم. لأنه وفق التصور القانوني والسياسي، أن الدستور الإقليمي هو حق طبيعي لجميع المجتمعات اللامركزية مهما كانت قوية أو ضعيفة سواء اللامركزية السياسية «الفيدرالية» أو اللامركزية الإدارية الإقليمية، وحتى في النظم البلدية هناك نظام قانوني للمؤسسات البلدية في جميع الدول سواء التي تأخذ بنظام المركزية أو اللامركزية، فكيف الحال بنظام الحكم الذاتي أو الفيدرالية، لذا فإن للدستور الإقليمي مكانة خاصة وهو ضرورة قانونية وسياسية في حياة النظام الإداري والسياسي للأقاليم المتمتعة بنظام الحكم الذاتي أو بنظام الفيدرالية، وعلى هذا الأساس نقترح مشروع دستور لإقليم كردستان.

مشروع لدستور إقليم كُردستان - العراق*

يعرب سكان إقليم كُردستان - العراق عن رغبتهم الصادقة بإرادتهم الحرة، أن يُنشئوا فيما بينهم وبين بقية سكان إقليم العراق، دولة عراقية إتحادية على أساس الرغبة المشتركة في إحترام المواطن والوطن وتكون فيها السيادة للشرع والقانون وحياد القضاء وإستقلاله وبناء المجتمع الأهلي والحفاظ على الأمن الإجتماعي ولتكون ثروة الوطن لثراء المواطن ونبذ الثورة لأجل الثروة، وبناء على ذلك، أصدرنا هذا الدستور الإقليمي لكُردستان العراق بموافقة سكان إقليم كُردستان ممثلًا في برلمانهم الشرعي.

المبادئ العامة

المادة الأولى: تدار شؤون الإقليم العامة والخاصة بموجب دستور إقليمي، هو القانون الأساسي للإقليم يوضع من قبل البرلمان الإقليمي بأغلبية ثلثي الأصوات، وأن يوافق المبادئ الأساسية للدولة المركزية، ويراعي الخصائص القومية والذاتية لسكان الإقليم مثل (اللغة، الدين، الثقافة).

المادة الثانية: تشمل كُردستان العراق محافظات ههولير (اربيل)، كركوك، دهوك، عقره، سوران، السليمانية. هلبجة، ورائيه، بحدودها القومية والتاريخية والجغرافية والسياسية، والإدارية. والأخذ بنظر الإعتبار إعادة الحال كما كان للمناطق الكُردية التي ألحقت بمناطق المركز أو أتبعبت بشأنها سياسة التعريب والتهجير.

المادة الثالثة: يتكون شعب العراق من الكُرد والعرب والتركمان والمواطنين المسيحيين. يقر ويعترف هذا الدستور بجميع الحقوق الإنسانية والشرعية والدستورية لجميع المواطنين في الإقليم وفق مبادئ المساواة والعدل وتنظم بقانون.

المادة الرابعة: اللغة الكُردية والعربية لغتان رسميتان في الإقليم، وإن اللغة العربية هي لغة التخاطب مع السلطات المركزية وبقية الأقاليم في الدولة.

المادة الخامسة:

- أ- العاصمة الإقليمية لكُردستان العراق هي مدينة ههولير (اربيل).
- ب- يرفع ويظهر علم الدولة المركزية إلى جانب علم الإقليم في جميع المناسبات.

المادة السادسة:

- أ- تخصيص نسبة معينة من الميزانية العامة للدولة الفيدرالية المركزية لإقليم كُردستان وتكون تحت تصرف السلطة التشريعية للإقليم.

* إعتمدنا في وضع هذا المشروع على المصادر التالية: الأستاذ الدكتور نوري الطالبياني، مشروع دستور إقليم كُردستان العراق، صيغة منقحة، ط ٢، ١٩٩٣.

- مشروع من «بيت المستقبل» برسم المناقشة، جمهورية لبنان الفيدرالية. مجلة الدستور اللبنانية.

- Constitution of the state of California. As amended and in force. November 8, 1972.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

- ب- تخصيص سلطات الإقليم بجباية الضرائب العامة في الإقليم، ولها حق التشريع في فرض وتحديد قيمة الضرائب المحلية، على أن يتم ذلك بموافقة البرلمان المركزي.
- المادة السابعة: يحق لسلطات الإقليم إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الشؤون الثقافية والتجارية وما تراه في مصلحة الإقليم.
- المادة الثامنة: يقسم الإقليم إدارياً وفق التنظيم الإداري للدولة وعلى أساس نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية والذي يكون على نوعين من الأساليب الإدارية -الوحدات الإدارية، البلديات-. تنقسم الوحدات الإدارية الى: المحافظات، الأضية، النواحي، القرى. وتنقسم البلديات إلى مناطق وهي على درجات: الممتازة، الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة. وتنظم وفق القانون.
- المادة التاسعة: تتعاون معاً السلطة العامة والأحزاب والتنظيمات السياسية والحزبية والإجتماعية في الإقليم في تكوين وتنفيذ إرادة سكان الإقليم، ممثلة في السلطة التشريعية للإقليم:
- أ- تتحكم المبادئ القانونية والسياسية العامة بتشكيل وتنظيم الأحزاب والتنظيمات السياسية والإجتماعية في الإقليم.
- ب- يعود البت والحكم في موضوع المخالفة الشرعية والقانونية وأي عمل أو مساس بتلك المبادئ الإنسانية العامة للقضاء وحده.

الفصل الأول

السلطة التشريعية للإقليم

- المادة العاشرة: يمارس السلطة العليا للإقليم المجلس التشريعي المنتخب ويتألف من ممثلي شعب الإقليم، ولا يجوز حل هذا المجلس من قبل السلطة التنفيذية أو رئيس الإقليم.
- المادة الحادية عشرة: لا يجوز حل المجلس التشريعي للإقليم إلا بموافقة المحكمة الدستورية العليا في الدولة، وقضاؤها هو الفيصل في هذا الموضوع.
- المادة الثانية عشر: يتم إنتخاب أعضاء المجلس التشريعي الإقليمي من عدد () أعضاء يمثلون جميع سكان الإقليم، ويتم إنتخابهم بالإقتراع العام المباشر والسري.
- المادة الثالثة عشرة: لا يجوز تفويض رئيس الدولة المركزية ورئيس الإقليم بممارسة إختصاص المجلس التشريعي الإقليمي.
- المادة الرابعة عشرة: ينظم بقانون شروط الناخب وعضوية المنتخب وفقدانها وإختيار الرئيس ونوابه وإختصاصاتهم، فضلاً عن تنظيم المجلس ودورات إنعقاده العادية والإستثنائية.
- المادة الخامسة عشرة: إختصاصات السلطة التشريعية:
- ١- يملك الإقليم حق التشريع والتنفيذ في جميع شؤون الإقليم التي ليست من الإختصاص الدستوري

- والقانوني للسلطات المركزية في الدولة.
- ٢- يجوز التشريع في الإختصاصات المقررة للسلطات المركزية في حالة وجود نص تشريعي صريح للقانون المركزي يجيز ذلك.
- ٣- كل قانون تقررهُ السلطة التشريعية الإقليمية يجب أن يصدر بناءً على المبادئ العامة للقانون ووفق أحكام الدستور الإقليمي. وأن ينشره رئيس الإقليم في النشرة القانونية للإقليم.
- ٤- الحق في تشكيل لجان التفتيش لتأمين تنفيذ القوانين الفيدرالية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية فضلاً عن حسن تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات الإقليمية وذلك في حدود إختصاصاتها الدستورية.
- ٥- البت في التقرير العام للحكومة المركزية والحكومة الإقليمية حول الوضع العام في الدولة والإقليم.
- ٦- البت في إنتخاب رئيس الإقليم، ويوافق على إختيار رئيس الإقليم لرئيس وزراء الإقليم.
- ٧- البت في إختيار الرئيس ونائب رئيس جمهورية العراق الفيدرالية.
- ٨- البت في الميزانية العامة لإقليم كُردستان، والمصادقة على طرق تنفيذها.
- ٩- الحق في وضع وتحديد قيمة الضريبة المحلية. وتحديد الواردات المحلية وسعرها وقيمتها وجبايتها.

السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الإقليم والحكومة الإقليمية.

المادة السادسة عشرة: رئيس الإقليم:

- ١- هو الرئيس الأعلى للإقليم ورئيس السلطة التنفيذية الإقليمية ويمثل الإقليم.
- ٢- ينتخب برلمان إقليم كُردستان رئيساً للإقليم لمدة خمس سنوات، ولايجوز تجديد إنتخابه أكثر من مرة واحدة، ويشترط لانتخابه موافقة ثلثي أعضائه، ويكون من مواطني الإقليم ولايجوز أن يتولى أي وظيفة أخرى.
- ٣- قيادة القوات المسلحة في الإقليم بشقيها العسكري والأمني.
- ٤- دعوة برلمان الإقليم إلى الإنعقاد في دوراته الإعتيادية والإستثنائية.
- ٥- المصادقة على تعيين رئيس وزراء الإقليم.
- ٦- المصادقة على القوانين الإقليمية وإعلان تنفيذها.
- ٧- تقديم تقرير عام سنوي إلى السلطة التشريعية الفيدرالية والإقليمية حول الوضع العام للإقليم.
- ٨- تقديم الإقتراحات إلى المجلس التشريعي.
- ٩- يجوز للمحافظة على وظيفة الأمن والسلم والنظام العام إعلان حالة الطوارئ بموافقة سابقة أو لاحقة للمجلس التشريعي الإقليمي.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

المادة السابعة عشرة: الحكومة الإقليمية:

تتكون من رئيس مجلس الوزراء الإقليمي ونوابه وعدد من الوزراء الإقليميين، يرأس كل واحد منهم إحدى الوزارات ويمعرفة رئيس الإقليم وبموافقة المجلس التشريعي الإقليمي.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- إعداد الموازنة العامة الإقليمية وإرسالها إلى المجلس التشريعي الإقليمي لإقرارها -القرارات الإدارية التنفيذية العامة-.
- ٢- إصدار الأنظمة والتعليمات والأوامر الإدارية.
- ٣- تعيين الموظفين الإقليميين وتحديد رواتبهم.
- ٤- إقترح مشروعات القوانين الإقليمية ورفعها إلى المجلس التشريعي الإقليمي.
- ٥- المحافظة على الأمن والسلم والنظام العام في الإقليم.
- ٦- تنفيذ القوانين الفيدرالية والإقليمية في حدود الإقليم.
- ٧- تكون الحكومة الإقليمية مسؤولة أمام المجلس التشريعي الإقليمي، وللمجلس الحق أن يسحب الثقة منها وفق القانون.
- ٨- وضع السياسة العامة للإقليم من النواحي السياسية والإقتصادية والإشراف على تنفيذها.
- ٩- تمارس الإختصاصات الوظيفية للسلطة التنفيذية الفيدرالية في حدود الإقليم إما بطريقة مباشرة من قبل ممثلين للدولة المركزية ضمن إختصاصاتهم الدستورية وإما بطريقة غير مباشرة بواسطة الموظفين من قبل الحكومة الإقليمية.

الهيئة القضائية الإقليمية

المادة التاسعة عشرة: تتكون الهيئة القضائية الإقليمية من قضاء إقليمي متكامل، والسلطة القضائية المنوطة بالمحاكم وهي تتكون من محكمة التمييز، ومحاكم الإستئناف ومحاكم البداءة والصلح وغيرها من المحاكم الأخرى مثل محكمة العمل والأحوال الشخصية، وذلك للفصل في جميع المنازعات التي تقع في حدود الإقليم ويحدد القانون تفاصيل طريقة تشكيل هذه المحاكم وأنواعها ودرجاتها وإختصاصاتها.

أ- محكمة التمييز الإقليمي: هي الهيئة القضائية العليا لجميع محاكم الإقليم، وتتكون من عدد من كبار قضاة الإقليم ويتم إنتخابهم من قبل السلطة التشريعية للإقليم، وتتألف من عدة أقسام ويتكون كل قسم من رئيس المحكمة أو أحد كبار القضاة وعضوين من القضاة. إختصاصاتهم:

- تفسير أحكام ومبادئ الدستور الإقليمي.
- البت في دستورية وشرعية القوانين الإقليمية.
- البت في مخالفة الأنظمة العامة للقوانين.

- البت في مخالفة القوانين الفيدرالية المركزية لإختصاصات السلطات الإقليمية، والجهة التي تتولى النظر في الإحالة في هذا الموضوع هي المحكمة الاتحادية العليا.
- ب- محاكم الإستئناف: هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم كل محافظة في الإقليم، وتتألف من رئيس وعدد من نواب الرئيس، وهي تنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم البدائية في منطقتها والقابلة للإستئناف.
- ج- محاكم البداء والصلح: وهي المحاكم البدائية التي تنشأ في مركز المحافظات، الأفضية والنواحي.

الخاتمة

أعلن وأقر البرلمان الكردي في يوم ٤ تشرين الأول ١٩٩٢، نظام الفيدرالية لكرديستان موضحاً فيه معالم العلاقة الوطنية للشعب العراقي.

هذا الإعلان والإقرار تم إستخلائه من قبل شعب كُردستان ومن صميم ممارسة التغيير الجذري والعميق لأوضاع أرض كُردستان، ليكون دليلاً واقعاً يقود خطى المستقبل العراقي فاستطاع بذلك أن يغني الفكر السياسي العراقي بتجربة حضارية مدنية متطورة وهي العمل الديمقراطي السليم والأخذ بنظام التعددية الحزبية والسياسية وإجراء إنتخابات حرة ديمقراطية ممارسةً وقيام الحكومة المدنية، وإحترام إرادة الجماهير سواء في الإدارة، أو الإعلام، وفي غيرها من أجهزة ومؤسسات الإقليم، ولقد أوضح الإعلان أن الحركة الوطنية الكُردية عندما تواجه هذا العالم لا بد لها أن تواجهه بفكر وعمل ونظام جديد لا أن تحبس نفسها في نظريات خشبية مغلقة ونظم إدارية المختلفة تقيد بها طاقتها وتعرقل تطور الشعب الكُردى.

والفيدرالية من الناحية الدستورية، هي ذلك الفرع من فروع القانون الدستوري الذي يبحث في النظام السياسي للدولة وكيفية تنظيم الحكم ومدى إختصاص النظام السياسي للدولة في شأن تنظيم حقوق الأفراد وحررياتهم السياسية العامة والخاصة وواجباتهم، ووضوح الرؤية في مفهومها باعتبارها نظام اللامركزية السياسية، وإنها وإن كانت تعني إستقلالاً ذاتياً عن الحكومة المركزية إلا أنها لا يمكن أن تعني إطلاقاً إنفصلاً وإستقلالاً سياسياً ذلك لأن جميع مؤسساتها وأجهزتها ودوائرها تخضع لرقابة قضائية، وسياسياً تفرض تعديل وإعادة صياغة القوانين المنظمة لشكل الحكم في العراق لتخدم العلاقات السياسية والإجتماعية الجديدة التي تقيمها الديمقراطية السياسية تعبيراً عن الديمقراطية الإجتماعية، كذلك فإن العدل والحرية وحقوق الإنسان والمجتمع الأهلي والتعددية الحزبية، هي حقوق مقدسة لكل مواطن، لا يمكن أن تكون سلعاً غالية السعر وبعبدة المنال عن الشعب بل لا بد أن تصل هذه البديهيات الحياتية الى كل مواطن عراقي مجاناً - كما هو الحال في كُردستان اليوم- ولا بد أن تصل إليه من غير قيد أو شرط أو موانع قانونية أو مادية أو تعقيدات إدارية.

إن معالم المجتمع الكُردى اليوم قد تحددت على أنه مجتمع مدني ديمقراطي يقوم على أساس العدل والمساواة وتكافؤ الفرص هذه وغيرها أكثر، ما لا تستطيع بها أن تجعل من الحكم المركزي الموحد أو الأخذ بالنظم المركزية الإدارية بشتى صنوفها وأوصافها من اللامركزية الإدارية الإقليمية - أو ما تسمى بالإدارة المحلية، أو الحكم المحلي أو اللامركزية الإدارية الإقتصادية «المصلحية» أو اللامركزية الثقافية أو الأخذ بنظام الحكم الذاتي الداخلي، بتحقيقها وبحسمها أو وضع حل لمشكلة الدولة ذاتها وبغية الوصول الى التكامل الوطني والإستقرار السياسي والتكامل الإقتصادي.

فالتنظيم الإداري بأسلوبه النظام المركزي الموحد أو نظام اللامركزية الإدارية يجعل من الدولة والمجتمع والإقتصاد الوطني في خدمة المركز سواء كان هذا المركز «العاصمة» أو «الحزب الأوحده» أو

القائد أو القومية الغالبة عددياً في الدولة.

لأن هذا المركز من خلال وجوده أو كثرة عدد أنصاره أو كثرة وغالبية عدد مواطنيه، يشغل مساحة أوسع وأكثر أهمية ومركزاً أفضل من البقية أو من الآخر، أياً كان ذلك، سواء كانت تعني الأقاليم والمحافظات أو الأحزاب والتنظيمات المعارضة أو «الريفة» أو «العضيدة» أو من القومية الأقل عدداً، لأنه على الأقل أهل هذا المركز يأخذون جميع المناصب القيادية وحصّة الأسد من جميع وظائف الدولة الأخرى ويسيطرون على السياسة الداخلية والخارجية ووزرائها ودوائرها، وعلى القوات المسلحة والجيش من حيث تنفيذها وإدارتها وإحتوائها وتحركاتها من إعلان الحرب وإستمرارها أو قبول الهدنة وطريق السلام وإستغلالهم للثقافة والإعلام ووسائلها المقروءة والمسموعة والمرئية، وإحتكارها للإقتصاد والمال الوطني وإدارات التنمية العامة في الدولة. فيأخذ المركز كل شيء ولايعطي للفرع أي شيء. وليس من الغريب أن تتم السيطرة على هذه المسائل جميعها وتستخدم هذه المزايا والفوائد والمصالح الى أقصى حد، وعن طريق القانون أيضاً، لذلك فإن الخطر المدمر في المجتمع هو أن يكون القانون بيد هذا «المركز».

نجد الفقيه البلجيكي Wauwe يشكو ويتألم من ظاهرة عدم التكامل الوطني في بلجيكا وسوء التنظيم الإداري في الدولة، بالرغم من تقدم وتطور المجتمع البلجيكي وبإعتبره أحد الدول المتقدمة مدنياً وحضارياً وإقتصادياً، فهو يقول:

«لذلك ينبغي الوصول الى حل مقبول سواء للفلاندر أو للفالون... ونتيجة لذلك فإن نظام الحكم الموحد مع معرفة التطبيق الكامل المتناسب عددياً هو نظام يرفضه السكان "الفالون" ولاينبغي بعد إلا حل واحد مقبول هو الإصلاح الجذري لهيكل الدول البلجيكية على أساس فيدرالي "إتحادي"»^(١).

هذا ما يفكر به الفقه البلجيكي فما بالننا نحن العراقيون نعيش قرابة ثمانية عقود في ظل حكم مركزي موحد متعننت فاشل.

ففي نظام المركزي غالباً يبرز في الساحة الحاكم الفرد، ويترك رأس الحاكم برأس الهيئة التشريعية «إن وجد» ويتم إنشاء القواعد القانونية بطريقة شبه ميكانيكية وفق رأيه ومزاجه الشخصي غالباً، فيجعل من ذاته تاريخاً وجغرافية «عراق صدام» وديناً «حفيد الدوحة الهاشمية الشريفة» وعلماً ورياضة وفناً، فهو «الضرورة» و«الملهم» وفكر معصوم من الخطأ، وقوله قانون، ورأيه هو الراجح والأولى.

وعلى خلاف ذلك إن وجد جيش عسكري مدرب، وقوة لشرطة مدنية قوية جديرة بالمحافظة على مصالح الولايات الفيدرالية العراقية، والحفاظ على حدود العراق الدولية، هل كان بإمكان حكم مركزي تهديد الكويت بإجتياحه، لكن حصل ذلك في ظل حكم دكتاتوري يغزو تلك المدينة الواعدة، من أين كان يستطيع هذا الحاكم الفاشل الجاهل من بغداد تحريك قواته؟

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

بل أكثر من ذلك إن وجدت فيدرالية وديمقراطية للعراق، وعززت ودعمت، هل كان بالإمكان أن يأتي حاكم دكتاتوري جاهل ويغصب السلطة والحكم في العراق غصباً وإغتصاباً ويهزم الإنسان في العراق وينهزم الوطن، قبل أن يهزم في حرب إيران أو في حرب الخليج الثانية، هذه الولايات والمآسي والكوارث من إفرازات حكم فرد واحد وحكم مركزي واحد، فرض أطروحاته الثورية القومية الدوغماتية الجاهلية على العراق وعلى حساب المواطن العراقي والوطن الجريح.

نعيد القول إن مصير حقوق الكُرد في العراق يتعلق بمصير الديمقراطية وإزاحة جميع الأوضاع اللاديمقراطية والدكتاتورية. فلا خير ولا أمل ولا هو من العقل السياسي السليم أن يتصدى جانب من الفكر السياسي أو الفكر القومي أو الوطني في العراق لمطامح وآمال الكُرد من حيث ربط حقوق الكُرد بأحلام التقسيم والانفصال. يؤدي هذا التفكير السيء إلى بذر التفرقة بين المسلمين وإضعاف تيار الحركة القومية العربية وإعاقة سيرها في العراق وتهديد الإستقلال الوطني والسلام والأمن في الدولة. يدعوننا الحق الظاهر والباطن والعدل الدائم أن ننظر في أمورنا وقضايانا بأنفسنا وبإرادتنا الحرة، وأنْ لانسمح للقوى الأجنبية والإقليمية من إستغلالنا وإستثمار مصائبنا والتحكم في مصيرنا. بدعوى الدفاع عنا.

هدف إنشاء الدولة الفيدرالية هو تحقيق الديمقراطية في إدارة الحكم وتأكيد حق الشعب وإدارة شؤونه، فضلاً عن انه يهدف إلى تقسيم وتوزيع وظائف الدولة بين العاصمة وبين أقاليمها ونقل مهمة سير السلطات والمرافق والمؤسسات العامة والإقليمية إلى الهيئات الدستورية الإقليمية أي تقسيم وظيفة الدولة بين الجميع وعدم إحتكارها بيد الشخص الواحد.

تساهم الفيدرالية إلى حد كبير في تثبيت الإستقرار وتأمين مبادئ السلام والأمن العام في الدولة. وتمنع إلى حد كبير أيضاً أو بشكل مطلق قيام الانقلابات العسكرية المتكررة وتغيير النظام السياسي في الدولة كل مرة بإنقلابات عسكرية وسياسية، إذ أن تقسيم سلطات الدولة الدستورية بين المركز والولايات الفيدرالية، يمنع ويتعذر معه قيام حركة إنقلابية إذا ما تمت في ولاية دون غيرها فلا يتبعها بالضرورة جميع ولايات الدولة.

أعتقد إن كنا وطنيين مخلصين وإذا ما أردنا بقاء العراق دولة موحدة وكياناً مستقلاً علينا أن ننطلق من الإيمان العميق بالوحدة التي يثريها التعدد – الوحدة من خلال التعدد، والشعب يحكم نفسه بنفسه عن طريق ممثليه الشرعيين ويستند الحكم فيه إلى أهله جميعاً، والوحدة التي يريدها المواطنون الكُرد هي تلك التي لاتعمل على إخفاء التعدد وطمسه وقمع الفروق الذاتية وإخفائها، أما الوحدة التي تنطوي على القهر والقسر والظلم فهي ذاتها تنخر وتنهش ذاتها وتزعزع جذورها ووجودها.

وأخيراً هل فرض علينا جبراً وغصباً أن نعتقد بأنه كلما أتى الحل والعلاج لمشاكلنا الوطنية من يد الكُرد ومن بقية الجماعات القومية في الدولة كالتركمان وغيرهم فإنه الداء السقيم وليس من ورائه إلا التقسيم والانفصال وتهديد الوحدة الوطنية، والداء القاتل الذي يأتي من يد الحاكم والنظام في بغداد هو الحل والعلاج الشافي.

هذا وضمان حقوق الكُرد وكُردستان، وتأمين الأمن والسلم في العراق العزيز عن طريق الأخذ بنظام الفيدرالية اليوم في كُردستان وغداً في العراق إن شاء الله. وإعلان البرلمان الإقليمي في يوم ٤ تشرين الأول ١٩٩٢ هذا الحل المدني العصري. مما يؤسف له أن هذا الإعلان، وحتى اليوم مازال يعيش في كُردستان، في ظل تهديد الحكومة المركزية، حيث قامت حكومة بغداد بدون أية ذرة من الحس الوطني والإنساني بفصل جزء من العراق وسحب جميع المؤسسات الحكومية والإدارية من كُردستان وقطع العلاقات الاقتصادية بين أبناء البلد الواحد.

أمام هذا الوضع الدامي والمؤسف في كُردستان وبقيّة أجزاء العراق، أثار إعلان الفيدرالية الذي جاء لملء هذا الفراغ الدامي سياسياً وإدارياً في هذا الإقليم. نجد من جانب آخر جاءت ردود فعل متناقضة وتفسيرات مختلفة جاء أغلبها من خارج الوطن. إذ جاء الرفض والإستنكار من السادة الكرام دون أن يكون أغلبهم قد عاش الوضع المزري الذي يعيش فيه الكُرد، فالأمر أشبه بمن تكون يده في النار وآخر يده في الدهن، فالذي يعيش في حدود الحصار الإقتصادي الثلاثي «الدولي، الإقليمي، الداخلي». وفي غياب النظام والسلطة والإدارة والبلدية يفكر حتماً بالضرورة وبصورة مختلفة عن الذي يعيش ويناقش الموضوع وهو بعيد عنه.

الآراء والإستنتاجات المعارضة للفيدرالية في تدفقها وتعارضها تتميز بأنها لا إتفاق بينها سواء من حيث المبدأ والمنطق أو من حيث النتيجة والنهاية، منها يعارض تطبيق الفيدرالية بدوافع إسلامية، وعلى أسس من الشرع الإلهي المنزل، وهناك فئة ثانية من الكتاب سردت أسباب رفضها لأسباب قومية: القومية العربية، من أن الفيدرالية تهدد وحدتها وحريتها وإشراكيتها الماضية والحاضرة والمستقبلية، وفئة ثالثة ركزت في رفضها ومعارضتها إستناداً الى مصالح الوحدة الوطنية ووحدة العراق أرضاً وشعباً، والحجج التي تستند عليها تقوم في العراق على سوء تقدير الوقت وعلى وحدة المعارضة الوطنية وإنها طريق يتجه نحو تقسيم وإنفصال العراق. والمتبع لهذه الكتابات والآراء السياسية -غير القانونية- يلاحظ أن جلّها ركّز على مساوئ النظام الفيدرالي والمطالبة بإلغائه وإسقاطه بأي وسيلة سلمية كانت أم عسكرية والعمل على إستعادة المركزية والحفاظ عليها، والإلتزام بها في بناء مستقبل العراق، وما يلاحظ أن آراء الرافضين لم تهيء لها دراسة علمية ومحايمة مسبقة لهذا النظام من جوانبه السلبية والإيجابية، حتى تستبشر له خيراً أو سوءاً.

وكنت أظن أن المسؤولية الوطنية للمعارض السياسي تفرض عليه أن ينظم عقله وقلمه وفكره لتعزيز الحوار، الحوار لا المواجهة بين الكُرد وغيرهم من المعارضين لما يراه الكُرد، من أن الفيدرالية تحقق الخير والرفاهية والأمن والسلام بين جميع المواطنين العراقيين، التي يعينها الحفاظ على الوحدة الوطنية، ويدعو جميع المثقفين العراقيين من العرب والكُرد والتركمان والمسيحيين للبحث الجاد عن المستقبل السياسي للعراق دعماً يقرب ويوحد، لا صوتاً يفرق ويشتت.

أعتقد، ان كنا وطنيين مخلصين، وإذا ما أردنا بقاء العراق كدولة موحدة وكيان مستقل، علينا أن ننتقل من الإيمان العميق بالوحدة التي يثريها التعدد -الوحدة من خلال التعدد- ويحكم نفسه

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

بنفسه، ويستند الحكم فيه الى أهله جميعاً وأن أهله على رأي واحد، والوحدة التي يريدها المواطنون الكردي هي تلك التي لاتعمل على إخفاء التعدد وطمسه وقمع الفروق الذاتية والشخصية وإخفائها، اما الوحدة التي تنطوي على القهر والقسر والظلم فهي تنخر وتنهش ذاتها وتزعزع جذورها ووجودها.

ثم ما تثبته وقائع التاريخ والحال إن كل إعتراف وتحقيق للحقوق الكردية في نطاق اللامركزية الإدارية، أو الحكم الذاتي أو الفيدرالية في نطاق الوحدة الوطنية العراقية، نلاحظ أن الأعداء التقليديين للحل السلمي في العراق هي الدول الإقليمية في الغالب تقف لها بالمرصاد لها وتبذل المحاولات المستمرة وتقوم بالأعمال الإستفزازية لإفشالها وعدم فسح المجال للشعب العراقي أن يعيش في سلام ووثام، حيث تثبت تجربة إعلان الحكم الذاتي وإصدار بيان «إتفاقية» أثار لعام ١٩٧٠، كيف وقفت تلك الدول ضدها وأجهضت تنفيذها. والحال اليوم في إعلان الفيدرالية كيف تحاربها تلك الدول، فإن كانت تلك الدول ضد هذه التطلعات المحدودة للكردي وتندفع بمحاربة هذه النظم القانونية الداخلية وتعمل دائبة لإفشالها وتقصير عمرها والقضاء عليها، فكيف تكون الحال في حالة نشوء كيان كردي وفي حدود دولة كردية مستقلة.

هذا الإنكار المحجف للوجود الكردي على أرضه وحقه المشروع والطبيعي في الحياة، وإستمرار واقع الحرب المدمرة والعدوان المستمر عليه لا نظير له في دول العالم، لذا كان من المعقول واللازم أن تؤدي هذا الحرب الضروس والعدوان المستمر والإنكار الدائم للوجود الكردي الى إيجاد مبررات شرعية ونقاط إستقطاب.

ليس هناك في العراق شرح وصدع بين الجماعات القومية والدينية، والصراع بجميع قطاعاته الشعبية هو مع النظام الحاكم في بغداد.

وعلى الرغم من إتباع السياسة العنصرية والإبادة البشرية والتطهير العرقي وتدمير كردستان، إلا أن المتهم والمسبب لهذه الكوارث والمأساة هو النظام الحاكم في بغداد.

لذا لاتزال الحركة الوطنية الكردية في جنوب كردستان تدعو بإستمرار للحفاظ على الوحدة الوطنية العراقية والإلتزام بسيادة دولة العراق، وإن إلتزامها بالوحدة والسيادة العراقية إلتزام إستراتيجي. والدليل أنها محافظة على حدود العراق الجغرافية والسيادة الخارجية والداخلية وإلتزمت بقوانينها وإدارتها في وقت أعلنت الحكومة العراقية واقعاً وقانوناً إنفصال كردستان سياسياً وإقتصادياً وإدارياً عن باقي العراق. ومن هذه المفاهيم والحقائق الموجزة نستنتج أنه في العراق وإن كانت حقوق الكردي غائبة في التطبيق العملي وفي العقل السياسي للسلطة إلا أنها وجدت حضوراً دائماً مشرفاً جديراً بالتقدير لدى جميع قطاعات الشعب العراقي، كما وجدت حيزاً بشكل أو آخر في جميع أنظمة التنظيمات السياسية العراقية فالشعور الإنساني الوطني لأبناء العراق الأبني في الجنوب والوسط لم ينصب في إتجاه توقعات وأمني النضال، والحكومات المركزية المتعاقبة ومرآهاتها الخاسرة دائماً، وإن من حسن الواقع أو الصدف الجميلة أن إتحد شعار الإسلاميين في الحسينيات والمساجد، والماركسيين في شارع الرشيد في المظاهرات شعبية قبيل إنقلاب ١٩٦٣ على نقطة مركزية واحدة

وهي «السلم في كُردستان».

وإني باحث كُردّي ونصير للحركة الوطنية الكُردية، منها وإليها أود وأتمنى وأعمل لأجل تحقيق مبدأ حق تقرير المصير للكُرد وبناء وحدتها القومية الوطنية وقيام الدولة الكُردية المسالمة، التي أود وأتمنى قيامها عند توافر شروطها ومستلزماتها الدولية والإقليمية والداخلية وما تتعلق بذاتية الشعب الكُردّي. كما أجد من الحق، القول بأنه ليس بين الكُرد والعرب صراع وخلاف ثابت ودائم، وإن العرب في العراق لم يقاوموا حق الكُرد في البداية ولم يكن أحد منهم في مراتب الجيش البريطاني-الهندي عند قضائهم على الحكومة الكُردية في جنوب كُردستان حتى عام ١٩٢٢، بل إستخدمت القوات البريطانية الجنود الهندوس في تلك العمليات الإرهابية لذا لم يشترك مواطنٌ عربيٌ واحدٌ ضد الأمانّي الكُردية. ثم ما حدث أن الدول الأجنبية هي التي ساعدت ومدت يد العون الى الحكومات العراقية بالأسلحة والتكنولوجيا الحربية ومنها المواد الكيماوية السامة، التي إستعملتها ضد الكُرد.

ولايزال هذا الشعار الإنساني يوحد جميع العراقيين من اليمين الى اليسار ومن الشمال الى الجنوب، حيث لاتزال الجذور التاريخية للعلاقات الإنسانية والمصالح الإجتماعية والإقتصادية بين أبناء الشعب العراقي هي أعظم وأشدّ أزرأً وأقوى إرتباطاً من السياسات العدوانية لنظام الحكم في بغداد لذا يقول الراحل البزاز بصدق:

«إن العراق ليس عراق العرب وحدهم إنه عراق العرب والأكراد على حد سواء»^(١)

كما وجاءت هذه الحقيقة كذباً في جريدة الثورة العراقية «إن الإضطهاد القومي الكُردّي لم يأت على أيدي ممثلي الشعب العربي قاطبةً. بل من قبل أولئك الذين إضطهدوا شعبهم العربي وأهانوا كرامته وداسوا حقوقه وقمعوا مشاعره القومية التحريرية. لذا فإن المضطهد والمضطهد واحد»^(٢).

وترتيباً على ما سلف وإستطراداً له، فحقوق الكُرد في العراق ليس مجرد مسألة كُردية بحتة أو لعرب العراق، بل هي في الواقع والحقيقة قضية إنسانية سياسية عراقية يتعين على جميع المواطنين العراقيين أن يسهموا إسهاماً فعالاً في التوصل الى حل سريع وعادل ودائم له ومن الطبيعي جداً أن تبذل الجهود الوطنية في هذا المجال، يجب أن تجري داخل نطاق دائرة المعارضة السياسية الوطنية العراقية، وفي هذا الوقت والفترة بالذات حتى يكون الحل إنجازاً وطنياً مهيئاً للتنفيذ والتطبيق في ظل الحكم الديمقراطي المستقبلي القريب إن شاء الله ويجب أن يكون الحل على أساس فرضية أساسية بديهية وهي إحترام حقوق الكُرد وخيارهم الوطني. حيث لم يعد من المقبول وبعد أكثر من ثماني عقود، التغاضي أو التهوين في وضع حل سلمي عادل لضمان وتأمين الحقوق الكُردية وذلك إنطلاقاً من أن هذه المسألة وفي حالة عدم التوصل الى حل سلمي لتأمينها ستؤدي بدون أدنى شك الى تعويق إستعادة السلام والأمن والنظام العام في الدولة وما يترتب على ذلك من أخطار ومخاطر الحرب المدمرة التي تحدد بالمجتمع العراقي البريء. فضلاً عن التوتر الدائم سواء عسكرياً أو

١- الغمراوي، ص ٤١٦.

٢- الحل السلمي، ص ١١.

الفيدرالية والديمقراطية للعراق

سياسياً بين الدول الإقليمية.

أقول لجميع المتشككين والوطنيين المتزلفين والقوميين المتعصبين ودعاة الإتهامات الجاهزة والمسبقة للكرد. وللرافضين للتطور والتقدم وسيادة القانون وإحترام إرادة الشعب والتعددية السياسية في العراق بأن الفيدرالية في كردستان هي فيدرالية لمستقبل العراق الزاهر. نعم «إن فيدراليتنا هي عراقية، ونعتبر الجيش العراقي جيشنا»^(١).

ولتأكيد تمسك القيادة الكردية بالنظام الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي موحد والدفاع عن الوحدة الوطنية العراقية أقام وزير داخلية حكومة كردستان في السليمانية دعوى قضائية على الحزب الشيوعي العمالي العراقي الذي سلك مسلكاً مناقضاً ومناهضاً لمصلحة الشعب العراقي وذلك من خلال تصرفات وصفت بالخطيرة حيث دعا الى إجراء إستفتاء شعبي حول فصل كردستان عن العراق. وقد جاء في لائحة الدعوى «قيام الحزب بإجبار بعض من المواطنين وبالأخص الأميين منهم لإعطاء الآراء حول الانفصال عن العراق حيث أن هذه التصرفات خطيرة جداً على مستقبل الحركة الكردية في كردستان العراق التي هدفنا الأول والأساسي هو تحقيق الإتحاد الفيدرالي المؤيد من قبل الأحزاب العراقية المعارضة وليس الانفصال قطعاً»^(٢). هذا وأصدرت محكمة بداءة أربيل حكمها المرقم ١١٢٣ في ٣ كانون الأول ٢٠٠١ بحل وإلغاء إجازة «حزب العمل لإستقلال كردستان» كما وتم تنفيذ الحكم^(٣).

وهذا ما يثبت مدى تمسك الحكومة الكردية في السليمانية بوحدة العراق شعباً وأرضاً وبإن الخيار الفيدرالي لارجوع عنه. ولايختلف موقف الحكومة الكردية في هتولير «أربيل» عنها، حيث أن المناضل البارزاني يؤكد على ذلك في جميع تصريحاته ومنه ما أعلنه صراحة في لقاء تلفزيوني مع محطة فضائية كردستان يوم ١ كانون الثاني ٢٠٠٢. ونشرته جريدة برايتي في اليوم التالي، بأن خيار الفيدرالية هو خيار الشعب الكردي الذي أقره في برلمانته المنتخب عام ١٩٩٣ وبأن الشعب الكردي سيدافع عن هذا الخيار. وكما يؤكد المناضل مام جلال على أنه «في الوقت الذي رفعنا راية الوحدة العراقية نؤكد بأننا نؤيد الوحدة الوطنية العراقية... وسنظل نرفعها حتى النهاية... ونرغب في الحفاظ على إستقلال العراق... وعلى وحدة الأراضي العراقية، لكننا نعتقد بأن الحفاظ عليها يكمن في وجود عراق ديمقراطي فيدرالي قادر على ضمان هذه الوحدة»^(٤).

إذا كان الشعب الكردي لايزال يتمسك بالتعايش الإختياري ويعلن إستعداده للدفاع عن عراق موحد فيدرالي فلماذا تفسر رغبة هذا الشعب حسب أهواء المتعاطشين لإخماد التجربة الديمقراطية وحرية الفكر والإبداع ومسيرة الحركة الوطنية العراقية ككل.

١- اللواء كمال مفتي، جريدة صوت العراق، لندن، العدد ١٢١ في ١٩٩٣/١/٥.

٢- أنظر مجلة رفراندوم Referandum، العدد ٢، ابريل ٢٠٠٠. لندن.

٣- صحيفة كسابات، العدد ١٠٥٨ في ٢٠٠١/١٢/٢٨.

٤- صحيفة الإتحاد، العدد ٤٥٢ في ٢٠٠١/١٢/٢٨.

ان التجربة الديمقراطية في كُردستان هي فضاء سياسي قائم على التعددية السياسية والفكرية واحترام حقوق الإنسان والمجتمع الأهلي وهي تعبير عن إنتصار الحركة الوطنية العراقية بأجمعها، لذا فمن واجب كافة القوى الوطنية العراقية الحرص على نجاحها وتطويرها.

ومن هذا المنطلق ندعو الى درء هاجس التخوف وتأجيج المشاعر وتهويل المخاطر حول مستقبل العراق السياسي فالعقلية الظلامية تنطلق دوماً من أفكار سياسية خاوية ورافضة لمنطق المواكبة والتجاوب مع مستلزمات العصر وموجة الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان.

إنّ عالمنا المعاصر يرفض مطلقاً المشاريع الشوفينية وتوظيف مفردات العسكرة وقرع طبول الخطر والحرب وتغييب الشرعية القانونية وتبني العنف وسياسة التوتر والأزمات.

تشهد كُردستان أجيالاً جديدة من الشباب تنشأ كل يوم وتتربى على حب الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الأهلي وهي قادرة على التعامل الجدي مع التيارات الوطنية العراقية من أجل بناء عراق يحقق طموح إرادة الشعبين الكُردى والعربى وسائر الجماعات القومية والدينية والطائفية وإقامة حياة جديدة للجميع ورفض كل الصور والنظم الدكتاتورية العسكرية والبوليسية.

إن الوضع في كُردستان يتطور يومياً بإتجاه الديمقراطية وبناء قاعدة حقيقية لعراق ديمقراطي فيدرالي موحد تُصان فيه كرامة الإنسان وحقوقه وعزته. ولاشك أن تحقيق ذلك هو في مصلحة جميع القوى والتيارات العراقية الكُردية والعربية والتركمانية والآشورية. لقد تم لأول مرة في تاريخ العراق إنبثاق حكم ديمقراطي برلماني في كُردستان العراق يعمل جاهداً من أجل بناء مجتمع عراقي مزدهر للجميع. وحقاً كما يرى المناضل مسعود البارزاني أن «الفيدرالية شعار واقعي يتمسك به الكُرد وقضية شعبنا لاتنتهي وإن تخلت أية دولة عن دعمها»^(١). وختاماً نقول لهؤلاء الرافضين والمعارضين والمنددين بهذا الحق فيما إختاره الكُرد وهو الفيدرالية قوله تعالى: «ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ماكانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون» صدق الله العظيم.

١- صحيفة سبأ، العدد ١٠٥٢، في ١٦/١١/٢٠٠١.

ملحق:

يضم هذا الملحق الطلب الذي قدّمه المؤلف لغرض تسجيل رسالته للدكتوراه. والرد الذي تلقاه على طلبه حيث تم فيه تغيير عنوان رسالته بحيث حُذِف منه إسم كردستان.

السيد الدكتور عميد كلية الحقوق المحترم

تحية

أرجو التفضل بالموافقة على تسجيل رسالتي للدكتوراه «النظرية العامة للحكم الذاتي - دراسة تطبيقية في جنوب السودان وكردستان العراق»، وللعلم يتوافر لديّ الشروط القانونية المطلوبة ووافق الأستاذ الدكتور عبدالحميد حشيش على خطة البحث. ولكم جزيل الشكر.

الطالب

محمد أحمد عزيز

١٩٧٩/١/٩

إدارة الرسائل العلمية

حصل الباحث على الدرجات العلمية التالية:

١- ليسانس حقوق بغداد سنة ١٩٧٠

٢- دبلوم القانون الإداري بحقوق القاهرة سنة ١٩٧٦

٣- دبلوم القانون العام بحقوق القاهرة سنة ١٩٧٨

وافق القسم بعد تعديل العنوان الى «فكرة الحكم الذاتي والأقليات العرقية مع دراسة تطبيقات في الوطن العربي» ومع إجراء التعديلات اللازمة في الخطة على ضوء تعديل العنوان ومع إسناد الإشراف الى الأستاذ الدكتور عبدالحميد حشيش.

رئيس قسم القانون العام

الأستاذ الدكتور ثروت بدري

١٩٨٠/٦/١٤

الفهرست

7	مقدمة
11	القسم الأول الأصول النظرية التاريخية والقانونية لمفهوم الفيدرالية
13	الباب الأول ضرورة وأهمية الفيدرالية وتاريخ تطبيقاتها
16	الفصل الأول ضرورة وأهمية تطبيق الفيدرالية
17	المبحث الأول أهمية تطبيق الفيدرالية في العراق
29	المبحث الثاني ضرورة دراسة موضوع الفيدرالية
36	الفصل الثاني تاريخ تطبيق الفيدرالية
37	المبحث الأول التاريخ القديم للفيدرالية
40	المبحث الثاني الفيدرالية الأوروبية الحديثة
43	المبحث الثالث الفيدرالية الإسلامية «الولايات الإسلامية»
55	المبحث الرابع الفيدرالية الأمريكية
63	الباب الثاني الجذور الفيدرالية في العراق
65	الفصل الأول الفيدرالية العثمانية في العراق ونظام الولايات في العراق
71	الفصل الثاني نظام الفيدرالية في البصرة
79	القسم الثاني دراسة سياسية لنظام الفيدرالية في كُردستان
83	الباب الأول دوافع رفض الفيدرالية وتطبيقها في العراق

84	الفصل الأول الفيدرالية وخطورتها على الأمن الوطني والإقليمي
85	المبحث الأول الأمن الوطني والفيدرالية
92	المبحث الثاني الأمن الإقليمي والفيدرالية
96	الفصل الثاني الفيدرالية وخطورتها على المعاني الوطنية والقومية
98	المبحث الأول الفيدرالية وخطورتها على المصالح الوطنية العراقية
107	المبحث الثاني الحجج القومية-العربية لرفض الفيدرالية
118	الفصل الثالث معارضة الفيدرالية بدوافع إسلامية
133	الباب الثاني حقوق الكُرد في العراق وفي مفهوم المعارضة العراقية
135	الفصل الأول المفهوم السياسي لحقوق الكُرد وكُردستان في العراق
137	المبحث الأول التعريف بالحقوق الكُردية في العراق
143	المبحث الثاني الوحدة الوطنية وتأمين حقوق الكُرد
147	المبحث الثالث أزمة الحكم في العراق والديمقراطية
151	الفصل الثاني حق الكُرد في مفهوم المعارضة السياسية العراقية «المؤتمرات والاجتماعات»
152	المبحث الأول مؤتمر قيسينا ١٦-١٩ حزيران ١٩٩٢
154	المبحث الثاني مؤتمر صلاح الدين «هوليير» ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٢
162	المبحث الثالث الاجتماع التداولي للمعارضة العراقية لندن: ٣-٤ نيسان ١٩٩٣
169	الباب الثالث الفيدرالية والمعاني الإنسانية والشرعية

172	الفصل الأول المعاني الإنسانية والشرعية في الفيدرالية
173	المبحث الأول الحرية والديمقراطية في معنى الفيدرالية
178	المبحث الثاني شرعية إعلان الفيدرالية في كُردستان
186	الفصل الثاني دوافع إعلان وتطبيق فيدرالية كُردستان والعيوب التي شابت إعلانها
187	المبحث الأول دوافع تطبيق الفيدرالية في كُردستان
190	المبحث الثاني العيوب التي شابت شكل إعلان الفيدرالية في كُردستان
194	الفصل الثالث النظام القانوني للفيدرالية في العراق
195	المبحث الأول كيفية بناء النظام الفيدرالي في الدولة
199	المبحث الثاني مشروع الدستور لجمهورية العراق الاتحادية
207	المبحث الثالث مشروع لدستور إقليم كُردستان - العراق
213	الخاتمة